

- (٢١٧) وتنظره المواد (١١٦-١١١/براءات فرنسى) ومن المعلوم أن العداد المذكور في المادة (١١٧/براءات فرنسى ليس واردًا حصرًا وجدى راغب، نفس الاشارة السابقة
- (٢١٨) راجع المواد (١٩-٢١/براءات مصرى)
- (٢١٩) راجع المادتين (١٩ و ٢٠/براءات مصرى)
- (٢٢٠) فتحى والي، الوسيط، ط(٢)، ص. ٧٦، بند ٣٣، ص. ٨٢، بند ٣٨، أبو الوفا، براءات، ط(٢)، ص. ١١٦، بند ١٠٨، هامش (٢)، أحمد الصاوي، الوسيط، ص. ٣٧٧، بند ٨٤، محمود هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الثاني، ص. ٩٦، بند ٤٤، أحمد سالم، أصول البراءات والتنظيم القضائى، ط(٢)، ص. ٣٧٧٨٨، بند ٣٥، رمزي سيف، الوسيط، ص. ١٧١-١٧٢، بند ٢٩، وجدى راغب، مسادى، القضاء المدني، ط(٢)، ١٩٨٦، ص. ٩٣.
- (٢٢١) نفس مصرى ١٦ يونيو ١٩٥٦ في الطعن رقم ١٣٦ من ٢٢ قضائية مشار إليه في أبو الوفا، براءات، ص ١١٥ هامش (٢)، وأيضاً الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٤٨ في جلسة ١٩٢٢/٧/١٩٢٢ من ١١ من ٨٢، والمطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٤٨ في جلسة ١٩٧٣/١١/١٩٧٣ من ٢٤ من ١١٨٨.
- (٢٢٢) راجع المادة (١٢٢) /براءات مصرى
- (٢٢٣) وجدى راغب، طبيعة الدفع بالتحكيم ص. ١٦، فتحى والي، المرجع السابق، ص. ٢٦١، بند ٢٦٣، محمود هاشم، المراجع السابق، ص. ١٩٥، بند ١٣٦
- (٢٢٤) وجدى راغب، الاشارة السابقة
- (٢٢٥) وجدى راغب، نفس المرجع السابق، ص. ١٧
- (٢٢٦) وذلك حلاً بالمادة (٢٤) /براءات مصرى
- (٢٢٧) وذلك علقةً لل المادة (١) و (٢) /براءات مصرى، ومن ذلك إمكانية تحول إجراء اعلان صحيفية الدعوى الذي يطل بطلب بطلان المطالبة القضائية إلى تبيه يقطع النازع المسقط للحق وفقاً لأحكام المادة (٣٨٣) مدني مصرى
- (٢٢٨) فلا يحكم بموجبه بالبطلان لعدم تحقق الغاية (المادة (٢) /براءات) ولا يقضى بتصحیح الإجراء الباطل بيكملته (المادة (٣٢) /براءات مصرى) فكلاهما غير متصورين إلا بالنسبة للعيوب الشكلية
- (٢٢٩) وجدى راغب، المراجع السابق، ص. ١٨ - ١٩
- (٢٣٠) أحمد الغوري، قضاء الإلقاء في الأردن، رسالة، ط(١) ١٩٨٩، ص. ٣١، محمود حافظ، القرار الإداري، ط(٧) ١٩٨٩، ص. ٨، سليمان طلابي - قضاء الإلقاء - ط(٢) ١٩٨٦، ص. ٦٩٩، وأيضاً دليل عليا، القضية رقم ٨٥/٢٦ بتاريخ ٨٥/٥/١٩٨١، المجلة الأدبية ١٢-١١ لسنة ٢٢، ص. ١٧٢٨ وتعليق أحمد الغوري، الرسالة، ص. ٣٦٢
- (٢٣١) عثمان خليل، مجلس الدولة، ط(١) ١٩٥٦ من ٢٢٥-٢٢٤، مصطفى أبو زيد، قضاء الإداري - قضاء

- (٢٢٧) الكتاب الثاني، ط(١) منشأة المعرف، ١٩٧٩ من ١٣٢، وأيضاً حكم محكمة القضاء الإداري المقضية رقم ٦٦٥ لسنة ٦٤ تاریخ ٢٢ يونيو ١٩٥٣، والقضية رقم ٩٩ لسنة ٦٤ تاریخ ١٨ فبراير ١٩٥٥، مجموعة مجلس الدولة، السنة الرابعة، قادمة (٨٧) من ١٧، وقادمة (٥٨١) من ١٣٢، وأيضاً حكمها بتاريخ ٢١ فبراير ١٩١٧، مجموعة مصر، الجزء الأول، من ٤٤٦.
- (٢٢٨) راجع حكمها بهذا الصدد في الطعن رقم ٩ لسنة ٦٤ تاریخ ١٩٧٦/١/١٦ من ٢٧ من ١٣٢، والمطعن رقم ١٨٧٥ لسنة ٦٤ تاریخ ١٩٦١/٣/٢ مشار إليها في هشام الطوول، النظام ب عدم القبول من ٣١٥-٣١٦ بند ٣، من ٣١٧-٣١٨ بند ٦.
- (٢٢٩) وجدى راغب، بيان القضايا المدنية، من ١٣٢، محمد وعبد الوهاب العثماني، قواعد المراجعتين، الجزء الثاني، من ٧-٨، يفتقر، أبو الوفا، الراجعتين، ط(١٢) من ٢٢١ بند ٢٠٩، فتحى والي، ال وسيط، ط٢ من ٥٦ بند ٢٨٢، نبيل عمر، النظام ب عدم القبول، من ٣٢٢ بند ٢٠٧.
- (٢٣٠) أبو هيف، التنفيذ، من ٩٢٤ هامش (٤) و من ٩٢٢ هامش (١) أبو الوفا، النظام الاختياري والاحصاري، من ١١٩-١٢٠ بند ٤٥، فتحى والي، بيان القضايا المدنية اللبناني بند ٦٧، محمد عبد الخالق عمر، النظام القضايا المدنية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، من ٩٩.
- (٢٣١) أبو الوفا، المرجع السابق من ١٢٠ هامش ٢.
- (٢٣٢) أبو الوفا، المرجع السابق من ١٢٠ وما يليها بند ٤٥، نبيل عمر، النظام ب عدم القبول، من ٢٢٢ بند ١٣٨.
- (٢٣٣) أبو الوفا، المرجع السابق من ١٢٢ بند ٤٥.
- (٢٣٤) أبو الوفا، التحكيم بالقضاء والصلح، من ٧-٨ بند ٤٢، أبهى التمر، أصول المحاكمات المدنية، من ١٠٠ بند ٨٢.
- (٢٣٥) محمد عبد الخالق عمر، المرجع السابق، من ٩٩.
- (٢٣٦) كيوفدا، نظم جزء أول، من ٦٨ و من ٧٢، وقد أخذت محكمة النقض الإيطالية بهذا التكليف في بعض احكامها، انظر نقض ايطالي ٢١ ديسمبر ١٩٤٥، المجلة الفصلية الإيطالية للقانون المدني ١٩٤٦، من ٤٢١.
- (٢٣٧) كومستا، المرجع السابق، من ٨٢، بند ٦٦، أبو الوفا، التحكيم بالقضاء والصلح، ط(١٩٦١)، من ٧-٨، بند ٤٢ و مذكرة التحكيم الاختياري والاحصاري، ط(١٩٧٨)، من ١١٩، بند ٤٥.
- (٢٣٨) فتحى والي، المرجع السابق، من ٤٤٧.
- (٢٣٩) نقض مدنى مصرى ١٥ مارس ١٩٧٢، مجموعة النقض ١٦٨-٢٢، ٢٦ و ٢١ مايو ١٩٦٦، مجموعة النقض ١٧-١٦٨-١٢٢، ويعنى للاتفاق على التحكيم المبرم ولو حدثت قوة القاهرة، إذ يقتصر أثرها على عدم سريان المعاهد المراعى على التحكيم أن كان له معهاد نقض مدنى مصرى، ١٧.

- (٢٣١) فتحي والي، المجموعة المدنية ١٩٦٦، ج ٢، ٧٧٨-٧٧٩.
- (٢٣٢) فتحي والي، الاشارة السابقة.
- (٢٣٣) وحدي راغب، طبيعة النفع بالتحكيم، ص ٩، محمود هاشم، المرجع السابق، من ١٦٥، سعد أبو السعود، المرجع السابق، من ١٢٢.
- (٢٣٤) فتحي والي، الوسيط، ج ٢، من ٩٧٣ بند ١١٢.
- (٢٣٥) فتحي والي، المرجع السابق، من ٩٧٤ بند ١١٢، وحدي راغب، الاشارة السابقة.
- (٢٣٦) سعد أبو السعود، المرجع السابق، من ١٣٤.
- (٢٣٧) كومتا، المرجع السابق، من ٩٥ بند ٦٢.
- (٢٣٨) كيرفتا، ملادي، من ١٠٨-١٠٧.
- (٢٣٩) رستي، مرفعات جزء ثالث، من ٤٥٢، بند ٢٦٤.
- (٢٤٠) سعد أبو السعود، المرجع السابق، من ١٣٤.
- (٢٤١) محمود هاشم المرجع السابق، من ١٧، فتحي والي، الوسيط، من ٩٧٤ بند ٤٢٢، رستي، مرفعات الجزء الثالث، من ٤٥٢، كومتا، مرفعات من ٩٤، بند ٦٢، كيرفتا، ملادي، من ٧-٨ وما يتعلمه وأيضاً تفصي مصري ١٩٧٦/١٧، من ٣٧، من ١٢٨، ١٩٧٥/٤/٢٠، من ٩٠٤، من ٢٦، من ١٩٧٢/٢/٢٥.
- (٢٤٢) راجع حكم النقض المصرية في الطعن رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ والطعن رقم ١٨٧٥ لسنة ١٩٧٥ - دق، وقد سبقت الاشارة إليها.
- (٢٤٣) راجع الأحكام التي سبقت الاشارة إليها بهذا الصدد.
- (٢٤٤) وحدي راغب، المرجع السابق، من ١٠.
- (٢٤٥) وبعد القانون الفرنسي المصدر التاريخي لقانون المرافعات المصري وما يخص فيما يتعلق بنظام عدم القبول ومنه استرجح هذا النظام وقته في المجموعة المدنية المعمول بها حالياً.
- (٢٤٦) انظر عرضاً للذهب القسام، الفرنسي في ظل القانون القديم، مشار إليه في بيفيشي المراجع السابق، من ١٩٥، بند ٢٧٥ والأحكام العديدة المشار إليها في البواسط من ٤٤-٤١.
- (٢٤٧) جلاسون تيسير وسميريل، المرجع السابق، بنس ١٨١٦، بيفيشي المراجع السابق، من ١٩٧-٢٠٠.
- (٢٤٨) بند ٢٧٩-٢٨٥، موريل، مرفعات، المرجع السابق، من ٥٤٩ وأيضاً:
- Comte (Gérard) et Foyer (Jean): Procédure civile, Paris, 1958; p. 66.
- Cuche (Paul) et Vincent (Jean): précis de Procédure civile et commerciale, dalloz, 1963, No. 616.
- (٢٤٩) انظر مذكرة فرنسية ١٣ مايو ١٩٨١، جازرت دي مالية ١٩٨١ من ٣٥٧.
- Boisseson et de Juglart: p. 87, No. 84 et seq.

(٢٤٠) وقد سأله الشرع المصري هذا القضاء في قانون التحكيم الجديد الذي جاء في عاشر ١٣١٧/٦/٦ على درجات على المحكمة التي يرفع إليها مزاعم بوجيه وذلك تحكم أن ت الحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبرامه أي طلب لوقف انتقام في الدعوى.

(٢٤١) الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٦/١١ ج. ١٦، من ١٦، مشار إليه في هشام الطوبي الدفع بعدم القبول، من ٣٣٧، بند ٢.

(٢٤٢) الطعن رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٦/٥/٤١، ج. ١٦، من ١٦٢، سبقت الاشارة إليه، والطعن رقم ١٩١ لسنة ١٩٩٦/٣/١٥، ج. ٢٢، من ٢٢، مشار إليه في هشام الطوبي، المرجع السابق من ٣١١، بند ٢، والطعن رقم ١٩٨ لسنة ١٩٩٦/١١ ج. ٢٢، من ٢٢، من ١٦٢ مشار إليهما في هشام الطوبي، المرجع السابق، من ٣٣٥-٣٣٦، بند ٢.

(٢٤٣) نفس مصرى ١٩٧٦/١٧ في الطعن رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٦ في مشار إليه في أبو الوفاء، المحكيم في القوانين العربية، ط(١)، من ٥.

(٢٤٤) الطعن رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ قضائية ج. ٢٧، من ١٢٨ والطعن رقم ١٨٧٥ لسنة ٩٠ في تاريخ ١٩٨٦/٢/٢ مشار إليهما في هشام الطوبي، المرجع السابق، من ٣١٥-٣١٦، بند ٣ من ٣١٦-٣١٧، بند ٦.

(٢٤٥) تعيير حقوق ٣١٢/٧٧ تاريخ ١٩٧٧/٩/٢٦، مجلة نقابة المحامين ١٩٧٨، من ١١٢-١١٦، ١٢٢/١٢٢ تاريخ ١٩٧٦/١١/١٦، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٧٧ من ٥١٨-٥١١، وتصدر قانون أصول المحاكمات البدنية رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٨ وتحت المادة ١٦/أصول حقوقية ملني التي كانت تتلزم تقديم الطلبات التي تستوجب رد الدعوى قبل الدخول في الأساس خطياً، لم يعد لهذا الحكم من قيمة قانونية.

(٢٤٦) الاشارة السابقة عندما ياته لا هيئة لحكم المادة ١٨٣/أصول حقوقية قديم بالذريع، والمادة ١٦ من نفس القانون هي التي أشارت إلى الحكم المتعلقة بمكافحة تقديم الطلب. وقد بيّن الحالات التي يوجد فيها تقديم الطلب خطياً قبل الدخول في الأساس ومن بينها أي طلب قد يتراوح للمحكمة أنه يستوجب رد الدعوى قبل الدخول في الأساس، ويحكم هذه المادة بلحق الدفع بالتحكيم بالحالات التي يجوز فيها للدعى عليه تقديم طلب رد الدعوى قبل الدخول في الأساس خطياً وليس شرطاً كما فحست بذلك محكمة التعيير في حكمها الذي سبقت الاشارة إليه. وبمعنى عن ذلك ابلاوه أمام المحكمة وادراجه خطياً في محضر الجلسات أحمد المؤمني، المرجع السابق، من ١٨١. كذلك فإن العاق المحكمة الدفع بالتحكيم بالدفع بانتقاء المصلحة أو الدفع بعدم الخصومة بعد أن اعتبرت الاول بقعاً سكلباً لم يكن في محله لأن الدفعين الآخرين من غير تطبيقات الدفع بعدم القبول.

(٢٤٧) تعيير حقوق رقم ٢٨١/٨٠ و ٨١/٢٢ لعامي ١٩٨١-١٩٨٠ مشار إليهما في مجموعة المبادئ، الجزء

- الخامس، القسم الأول، من ١٧٢٠ وأيضاً ٨٧/٨١١ تاريخ ٢٨/١٠/١٩٨٧، من ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٣ ميلاد  
إليه في مجموعة المبادىء القانونية لمحكمة التمييز، الجزء السابع، القسم الثاني، من ٧٧٦، ٨٧/٧٦،  
من ٩٣٣ لسنة ١٩٩٠، ٨٧/١٠/٢٨، مشار إليه في مجموعة المبادىء، الجزء السابع، القسم  
الأول، من ١٩٤.
- (٢٥٨) تمهيز حقوق ٢٨١/٨، من ٣٣٧ لسنة ١٩٨١ سبقت الاشارة إليه.
- (٢٥٩) تمهيز حقوق ٢٠٢/٨١، من ١٠٧٦ لسنة ١٩٨١، سبقت الاشارة إليه.
- (٢٦٠) تمهيز حقوق ٨٥/٨٢٨، من ٢١ لسنة ١٩٨٨، مجموعة المبادىء، القانونية لمحكمة التمييز، الجزء  
السابع، من ٤٢١.
- (٢٦١) تمهيز حقوق ٩٠/١٨ من ١٩٥١ لسنة ١٩٩١ تاريخ ١٢/١٠/١٩٩٠ و ٩٠/٣٥٠ من ١٩٦١ لسنة  
١٩٩١، مشار إليهما في مجموعة المبادىء، القانونية لمحكمة التمييز الجزء السابع، القسم الأول  
من ٣٠٢ وأيضاً ٩٠/٣٨٥، من ٨٧٧ لسنة ١٩٩١، مجموعة المبادىء، الجزء السابع، القسم الثاني  
من ٨٧٧.
- (٢٦٢) تمهيز حقوق ١٠/٧٥، من ٩٧٩ لسنة ١٩٩٠، مجموعة المبادىء، القانونية لمحكمة التمييز، الجزء  
السابع، القسم الأول، من ٤٩٥، أيضاً ٨٧/٨١١ من ٩٢٨ لسنة ١٩٩٠، مجموعة المبادىء، الجزء  
السابع، القسم الثاني، من ٧٩٦.
- (٢٦٣) تمهيز حقوق ٧٩/٣٠٧، من ٢١٥ لسنة ١٩٨٠، مجموعة المبادىء، الجزء الرابع، من ١٧٣.
- (٢٦٤) أحمد المؤمني، المراجع السابق، من ١٩٦.
- (٢٦٥) فيما عدا الأحكام المستعجلة والاحكام الصادرة بوقف الدعوى، راجع المادة ١٧٠/أصول مدنية ونظام  
نحو المادة ٢١٢/مراجعات مصرى.
- (٢٦٦) أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، من ١٢٠، بند ٤.
- (٢٦٧) باستثناء الحالة الخامسة المقررة في المادة ٢٤١/مراجعات مصرى.
- (٢٦٨) راجع المادة ٥١١/مراجعات مصرى ولا نظير لها في قانون التحكيم الأردني.
- (٢٦٩) أبو الوفا، المراجع السابق، من ٢٦٦ بند ١١٧.
- (٢٧٠) راجع المادة ٦٠٠/مراجعات مصرى كذلك بحسب ايداع احكام المحكمين قلم كتاب المحكمة المختصة  
أصلأ (٥٠٠) ولا يمكن حكم المحكم قابلًا للتنفيذ إلا بأمر يصدره قاضي التنفيذ بالمحكمة التي أودع  
أصل الحكم قلم كتابها (٥٠٠).
- (٢٧١) أبو الوفا، المراجع السابق، من ١٢٣ بند ١٥.
- (٢٧٢) راجع نص المادة ١١٥٨/ مراجعات فرنسي جديده.
- (٢٧٣) راجع المادة ٦١٥/ مراجعات مصرى.

- (٢٤٣) أبو الوها، المراجع السابق، ص ١٦٩ بند ٤٤.

(٢٤٤) أبو الوها، الاشارة السابقة.

(٢٤٥) أبو الوها، المراجع السابق، ص ١٦٩ بند ٤٤، أصول المحاكمات، ص ٩٨ بند ٧٧، وهي رأى، يشار إلى المعرفة بالحكم، ص ١٦٩ وما يهدىها وقد اختلف، الفقه هي تعدد مفهوم الاتهام بين فاعل مثل المنسابة في الشرط الوجيه للقول الظاهري وبين من الفحاف إلها شرطياً آخر، راجع في ذلك وحيدي رأى، يشار إلى المقدمة الفقهية، ص ٩١ وما يهدىها، محمد عبد العالق عصر الرسائل، ص ٩٧ بند ١٦٩، الشرطاني، مطرية المنسابة، ص ٣٠١ بند ٣٩، فتحي والي، الجواب، ٦(٢)، ص ٦٦ وما يهدىها بـ ٦٧ وما يهدى

(٢٤٦) راجع المادة ١١١/١٣٣ أسمى أدنى والذرة ١٣٧/١٣٧ مدني مصري.

(٢٤٧) وظاهر وحيدي رأى، شهادة الدفع بالحكم، ص ١٧، سعد أبو السعود/دفع بالحكم بمقدمة ١٢٢١ وما يهدىها.

(٢٤٨) وهي هنا النص يخول مسكة التسيير الازمية لعدم انتفاء المادة ١٠٢ من الدستور الأردني حل القضايا وقطع جميع الأشكال وهي جميع المواد بالمحاكم التظامية في المملكة، وأن الانتقال بين الأحكام والويستان على الحال خلاصتهم على التحكيم استثناء من هذه المادة يجب عدم التوسيع في تفسيره وتخصيفه في حدود الواضحة، ٩٠/٢٥٠، ص ١٩١١ لسنة ١٩٩١ تاريخ ١٩٩٠/١/٢٧ موسوعة الدار، القانونية الجزء السابع، القسم الأول، ص ٥٣.

(٢٤٩) راجع التوكيل من ١٣٢-١٣٣/١١١ أصول المحاكمات مدنية أدنى وبهذا أبو الوها.

(٢٥٠) راجع المادة ١٠٨ الامر المعنات مصري، والمادة ١١١/أصول المحاكمات مدنية أدنى وبهذا أبو الوها، المراجع السابق، ص ١٦٩ وما يهدىها بـ ١٦ والتحكيم بالقضايا، والصلح ١٩٩٥ ط ١١، ص ١١١، بند ٤٤.

(٢٥١) أبو الوها، الاشارة السابقة، وظاهر الاستدلال سعد أبو السعود، المقدمة السابقة، ص ١٣٢٩-١٣٣١، وهذه هي وجهة نظر العالقين بـ ١٦ بدفع بعدم جواز النظر ما لم ينطأيل المحكمان فيصبح عدلاً بغير محل براء عليه ولكن لم يكن أحسن حاشية، الرسالة، ص ١٦٢، بند ٩٦.

(٢٥٢) علاً بالحكم المادة ١١١ الامر المعنات مصري، محمد عبد العالق عصر، النظام القانوني المدني، ص ٩٩، ولا ينفي لهذه المادة في قانون أصول المحاكمات مدنية الأردني.

(٢٥٣) أبو الوها، الاشارة السابقة.

(٢٥٤) نفس مدنى مصري في الم乾坤 رقم ١١٩ لسنة ١٤٢٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٦ مشار إليه، أبو الوها، المراجع السابق، ص ١٦٣، هاشم<sup>(٢)</sup> مع ملاحظة أنه لا فرق من هذه الناحية بين الدفع بعدم القبول والدفع الآخر التي غالباً في كليهما لا يستحق ولایة مسكة أول مرحلة كما بيانا سابقاً.

(٢٥٥) أبو العين، المقدمة السابقة، ص ١٣٢.

(٢٧٦) أبو السعود، المرجع السابق، ص ١٣٣، هامش (١)

### قائمة المراجع

١- المراجع العربية:

#### أ- الكتب والرسائل والمقالات

(١) إبراهيم (محمد محمود) الوجيز في المراقبات، دار الفكر العربي، ١٩٨٣.

(٢) أبو السعود (سعد) الدفع بالتحكيم، مقالة منشورة في مجلة المحاماة.

(٣) أبو هيف (عبد الحميد)

- المراقبات المدنية والتجارية، ط٢، ١٩٢١.

- التمهيد

(٤) أبو الوفا (أحمد)

- التعليق على قانون المراقبات، ط٢، منشأة المعارف، ١٩٧٩.

- قانون المراقبات المدنية والتجارية، ط٢، منشأة المعارف، ١٩٨٠.

- نظريه الدفع، ط٢، منشأة المعارف، ١٩٨٠.

- نظرية الأحكام في قانون المراقبات، ط٢، منشأة المعارف.

- أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ط٢، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣.

- التحكيم الاختياري والاجباري، ط٢، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣.

- التحكيم في القوانين العربية، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية.

- التحكيم بالقضاء والصلح، ط٢، منشأة المعارف، ١٩٦١.

- الحدث في عقد التحكيم واجرائه، مجلة الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد الأول، السنة الأولى  
١٩٧٠، (١٥) لعام ١٩٧٠.

(٥) بدرادي (عبد المنعم) اثر مضي المدة في الالتزام، رسالة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٥٠.

(٦) جمبيعي (عبد الباسط) شرح قانون الاجرامات المدنية، دار الفكر العربي، ١٩٦٦/١٩٦٥.

(٧) حتيش (أحمد) الدفع بعدم قبول الدعوى في قانون المراقبات المدنية والتجارية، رسالة جامعة  
الاسكندرية، ١٩٨٦.

(٨) دنافوري (عز الدين)، وعكار (حامد) التعليق على قانون المراقبات، ط٢، مطبوع رود اليوسف، ١٩٨٢.

(٩) رائب (وجدي)

- النظريه العامة للعمل القضائي، دار المعارف، ١٩٧٤.

- مبادئ المتصوّرة المدنية، ط٢، دار الفكر العربي، ١٩٧٨.

- مباري، القضاء المدني، ط٢، دار الفكر العربي، ١٩٨٧/١٩٨٦
- طبعة الدفع بالحكم، مقالة غير منشورة
- تأسيس العائد الاجرامي في هيئة التحكيم، معاملات الاسهم بالاجل، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، الكويت، السنة السابعة، العدد الرابع، ديسمبر ١٩٨٣
- (١٠) سهوري (عبدالرازق) الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، ط٢، الجزء الرابع، ١٩٦٨
- (١١) سيف (رمزي) الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية التجارية، ط٢، ١٩٧٣
- (١٢) شرقاوي (عبدالمعمم)
- نظرية المصلحة، رسالة، ط١، مكتبة عبدالله وهبة، ١٩٤٧
- المرافعات المدنية والتجارية، ط٢، ١٩٥٦
- المرافعات المدنية والتجارية (مع فتحي والي)، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ١٩٧٦
- (١٣) صاوي (أحمد السيد) الوسيط في شرح المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ١٩٨١
- (١٤) طويل (هشام) الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية، منشأة المعارف، ١٩٧٧
- (١٥) عبد العزير (محمد كمال) تقدیم المرافعات في ضوء القضاء والفقه
- (١٦) عثمانوي (محمد وعبدالوهاب) قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن (جزمان)، مكتبة الآداب، ١٩٥٧
- (١٧) عمر (محمد عبد الخالق)
- فكرة عدم القبول في القانون الخاص، رسالة باريس، باللغة الفرنسية، ١٩٦٧
- النظام القضائي المدني، دار النهضة العربية، ١٩٧٦
- (١٨) عمر (تbell إسماعيل) الدفع بعدم قبول الدعوى وتنظيم القانوني، ط١، ١٩٨١
- (١٩) فرايري (آمال أحمد) دور قضاة الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، منشأة المعارف، ط٢، ١٩٩٣
- (٢٠) فهمي (محمد حامد) شرح المرافعات المدنية والتجارية، ط١، ١٩٤٠
- (٢١) قضاة (مقلع عواد) أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، ط١، دار الكرمل، ١٩٨٨
- (٢٢) سلم (أحمد) أصول المرافعات، دار الفكر العربي، ١٩٧٨
- (٢٣) مومني (أحمد سعيد) التحكيم في التشريع الأردني والمقارن، الجزء الأول، ط١، مطبعة التوفيق، ١٩٨٢
- (٢٤) ناهي (صلاح) الوجيز في مباري، التنظيم القضائي والمرافعات في الأردن، ط١، دار المهد، ١٩٨٢
- (٢٥) عمر (أمينة)
- قوانين المرافعات، الكتاب الأول، منشأة المعارف، ١٩٨٢
- أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت

(٢٦) هاشم (محمود محمد)

- قانون القضاء المدني، الجزء الأول، دار البيماري للطباعة، ١٩٨١.
- إنفاذ التحكيم وأثره على الاجراء القضائي في الفقه الإسلامي والأنظمة الرسمية، دار الفكر العربي، ١٩٨٥.

(٢٧) والتي (فتحى)

- نظرية البطلان، رسالة، ١٩٥٩.
- قانون القضاء المدني اللبناني - ط ١٩٧٠.
- قانون القضاء المدني الكويتي - ط ١٩٧٧.
- الوسيط في قانون المرافعات - ط ١٩٨١.

ب- مراجع الفقه الإسلامي

- (٢٨) ابن نحوم (زين الدين المصري) البحر الرائق في شرح تكون المقاتل، الجزء السابع، المطبعة العلمية، ط ١٢١١، ١٤١١هـ.

- (٢٩) شيخ زاده (المولى عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان) مجمع الأئم في شرح ملتقى الأئم، مطبعة دار السعادة، مصر، ١٢١٠هـ، دار الطباعة العاملة، مصر، ١٢٢٨هـ.

- (٣٠) الكاساني (علاء الدين أبو بكر مسعود) بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ١، المطبعة الجمالية، مصر، ١٩٦٠.

- (٣١) ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الوهاب بن عبد العميد) فتح القدير، مطبعة محيطفي محمد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٢٥٦هـ.

- (٣٢) ابن قدامة (أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد) المغني، مطبعة المدار، ط ١٢٤٧هـ، ٢٦.

- (٣٣) الفيروزابادي (محمد الدين محمد بن يعقوب) القاموس المحيط، مطبعة فن الطباعة، ط ٢، القاهرة، ١٩٥٤.

ج- الدوريات ومجموعات الأحكام القضائية

- (١) مجلة نقابة المحامين الازرقية

- (٢) مجلة المحاماة المصرية

- (٣) مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الإسكندرية.

- (٤) مجلة الحقوق، جامعة الكويت

- (٥) المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية (٧ أجزاء).

- (٦) مجموعة أبو شادي (مجموعة المبادئ، التي أقرتها محكمة النقض المصرية في خمس سنوات ١٩٦١-١٩٦٦)، دار الكتب، ١٩٧٧.

- (٧) مجموعة محمد السيد خلف (مجموعة المبادئ، القانونية التي أقرتها محكمة النقض المصرية في خمس

١٨٨. مذكرة (١٩٦٥-١٩٦٧)، (المهنة المصرية العامة لكتاب، ١٩٦٧) مذكرة مشتمل على مقدمة من تأليف العالاف.

(٤) مذكرة الأهمية :  
١- المراجع الفنية :  
٢- المراجع الفنية :

1. Beguet (M.J.P.): Etudes Critique de la notion de fin de non-recevoir en droit privé. R.T.D.C. 47.
2. Cornu (Gérard) et Foyer (Jean): Procédure civile. Paris, 1958.
3. Cuche (Paul) et Vincent (Jean): Precis de procédure civile et commerciale. Dalloz, 1963.
4. Devichi (Rubellin): L'arbitrage nature, juridique, droit interne et droit international. Paris, 1965.
5. Dubarry (Jean Claude) et Benabent (Alain): Tribunaux de commerces et arbitrages. Rev. Trim. Dr. Comm. et de econ. 1982.
6. Garsommet (E.) et Cezar-Bru (Ch.): Traité de procédure civile et commerciale. 3 Red. Sirey. Paris, 1912-1913.
7. Glasson (E.), Tissier (A.) et Morel (R.): Traité élémentaire de procédure civile, V. I. 1925-1930.
8. Moulsky (Henry): Ecrits études et notes sur l'arbitrage. Dalloz, Paris, 1960.
9. Morel (René): Traité élémentaire de procédure civile, 2e édition, Siréy, 1949.
10. Robert (Jean): Traité de l'arbitrage civile et commerciale. V. I. Red. Sirey, 1961.
  

---

1. Carmelutti (F.):  
- Istituzioni del processo civile Italiano, Roma, 1956.  
- Sistema del diritto processuale civile, (padova, 1936-1938).
2. Chiavenda (G): Istituzioni di diritto processuale civile. V. I Napoli, 1953.
3. Costa (S.): Manuale di diritto processuale civile Torino, 1955.
4. Santoro Passarelli (F.): Negozio e giudizio, Riv. Iuris. civ., 1956.
5. Satta (Slavatore): Diritto processuale civile, padova, 1954, 1959.

II II

ISSN 1021-6804



# MU'TAH

## Lil-Buhooth Wa Al-Dirasat

(Series A: Mu'tah Journal For Research and Studies  
Humanities and Social Sciences Series)

(Issue Subject: Law)

A Refereed and Indexed Journal

Published by

The Deanship of Scientific Research and Graduate Studies

MU'TAH UNIVERSITY

Mu'tah / Jordan

Vol. 11 Number 11 Ramadan 1416 A.H. February 1996



# مؤةة للبحوث والدراسات

(السلسلة أ : العلوم الإنسانية والاجتماعية )  
( موضوع العدد : قانون )  
مجلة علمية محكمة ومفهرسة

تصدر عن  
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

جامعة مؤةة  
مؤةة / الأردن

## طبيعة الدفع بالتحكيم في الخصومة المدنية دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والمغاربي

إبراهيم حرب محبسون

كلية الحقوق / جامعة مؤتة

تاريخ تقديم البحث ١٩٩٥/٨/٢٢

تاريخ قبوله للنشر ١٩٩٥/١٢/٦

### ABSTRACT

The effects of arbitration agreement take two sides: positively and negatively.

- The positive effect demands from the parties to attend the agreement and respects the decision of the court of arbitrators whatever it is.
- The negative effect blinds the parties concerned not to go to the civil court to solve their dispute while the agreement is available and applicable.

This result makes the defense of arbitration as a model of the third kind of defenses which is called "unacceptance of action defense" or "Fin de non-recevoir" in French law.

### ملخص

الاتفاق على عرض النزاع على محاكم هي نوع خاص ذو طبيعة قضائية من بعض الوجوه ويستند قوله القاضية من اتفاق الطرفين عليه بكتابه السلطان إرادتهم وبماركة المشرع لهذا الاتفاق، وكما يذهب الفقه المغاربي فإنه يترتب على هذا الاتفاق المرتزوقي بمثيل في جانبه الإيجاري بحق القسم في اختيار طريق التحكيم لفض النزاع الذي نشأ أو قد ينشأ بينهم والمتولى بالاتفاق التحكيم مع الاختيارات للحكم العدلي عن المحكيم، أما في جانبه المدني فيتضمن في امتناع القسم عن طريق ما يحيط به المحكمة المختصة باسم التحكيم فائضاً وعمقاً وفانياً الوصول بالنزاع إلى ما يحيط به التسمى الذي يحيط به المحكمة القضائية.

وقد رأينا أن المشرع الأردني قد أطلق المحكمة كإذن لقبول الدفع بالتحكيم، ذلك في توقيف الإجراءات وأن قضاء التمييز قد رُتب على ذلك إنها، التصورية وأعتبرها كان لم تكن الأثر الذي يختلف نظام وقف التصورية بالمعنى الذي أشار إليه المادتان (١٢٢ و ١٢٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ويتعذر القول به ما لم يكن الواقع مرافقاً لرأي المشرع أو عدم قبولها، وكان تقديرنا أن انتهاء محكمة التمييز قد يقع تحت تأثير قانون أصول المحاكمات المعموقية الملمي الذي لم يلتفت تمام وقف التصورية بالمعنى الذي يحيط به القانون العادي.

و遁ما انتقلنا إلى الحديث عن طبيعة الدفع بالتحكيم رأينا أن جمهور الفقه المغاربي يميز بين طوابق ثلاث: دفع شكلية أو إجرائية تتعلق بشكل وإجراءات التصورية، ودفع موسوعية تتلخص أصل الدوافع المترافق عليه، ودفع عدم القبول تتعلق بمحض المعنى كحق متبرئ وتقتضي على عدم استيفائه أحد الشروط أو المتضيقات التي يتطلبها القانون للقبول المعنى، وقد استعرضناها أعلاه، الفقه بهذا الصدد وتبين أنها تنص في اتجاهين، رئيساً أحدهما يعترض الدفع بالتحكيم من قبل القبول الإجرائية وتحديداً عدم الاختصاص، والثاني يدخل في دائرة عدم القبول ولكن تراوحته وإنما ينبعه، وقد رجحنا الرأي الذي ينادي بفكرة عدم القبول، وتنصيساً على ما نقدم دعونا إلى ضرورة تعديل نسخ المادة السابعة من قانون التحكيم الأردني بما يسمح بإعمال فكرة عدم القبول في حالة الدفع بوجوه الاتفاق على التحكيم بخصوصه أحد صور هذا الدفع وهي نفس الوجهة التي انفتح إليها فضاء محكمة التمييز الأردنية مؤخراً.

### نوطنة

مكانة الدعوى ليست الوسيلة الوحيدة لفض النزاع بين الفرقا، فقد أفسح المشرع الاجرامي المجال للخصوم لكنه يستبعدهم عنها بوسيلة أخرى معتبرة يمكن أن تؤدي في حالة نجاحها إلى فض النزاع والوصول به إلى ما يشبه النتائج التي تتحقق عن الحكم القضائي، وذلك إذا ما احتاروا طريق التحكيم الذي يستمد مشروعيته من اتفاقهم -أي الخصوم- على واجهة ومحاكمة المشرع لهذا الاتفاق، فإذا ما أخفق لسبب من الأسباب كان لهم الحق في العودة لاستخدام الدعوى كفصل عام، فما هو التحكيم وما هي أثاره؟ وما هي وجهة نظر الفقه وأجهزيات القضاء بخصوص تحديد طبيعة الدفع به؟ هذا ما سأحاول أن أجليه في هذه الدراسة، التي تستمد أهميتها من الاعتبارات العملية واتجاهات التشريعات المقارنة التي لا تجد خصانة في تشجيع اتباع طريق التحكيم لما يؤدي إليه من نتائج إيجابية وما يحققه من دور لا يقل أهمية عن الدور الذي يضطلع به القضاء من حيث حسم موضوع النزاع المشمول به فضلاً عن اقتصاده في الجهد والنفقات وادخار مرفق القضاء -صاحب الولاية العامة- لما هو أجدى وأحق بحمايته ورعايته.

وسنعالج هذا الموضوع في فصلين نتناول في أحدهما ماهية التحكيم وأثاره، فيما نكرس الآخر للحديث عن طبيعة الدفع بالتحكيم، مشيراً في هذا المقام إلى أنه ونظراً لذرالة ما كتب في الفقه الأردني حول هذا الموضوع فإني لم أجد مناسباً من الاستعانة بالدراسة المقارنة لاغتناء مادة البحث العلمي واستكمال حلقاته متوكلاً في حدود استطاعتي -الوصول إلى نتائج عملية لعلها تشفع لي لدى المتقني الكريم، والله من وراء القصد.

## الفصل الأول

### ماهية التحكيم وأثاره القانونية

ستعرض في هذا الفصل لتحديد ماهية التحكيم وطبيعته وأثاره القانونية، وذلك في المباحث التالية:

**المبحث الأول: ماهية الاتفاق على التحكيم**

**المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للاتفاق على التحكيم**

**المبحث الثالث: أثر الاتفاق على التحكيم**

## المبحث الأول

### ماهية الاتفاق على التحكيم

يشير الحديث حول ماهية التحكيم الموضوعات التالية

- أ- مفهوم التحكيم
- بـ- التحكيم في الفقه الإسلامي
- جـ- أنواع التحكيم
- دـ- الفرق بين التحكيم والمصالحة

وستتناول هذه الموضوعات تباعاً في المطالب التالية

## المطلب الأول

### مفهوم التحكيم<sup>(١)</sup>

التحكيم اصطلاحاً هو تولية الخصمين حكماً بينهما، أي اختيار ثالث لشأن شخصاً أو أكثر للحكم فيما تشارعا فيه دون أن يكون للمحكم ولاية القضاء بينهما<sup>(٢)</sup>. ولم يشدَّ تعريف التحكيم عد فقهاء القانون الوضعي عن التعريف المقدم، فهو عندهم لا يزيد عن اتفاق ثالث على عرض تزاع معين قائم بينهما على فرد أو أفراد أو هيئة لفصل قيه بعيداً عن المحكمة المختصة<sup>(٣)</sup>.

وهو بهذا المعنى لا يعنو أن يكون وسيلة قانونية أفسح لها المشرع المجال للفصل في المنازعات المتفق على عرضها على التحكيم كنظام بديل للقضاء لا يخلو من عرايا ويحيط بنته إلى حكم يتقيّد به المروقاً ويزودي إلى حسم النزاع الذي شجر بينهم شأنه في ذلك شأن الخصماً<sup>(٤)</sup> ولكن بسرعة ملحوظة وقدر أقل من الجهد والنفقات<sup>(٥)</sup>.

وإذ يتجنب الخصوم الالتجاء إلى المحاكم إنما يلتزمون فيما بينهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر للفصل فيه بحكم ملزم الأمر الذي قد يرده في صلب عقد معين يذكر فيه شرط التحكيم وقد يشار بمناسبة تزاع فيجنحان إلى حسمه عن طريق ما يعسى باتفاق أو مشارطة التحكيم<sup>(٦)</sup>.

والخصم المحكم لا ينزل بمقتضاه عن حماية القانون والنجوه إلى القضاء، فذلك مما لا يجوز الاكتفاء بمعارضته للنظام العام الذي يقدس حق التقاضي كواحد من العرميات الأساسية التي كلتها الدستور<sup>(٧)</sup> وإنما يعني الحكم سلطة الحكم في النزاع بدلاً من المحكمة مصاحبة الاختصاص أصلًا بحيث إذا لم ينعقد اتفاق التحكيم لأي سبب عادت إلى المحكمة سلطتها

الفصل في النزاع الذي شمله التحكيم<sup>١٦٣</sup> وإذا ما حسم النزاع من قبل المحكمين تغدر على المحكمين تجديده أو المضي في الدعوى التي كانت مرفوعة بما تم حسمه تحكيمياً<sup>١٦٤</sup>

وعلى النقيض من المشرع المصري الذي تعاشر في قانون المرافقات<sup>١٦٥</sup> المفوض في تعريف التحكيم ذهب المادة الثانية من قانون التحكيم الأردني رقم (١٨) لسنة ١٩٥٣ إلى القول بأنَّ عبارة اتفاق التحكيم تعني «الاتفاق الخطي المتضمن إحالة الخلافات الفائمة أو المقللة على التحكيم سواءً أكان اسم الحكم أو المحكم منكراً في الاتفاق أم لا»، كما عرفته محكمة التمييز الأردنية بقولها إنَّ التحكيم بمعناه القانوني هو «احتکام الخصم إلى شخص أو أكثر للقضى النزاع بينهم»<sup>١٦٦</sup>

على أن يكون هذا الاتفاق خطياً وفقاً لاحكام القانون<sup>١٦٧</sup>

وقد عرفت محكمة النقض المصرية بأنه «طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الترجُّح على طرق التقاضي العادي وما تكتله من ضمانات ومن ثم فهو مقصور جنباً على ما تتصرف إليه إرادة المحكمين لعرضه على هيئة التحكيم»<sup>١٦٨</sup>، ويستفاد منه ترجيح رفع الأمر إلى التحكيم أولاً<sup>١٦٩</sup>

وإذا كان مخصوصون التحكيم هو الاتفاق على حسم النزاع بواسطة محكم فإنَّ تعين المحكم شخصياً ليس شرطاً لازماً لقيام التحكيم في القانون الأردني يعكس ما هو عليه الحال في القانون المصري الذي يشترط لقيامه الاتفاق على شخص المحكم في صلب عقد التحكيم أو في عقد مستقل<sup>١٧٠</sup>

وقد أعطى المشرع الأردني لأطراف العلاقة والمحكمة الحق في تعين المحكم والفيصل بحسب الأحوال ورتب على ذلك ذات النتائج المقررة في حالة تعين المحكم باتفاق الطرفين<sup>١٧١</sup> ويذكر القول بأنَّ التحكيم هو طريق آخر مكمل للقضاء العادي يمكن اللجوء إليه - فضلاً عن المحكمة المختصة - لفض النزاعات المشتملة به دون أن يسلب ذلك ولاية القضاء صاحب الاختصاص الأصيل وبخضوع محله وسببيه للقواعد العامة المقررة في القانون المدني<sup>١٧٢</sup>

## المطلب الثاني

### التحكيم في الفقه الإسلامي

اعترف فقهاء الشريعة بالتحكيم وبالاتفاق عليه وأجازوه في الحقوق التي يملك الأفراد حق التصرف فيها وهي في الغالب الأموال، وأخرجوا منه حقوق الله لأنَّ التحكيم ضرب من التفويض ولا يصح إلا بما يملك المفوض فيه بنفسه ولا يصح فيما لا يملك. والتحكيم من وجهة

نظر الفقه الإسلامي نوع من القضايا، وحكم الحكم كحكم القاضي، لذلك اشترط فقهاء الشريعة في الحكم استيفاءً، أهلية القضايا، وقت التحكيم وأن يتوافر لديه ما يجب توافره في القاضي، ويستفاد من كتب الفقه الإسلامي جواز العدول عن التحكيم بعد الاتفاق عليه، على أن يتم ذلك قبل مباشرة المحكم لمهمته، ومع ذلك يظل للاتفاق على التحكيم قوته المترفة إذا تم انعقاده صحيحاً شأنه في ذلك شأن العقود ولا خلاف في هذه الحبود بين القانونين الوضعي وأحكام الفقه الإسلامي<sup>(١٧)</sup>.

### المطلب الثالث

#### أنواع التحكيم

تفرق بعض قوانين الأصول المدنية<sup>(١٨)</sup> بين نوعين من التحكيم، هما التحكيم بالصلح، والتحكيم بالقضاء، ولم يساير المشرع الاردني هذه القوانين في ذلك مغفلًا التعرض للتوعي الأول على أهميته<sup>(١٩)</sup>. ومن أبرز النتائج العدلية التي يرتضيها الفقه على هذه التفرقة: أن المحكم بالقضاء، يحكم وفقاً لقواعد القانون، أما المحكم بالصلح فلا يتقيّد بذلك<sup>(٢٠)</sup>. كما أن التحكيم بالصلح لا يقبل التجزئة، فإذا رأى الت سلطة المحكم لأي سبب دون أن يحسم النزاع برمتها اعتبار الحكم كان لم يكن، أما في حالة التحكيم بالقضاء، فتبقى الأحكام الصادرة عن المحكم صحيحة ما لم تكن الخصومة غير قابلة للتجزئة بطبعتها أو حكم القانون<sup>(٢١)</sup>.

ويتفق نوعاً التحكيم في وجوب تعين أشخاص المحكمين في الاتفاق على التحكيم أو في اتفاق مستقل<sup>(٢٢)</sup> وفي أن يكون عددهم وترًا<sup>(٢٣)</sup> وفي عدم التقييد بإجراءات المرافعات إلا ما ذكر منها في باب التحكيم<sup>(٢٤)</sup>، وكذلك في عدم قابلية الحكم الصادر بموجبهما للاستئناف<sup>(٢٥)</sup>، وإن كان من الجائز الطعن فيه بالتماس إعادة النظر<sup>(٢٦)</sup> أو طلب بطلانه بدعوى مبتدأه ترفع بالأوضاع المعتادة<sup>(٢٧)</sup> إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع، والضابط في اعتبار المحكم مفروضاً بالصلح أو القضاء هو ارادة أطراف العلاقة الصريحة أو الضمنية بحسب الأحوال<sup>(٢٨)</sup>.

ولا مسوغ عندنا للخوض في هذه النتائج مع ملاحظة أن قانون التحكيم الاردني لم يشترط ذكر اسم المحكم أو المحكمين في الاتفاق كما لم يتطلب أن يكون العدد وترًا<sup>(٢٩)</sup>. ومن جانب آخر، فقد سار التشريعات السابقة في عدم احضان أحكام المحكمين الطعن بائي طريق من طرق الطعن (الاعتراض والاستئناف والتمييز)<sup>(٣٠)</sup>، وأكثر من ذلك، لم يجرز وبخلاف بعض التشريعات العربية<sup>(٣١)</sup> طلب إعادة المحاكمة<sup>(٣٢)</sup> القاصر على أحكام المحاكم الحائزة على حجية الأم المقصى<sup>(٣٣)</sup> وليس أحكام المحكمين من هذا القبيل، لكنه أفسح المجال للخصوم

لأقامة دعوى فسخ قرارات المحكمين<sup>(٢١)</sup> وهي الدعوى التي تناولت دعوى البطلان المتأصلة في القوانين الأخرى ولذات الأسباب<sup>(٢٢)</sup> وتنص المادة ١٣ - من قانون التحكيم الأردني على أن الذي يدعى الفسخ يجب أن يستند إلى قيام أحد من الأسباب التي يقع عليه صبة البطلان، وهي:

- ١- صدور الحكم بناءً على اتفاق تحكيم باطل.
- ب- صدور الحكم بعد فوات المدة المحددة له.
- جـ- خروج الحكم عن حدود اتفاق التحكيم.
- دـ- فقدان أهلية أحد أطراف النزاع أو أحد المحكمين أو الفيصل.
- زـ- صدور الحكم عن محكمين لم يعيثوا طبقاً للقانون.
- وـ- صدور الحكم من بعض المحكمين من هيئة التحكيم دون الآخرين ودون أن يكون من صدر عنهم الحكم مفوضين بذلك<sup>(٢٣)</sup>.

وإذا كانت قرارات المحكمين لا تقبل الطعن بآي طريق، فإن الأحكام الصارمة من قبل محاكم الصلح والبداية والاستئناف بتصديق أو فسخ أو إعادة قرار المحكمين أو الفيصل، تقبل الطعن بالاستئناف والتغيير طبقاً لقواعد العامة المقررة للطعن في الأحكام<sup>(٢٤)</sup>.

#### المطلب الرابع

##### التحكيم والصلح

لا يعد التحكيم صلحاً وإن كان الأخير وسيلة لحل النزاعات، لكنها وسيلة ذاتية يقوم بها الخصوم أنفسهم على هيئة عقد ينزل بمقتضاه كل منهم عن بعض أو كل ما يتمسك به على وجه التقابل والترافق<sup>(٢٥)</sup>. ولا تغيب لذلك في الاتفاق الذي ينحصر في اختيار شخص أو أكثر للحصول في النزاع القائم بينهم عن طريق اصدار حكم حاسم وفق ما يراه المحكم عادلاً طبقاً لقواعد القانون الموضوعي وظروف النزاع. وحتى لو اتفق الخصوم في عقد الصلح على اختيار شخص ثالث للتوقيع بينهم فإنه لا يعتبر محكماً بل مجرد وسيط ومن ثم لا يكون الحل الذي يتوجه إليه ملزماً لأطراف النزاع إلا بقولهم له<sup>(٢٦)</sup>. يعكس حكم المحكم - الذي تحول حجمه المانعة دون إعادة مناقشة ما فصل فيه الحكم<sup>(٢٧)</sup>، ومن ثم فهو بعد بمحنة من تطبيقه من غير الأمر بتنفيذه ولا يكون الصلح كذلك إلا إذا ورد في محرر موثق، أو أقر به الخصوم أمام المحكمة وتم إثباته في محضر الجلسة<sup>(٢٨)</sup>.

ومن جهة ثانية فإن حكم المحكمين يكون في بعض التشريعات قابلاً للطعن - في حدود معينة - بطرق الطعن المقررة. أما عقد الصلح فغير قابل للطعن بهذه الطرق وإن مكان من

البازك بالنسبة لكتابها اقامة دعوى مبنية بالبطلان<sup>(١)</sup> الذي يوازي دعوى الفسخ في القانون الأرمني كما أسلفنا

## المبحث الثاني

### الطبيعة القانونية للتحكيم

تتردد آراء الفقه المقارن بين النظريات الثلاث التالية

- ١- النظرية التعاقدية
- ٢- النظرية القضائية
- ٣- النظرية المختلطة

وستتناول هذه النظريات في المطالب التالية

### المطلب الأول

#### النظرية التعاقدية<sup>(٢)</sup>

الفرع الأول مفهوم النظرية: تذهب هذه النظرية إلى أن التحكيم طبيعة تعاقدية وليس قضائية، فالهدف منه غالباً إشباع رغبة الأفراد في حل مزاعمهم بطريقه ودية، وأساسه ارادة الأطراف في التصالح ويتم في صورته العادية وفقاً لقواعد العدالة واستثناءً وفقاً لقواعد القانون<sup>(٣)</sup>. ومن جهة أخرى فإن الأفراد باتفاقهم على التحكيم إنما يتلقون ضمانته على التنازل عن الدعوى ويخولون الحكم سلطة مصدرها إرادتهم، وسلمته تقوم على ارادة توبي الشأن لا يمكن أن تكون قضائية. كذلك لا يمكن اعتبار سلطة الحكم سلطة عامة ما دام الأطراف الذين قاماً بتعينه لا يتمتعون بممثل هذه السلطة<sup>(٤)</sup>.

والحكم ليس قاضياً وإنما ثانياً عن المحكمين في اعلن إرادتها بشأن ما يرد عليه النزاع من خلال تفسير الشروط العقدية طبقاً لاحساسه الذاتي بالعدالة<sup>(٥)</sup>. وحتى في الأحوال التي يعين فيها الحكم من جانب السلطة القضائية، يظل القول بالطبيعة القضائية للتحكيم غير وارد ما دام دور هذه السلطة لم يزد عن استعمال حق الأفراد في اختيار المحكمين فحسب<sup>(٦)</sup>.

ويضيف أصحاب هذه النظرية في تبريرها بأن التحكيم يختلف في أهدافه عن القضاة، ففيما يرمي القضاة إلى تحقيق مصلحة عامة، يهدف التحكيم إلى تحقيق مصالح خاصة يأثرها، وفيما يفترض القضاة عدم ارادة الخصوم الامتثال للقاعدة القانونية التي تحمي مصلحة أحدهما في مواجهة الآخر، يرغب أطراف التحكيم بارادتهم في إبعاد أي شك حول

نطاق حقوقهم. وبدلائل القانون الوضعي هذه النظرية من حيث أن الأصل في التحكيم أن يتم مع التقويم بالصلح وليس بالقضاء، ومن ثم لا ينفي الحكم بقواعد القانون بعكس التقاضي الذي لا يملك غير تطبيق القانون. وأنه لا مفر من أن يكون التقاضي وظيفة باعتبار ذلك من مظاهر السيادة التي تحرس عليها الدول، يمكن الحكم الذي يمكن أن يكون اختياراً. وأنه لا محل لاعتبار الحكم بخلاف التقاضي - متكرراً العدالة إذا لم يتم بالواجب المناظر به، وإنما أخطأ فلا محل لخاصته. ومن الممكن رفع دعوى أصلية ببطلان حكمه ما دام لا يقبل الطعن بطرق الطعن التي تخضع لها الأحكام القضائية وأدراها الاستئناف.<sup>١١٦</sup>

**الفرع الثاني** نقد النظرية التعاقدية<sup>١١٧</sup> أخذ على هذه النظرية معالاتها في اعطاء التصر الأسري لارادة الاطراف مع أن هؤلاء في الواقع الأمر لا يطلبون من الحكم الكشف عن ارادتهم وإنما الكشف عن ارادة القانون في حالة المعيشة حتى أن الحكم وهو بحد الفصل في النزاع على هدى ارادة القانون لا يلتفت إلى ما قد تكون ارادة الاطراف قد اتجهت إليه.<sup>١١٨</sup>

وليس صحيحاً أن التحكيم وفقاً للعدالة هو الأصل العام وإنما التحكيم وفقاً للقانون أو التحكيم العادي هو القاعدة والأساس، أما التحكيم وفقاً للعدالة - أي التحكيم بالصلح - فلا يمكن إلا على سبيل الاستثناء.<sup>١١٩</sup>

## الطلب الثاني

### نظرية الطبيعة القضائية للتحكيم

**الفرع الأول** مفهوم النظرية ترى أن جوهر القضاء هو تطبيق ارادة القانون في الحالة المعيشية بواسطة شخص لا تتوجه إليه القاعدة القانونية التي يطبقها وبهذا المعنى يمكن اعتبار حكم المحكمين قضاءً أيًا كان المعيار الذي يعتمد عليه في تحديد العمل القضائي باستثناء معيار الهيئة مصدرة العمل<sup>١٢٠</sup>. وعندما يتحقق الأفراد على التحكيم فهم لا ينزلون عن الاتجاه إلى القضايا وإنما ينزلون عن الاتجاه إلى القانون الرسمي لصالح قضايا أخرى يختارون فيه قضائهما ويعترف به الدولة، لهذا فالتحكيم نوع من أنواع القضايا<sup>١٢١</sup>.

وبهذا المعنى أخذت محكمة التمييز الأردنية وقفت في بعض أحكامها بين إجراءات التحكيم هي من أعمال التقاضي التي تعتبر صحيحة إذا دلّ مظهرها على ذلك.<sup>١٢٢</sup>

**الفرع الثاني** نقد النظرية<sup>١٢٣</sup> قبل في نقد هذه النظرية بين الحكم لا يتحقق أثناه نظر النزاع بأهم سلطات التقاضي وهي سلطة الجبر فلا يلزم شاهداً بالحضور أو بحضور خصماً

بَلْ وَلِيَ الْأَمْرَ بِكُلِّ شَيْءٍ إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ  
وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ بِحِلْمٍ إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ  
إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ

### تَسْمِيَةِ الْمَدِينَةِ

بَلْ وَلِيَ الْأَمْرَ بِكُلِّ شَيْءٍ

بَلْ وَلِيَ الْأَمْرَ بِكُلِّ شَيْءٍ إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ  
وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ بِحِلْمٍ إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ  
إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ  
إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ

بَلْ وَلِيَ الْأَمْرَ بِكُلِّ شَيْءٍ

بَلْ وَلِيَ الْأَمْرَ بِكُلِّ شَيْءٍ إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ  
وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ بِحِلْمٍ إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ  
إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ  
إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ

بَلْ وَلِيَ الْأَمْرَ بِكُلِّ شَيْءٍ

بَلْ وَلِيَ الْأَمْرَ بِكُلِّ شَيْءٍ إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ  
وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ بِحِلْمٍ إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ  
إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ

بَلْ وَلِيَ الْأَمْرَ بِكُلِّ شَيْءٍ

بَلْ وَلِيَ الْأَمْرَ بِكُلِّ شَيْءٍ إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ  
وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ بِحِلْمٍ إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ  
إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ

فهو عنصر الأمر الذي به تطبق إرادة القانون التي يبحث عنها وعيتها قرار الحكم وسلطة الأمر غير موكولة إلى المحكمين الذين ليست لهم ولاية القضاء لا أصلًا ولا تقويضًا من الدولة، وهي لا تكون إلا للقاضي الذي يطبق القانون ويصدر أمر التنفيذ لحكم المحكمين<sup>(٦١)</sup>.

**الفرع الثاني - نقد النظرية المختلطة:** قبل في تقييد حجج هذه النظرية ما يلى :

١- ليس صحيحاً أن المحكم يبحث فقط عن إرادة القانون وإنما يطبقها ولا يحوال دون هذا التطبيق أن المحكم شخص خاص وليس في ذلك ما يمنع من اعتبار عمله قضاء يحتل موقعه إلى جانب قضاة الدولة<sup>(٦٢)</sup>. وقرب منه القضاة الأجنبي الذي يعترف القانون الوطني بحكماته<sup>(٦٣)</sup>.

٢- ولأن التحكيم نوع من القضاء تعين على المحكم الالتزام بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي، ومن أبرزها احترام حقوق الدفاع ومعاملة الخصوم على قدم المساواة واتخاذ الإجراءات في مواجهة الخصوم ويحضر جميع المحكمين تحت طائلة البطلان<sup>(٦٤)</sup>.

#### المطلب الرابع

##### تقدير النظريات السابقة

نميل إلى تأييد الرأي القائل في تحديد طبيعة الاتفاق على التحكيم بأنه عقد خاص يتم باتفاق أطرافه ويعتبر مظهراً لسلطان إرادتهم وأنه لا يدخل في عداد الأعمال الجنائية لأن اتفاق التحكيم يبرم في الأغلب الأعم من الحالات قبل بدء الخصومة فلا يمكن اعتباره من عناصرها. وبذلك لا يأخذ طبيعة أعمال الخصومة، ولا يعد بالتالي عملاً جنائياً<sup>(٦٥)</sup>.

وبناءً عليه تعين أخصاءه لما تخضع له عقود القانون الخاص مستبعدين بالضرورة الشروط التي ينتظمها القانون للأعمال الجنائية فلا تسري عليه قواعد بطلان الأعمال الجنائية وإنما البطلان الذي ينتظم القانون المدني<sup>(٦٦)</sup>.

وبالنسبة إلى حكم المحكم فإن النظر إلى المحكم من زاوية أنه قضاء اجباري ملزم للخصوم حتى انفقوا عليه وإنما لا مناص من الخلاص منه وإن يحل محل قضاء الدولة الاجباري، وأن المحكم لا يعمل بارادة الخصوم وحدهما، كل ذلك يكشف لنا أن الصفة القضائية هي السمة الفالية عليه، وأن حكم المحكم لا يختلف عن العمل القضائي الصادر عن السلطة القضائية في الدولة<sup>(٦٧)</sup>. ومع ذلك فهو مجرد أثر من آثار التعاقد<sup>(٦٨)</sup>. ومن العسير اعتبار حكم قضائيًا بحثاً وإنما هو عمل قضائي ذو طبيعة خاصة لأنه لا يصدر عن السلطة

القضائية ولا تتبع بعدها الإجراءات القضائية المتبعة أمام المحاكم كما لا يصدر في ذات الصيغ والأشكال المعتمدة للأحكام القضائية ولا ينطوي بشأنه بقواعد القانون التقليدية المقيدة وحسبه الاستئناس بقواعد العرف والعدالة<sup>(٢٣)</sup>. وهو بالنتيجة ينشأ جراء اتفاق الخصم عليه أ عملاً لمبدأ سلطان الإرادة في نطاق تنظمه إرادة المشرع<sup>(٢٤)</sup>.

وقد اعتبرت محكمة التمييز الأردنية خصومة التحكيم في مستوى خصومة القضايا، فلقد ثبتت بأن الحقوق لا تكون محل مثارات جدية إلا في خصومات على شكل قضايا معروضة على المحاكم أو المحكمين<sup>(٢٥)</sup> كما ذهب إلى أن المحكمين وهيئة التحكيم تستمد ولائتها من اتفاقيات الفرقاء التي تتضمن تفويضهم حق القضاة في نزاعاتهم بخلاف المحاكم التي تستمد ولائتها من الدستور والقانون<sup>(٢٦)</sup> ويؤخذ على قضاء محكمة التمييز الأردنية انفصاله عبارة المشعر لاتفاقات الفرقاء التي ما كان من الممكن أن يكون لها الحق في تفويض المحكمين بالقضايا لو لم يقرها المشرع على ذلك، ولا فرق من هذه الناحية بين المحكمة والمحاكم فكلهاما يجري وفقاً لارادة المشرع.

### المبحث الثالث

#### آثار التحكيم

ستعرض في هذا المبحث لوجهة نظر الفقه المقارن بخصوص الآثار المردود للتحكيم، ثم نستعين ما هو عليه الحال في ظل أحكام القانون الأردني، وتقدير ذلك في المطالب التالية

المطلب الأول: الآثار المردود للتحكيم في الفقه المقارن.

المطلب الثاني: آثار التحكيم وفقاً لأحكام قانون التحكيم الأردني.

المطلب الثالث: تقدير موقف المشرع الأردني بقصد آثر الدفع بالتحكيم

#### المطلب الأول

##### الآثار المردود للتحكيم في الفقه المقارن

يذهب الفقه المقارن إلى أن اتفاق التحكيم يتمثل في ثرين: الأول إيجابي، ويتمثل في حق أمرأته في طرق باب التحكيم، والثاني سلبي يحول دون قضاء الدولة ونظر المنازعات محل التحكيم<sup>(٢٧)</sup>، وبغير البعض عن ذلك بالتطابق المردود للتحكيم الذي يحول في جانبه الإيجابي سلطة الاتجاه إلى إجراءات التحكيم لفض النزاع مع الطرف الآخر فيما يحول في جانبه السلبي سلطة منع الخصم من اللجوء إلى المحاكم لنظر النزاع الذي انعقد بعده على

(١٣)

وبهذا المعنى يتحلل إلى حق أطرافه في استبدال إجراءات التقاضي بإجراءات التحكيم أو استبدال قضاة الدولة بالمحاكم<sup>(١٤)</sup> ويندو أهمية وخطورة الجانب السياسي أو ما يعرف بالتأثير لاتفاق التحكيم<sup>(١٥)</sup> في منع أطرافه من اللجوء إلى القضاء صاحب الولاية والاختصاص بشأن الفصل في المنازعات التي حدتها الأطراف في هذا الاتفاق وكثيراً ما قد تدارلوا عن حلهم في الائتمان إلى القضاء بشأنها، وفي الوقت نفسه منعوا قضاة الدولة من نظرها إذا ما رفعت إليه من قبل أحد الشخصوم<sup>(١٦)</sup>

على أنَّ هذا المنع لا يكون إلا حينما يكون التحكيم ممكناً، فإذا استحال لسبب من الأسباب جاز اللجوء إلى القضاة المختصين صاحب الولاية العامة في تنظر كافة المنازعات إلا ما استثنى بعض خاص<sup>(١٧)</sup>

ومن الطبيعي أن ينحصر هذا المنع بين أطرافه وفقاً لما تقرره القواعد العامة بخصوص تسيية أثر العقد وعدم سريانه في مواجهة الغير<sup>(١٨)</sup> وبناء عليه فإنَّ رفع الدعوى أمام القضاة مع وجود اتفاق التحكيم الذي شمل المنازعة محل النظر يعطي للمدعى عليه الحق في أن يدفع هذه الدعوى بوجود الافتراض المذكور وقد نظم القانون الإجرائي كيفية إعمال الآثارين معاً من خلال خصومة قائمة عن طريق الدفع بالتحكيم باعتماد الأداة الفنية لتعنك الخصم - المدعى عليه - بحقه في ولوج التحكيم بمحدد الزراع المطروح أمام المحكمة، ومن ثمَّ غل بدها عن السير في نظر هذا النزاع<sup>(١٩)</sup>. وإذا كان حق الخصم في التعنك بهذا الدفع يتصدِّي أية منازعة مشحونة باتفاق التحكيم ليس محل خلاف أحد من الفقهاء، إلا أنَّ تحديد طبيعة هذا الدفع والطائفة التي يتضمن إليها قد أنما الكثير من الجدل ولم تلتقي اجتهادات الفقه بشأنه على كلمة سواء وهو ما سنعرض له في مطلع من هذه الدراسة<sup>(٢٠)</sup>.

## المطلب الثاني

### أثر التحكيم في القانون الأردني<sup>(٢١)</sup>

#### الفرع الأول

##### عدم جواز الرجوع عن اتفاق التحكيم

تحت المادة الرابعة من قانون التحكيم الأردني على عدم جواز الرجوع عن اتفاق التحكيم إلا باتفاق الطرفين أو بموافقة المحكمة ما لم يذكر في الاتفاق خلاف ذلك ويكون لاتفاق التحكيم معقول أي قرار صادر من المحكمة من جميع الوجوه، وبذلك فالرجوع عن اتفاق

التحكيم لا يكون إلا بعد ابرامه وضمن شروط انعقاده كنوع من التفاصيل<sup>(٦)</sup>، وهو الأمر الجائز وفقاً للقواعد العامة<sup>(٧)</sup>. فضلاً عن قانون التحكيم كما يجيز الرجوع عن هذا الاتفاق بموافقة المحكمة وهذه الحالة لا تختلف عن سابقتها إلا من حيث أنها تعرّض بعذابية نزاع مطروح أمام المحكمة وانتفاء السير في الدعوى عندما يتراهى الخصوم الرجوع عن الاتفاق ولا تجد المحكمة عضاضة في موافقتهم على ذلك<sup>(٨)</sup>. وقد يضمن الطرفان انفاق التحكيم نصاً في صلبه يجيز لهما الرجوع عن الاتفاق في غير الحالتين السابقتين تأسساً على تحديد سريان الاتفاق ضمن مدة محددة يكون كل منها بعد انتظامها في حل من الاتفاق، أو جعله مشروطاً بتحقق أو عدم تحقق واقعة معينة، على أن تراعي في ذلك قواعد القانون والنظم العام<sup>(٩)</sup>.

ويمكن القول بأن المشرع لم يكن بحاجة للنص في قانون التحكيم على عدم جواز الرجوع عن اتفاق التحكيم فليس فيما أورده في المادة الرابعة من هذا القانون ما يخرج عن حكم القواعد العامة<sup>١٢</sup>.

الفروع الثانوية

توقيف اجراءات الدعوى

جاء في المادة السادسة من قانون التحكيم الاردني بانه إذا شرع أحد فرق التحكيم في اتخاذ اجراءات قانونية أمام اية محكمة كان للفريق الآخر -وقيل الدخول في أساس الدعوى- أن يطلب من المحكمة أن تصدر قراراً بتوقيف الاجراءات فإذا ما اقتضت بأن الخصم المطالب بتوقيف الاجراءات كان مستعداً ولا يزال راغباً في اتخاذ التدابير اللازمة لانتظام سير التحكيم كما يجب وبأنه ليس هناك ما يحول دون احالة الأمر للتحكيم حسب الاتفاق أصدرت قرارها بتوقيف تلك الاجراءات وتتضمن هذه المادة الأحكام التالية

١- الاجراء المطلوب اتخاذه في حالة قبول المحكمة للدفع هو وقف الاجراءات وعدم المسير في الدعوى فلابد لاثارة هذا الدفع بعد الفصل في موضوع النزاع بعد أن يصبح اتفاق التحكيم في هذه الحالة غير ذي موضوع

- شروط التمسك بالدفع : يشترط للتمسك بهذا الدفع أن يثبت مقدمه قيام اتفاق التحكيم وأنه مستعد لاتخاذ التدابير اللازمة لانتظام سير التحكيم وأنه لا يوجد ما يحول دون احالة النزاع إلى التحكيم<sup>(٢٧)</sup>

وذهب، إثبات ذلك كله يقع على عاتق المدعى عليه المتهم بالدفع<sup>(١١)</sup>. كما يشتهر برواية

يماشر المدعى الاجرامات أمام المحكمة حول ذات موضوع النزاع محل التحكيم

ولا يعذر بالدفع بالتحكيم إذا تضمن الاتفاق على حل الخلافات بين أطرافه بواسطة التحكيم في بلد آخري رعاية للقضاء الوطني الذي يعد من النظام العام ولا يجوز للفرقاء الاتفاق على خلافه<sup>(٩٤)</sup>.

٢- إذا قام أحد الفرقاء برفع دعوى مطالباً بحقائق على احالته على التحكيم وشرع بالاجرامات القضائية لدى المحكمة غير أنه ي Suspense المتسق بالتحكيم، كان الطرف الآخر المدعى عليه- الدفع بوقف اجراءات الدعوى سواء بوشرت هذه الاجرامات أمام محكمة مختصة أم غير مختصة وإن كان له في الحالة الثانية - إلى جانب الدفع بوقف الاجرامات أن يدفع بعدم الاختصاص<sup>(٩٥)</sup> ولا يشترط أن يكون قد بوشر بإجراءات التحكيم ثم قام المدعى بتركها ورفع الأمر إلى القضاة العاديين<sup>(٩٦)</sup>.

٤- وقت ابداء النفع بالتحكيم يتعين ابداً الدفع بالتحكيم قبل الدخول في أساس الدعوى (موضوعها) وهي المرحلة التي تلي التبلیغ وتنبیح الاجابة على لائحة الدعوى<sup>(٩٧)</sup>. فإذا دخل المدعى عليه في الأساس وحادل فيه عد متازلاً عن الدفع وكان ذلك بمثابة رجوع خصم عن اتفاق التحكيم<sup>(٩٨)</sup>.

وإذا صدر الحكم لصالح المدعى من محكمة الدرجة الأولى بغير المدعى عليه الذي لم يمثل في الدعوى أمام تلك المحكمة، وجب على الأخير إذا استأنف الحكم أثاره هذا الدفع في أول فرصة تتاح له بلائحة الاستئناف أو عدم متازلاً عنه وليس له بعد ذلك أن يجادل فيه<sup>(٩٩)</sup>.

ولا تجوز أثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز لعدم تعلقه بالنظام العام ولكونه مقرراً لحماية مصلحة الخصم<sup>(١٠٠)</sup>.

وقد قيل<sup>(١٠١)</sup> في تبرير وجوب تقديم هذا الدفع قبل الدخول في الأساس انه حالة استثنائية من حالات الدفع بعدم القبول التي يجوز تقديمها في جميع أبواب المحاكمة نزولاً عند ارادة النص القانوني الذي لا يفر من التقيد به، وليس من السهل التسليم بهذه النظرة لأن أهم ما يميز الدفع بعدم القبول هو امكانية ابدائه في أية حالة تكون عليها الدعوى يعكس الدفع الاجرائي ما لم يكن متعلقاً بالنظام العام، وبينما لنا أن هذا الحكم يتفق ونظرة المشرع الاجرائي الأردني الذي لم يكن يقيم ورنا للتفرقة بين أنواع الدفع المختلفة فيما عدا تعييره التقليدي بين دفع شبهي قبل الدخول في الأساس ودفع آخر يشار بعد ذلك دون تمايز يتناظم أيها وكان الدفع بالتحكيم من المانعة الأولى مع أن

تحديد وقت ابداء الدفع يتوقف على تحديد ملبيته أولاً وليس العكس.

وبصنيور قانون أصول المحاكمات المدنية الحالي<sup>(١٠٢)</sup> والفاء نص المادة ١٦/أصول حقوقية الذي كان مصدر الهام المشرع في صياغة المادة السادسة من قانون التحكيم، يصبح من الضروري إعادة النظر في وقت ابداء هذا الدفع بما يستقيم مع حكم القواعد العامة.

٥- مدى تعلق الدفع بالتحكيم بالنظام العام: نظراً لأنّ كفة المصلحة الخاصة المحمية باتفاق التحكيم هي الأرجح، فقد اعتبر هذا الدفع غير متعلق بالنظام العام فلا تجوز اثارته إلا بناء على طلب الخصوم ولا تقضي فيه المحكمة من تلقاه نفسها ولا تتربّط عليها إن هي قررت المضي قدماً في الدعوى بالرغم من وجود اتفاق التحكيم ما دام أحد من الخصوم لم يطلب إليها توقيف اجراءات الدعوى<sup>(١٠٣)</sup>.

### الفرع الثالث

#### الدفع بالتحكيم والدفع بالاحالة

لا محل للقول بوجوب الدفع بالاحالة لقيام ذات النزاع أمام المحكم والمحكمة لعدم جواز ابداء الدفع بالاحالة أمام تحكيم أو أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى بقصد احالة الدعوى من هذه إلى تلك أو العكس لاختلاف الاجراءات المعتمدة في كلٍّ منها ولأنَّ القاعدة أنَّ الاحالة لا تجوز إلا بين المحاكم في نطاق الجهة القضائية الواحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك<sup>(١٠٤)</sup> ولا يغير من الامر شيئاً أن تكون الخصومة قائمة أمام المحكم وأمام المحكمة في أن واحد أو أمام أحدهما فحسب، ويستوي أن يكون ذلك قبل رفع الامر إلى القضاة أم بعده<sup>(١٠٥)</sup>.

### الفرع الرابع

#### أثر التحكيم على مرور الزمن

شئ من يفرق<sup>(١٠٦)</sup> بين حالة النزاع إلى التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء وبعدده، ويرتّب على الحالة الأولى قطع مدة التقاضي برفع الدعوى إلى القضاة بحسانها مطالبة بالحق، فيما يرتب على التحكيم -في حد ذاته- وقف التقاضي باعتباره سبباً يمنع الخصم من اللجوء إلى القضاة، ويصدق عليه وصف الاعذار الشرعية الموقعة لمرور الزمان.

وهناك<sup>(١٠٧)</sup> من يرى أنَّ الاتفاق على التحكيم قبل رفع الدعوى إلى القضاة يقطع مدة التقاضي لكونه هو الآخر مانعاً قانونياً يحول دون اللتجاء إلى القضاة، ويعتبر بعثة مطالبة

بالحق فلا تبدأ مدة جديدة للتقاضي إلا بسقوط مشارطة التحكيم أو انقضاء الخصومة أمام المحكمة بغير حكم في موضوعها أو بعد اعلان الحكم البات الصادر من المحكمة أو المحكمة بحسب الاحوال

ويبرر الاتجاه الأول نظريته بأنّ توصيون القانون الأردني لا تسمح باعتبار التحكيم نوعاً من المطالبة بالحق وأنه لا يتبع التوسيع بمفهوم المطالبة القضائية المشار إليها في نص المادة ٤١-١٠ مدنى أردني ليخلص إلى أنّ احالة النزاع إلى التحكيم لا يخرج عن العذر القانوني الذي يوقف مدة مرور الزمن فحسب<sup>(١٥)</sup>

ولعل الاختلاف في وجهتي النظر السابقتين يرجع إلى الاختلاف في تحديد ماهية التحكيم، فالرأي الذي يعتبره مجرد اتفاق عادي حال من الصيغة القضائية لا يرى فيه نوعاً من المطالبة القضائية بالحق، أمّا الرأي الآخر الذي ينظر إليه كطريق مواز للقضاء، تنصير فيه ارادة طرافه ورغبة المشروع في أن يكون كذلك، هذا الرأي لا يتردّد في اعتباره نوعاً من المطالبة القضائية ولكن بأسلوب خاص يرتبط ذات الآثار القانونية ومنها ما يتعلق بقطع التقاضي، ولعل اجتهاد محكمة التمييز الأردنية أقرب إلى الأخذ بهذا الرأي<sup>(١٦)</sup>.

### المطلب الثالث

#### تقدير أثر التحكيم في القانون الأردني

كان نص المادة (٧٦) من قانون أصول المحاكمات الحوقوقية القديم قد أورد الدفع بالتحكيم من بين الحالات التي تحيّن الخصوم طلب رد الدعوى قبل الدخول في الأساس ومع ذلك فإن نص المادة السادسة من قانون التحكيم - وهو قانون خاص مقيّد - قد أجاز للقريق الآخر الداعي عليه - الطلب إلى المحكمة بوقف الاجرامات، فكان المدعى عليه بال الخيار بين أن يطلب رد الدعوى قبل الدخول في الأساس عملاً بأحكام المادة ٦٦ / أصول قديم أو وقف اجراءات الداعي عملاً بأحكام المادة السادسة من قانون التحكيم. وبتصوّر قانون أصول المحاكمات المدنية الحالي الذي أعاد صياغة المادة (٦٦) من القانون الملغى على التحوّل الوارد في المادة ١٠٩ / أصول مدنية جديدة يحذف الفقرة الأخيرة التي كانت تسمح بإدراج الدفع بالتحكيم ضمن الحالات التي تستدعي رد الدعوى قبل الدخول في الأساس - وتتضمن الدفوع التي يوجد للخصوم استثناء، طلب الحكم فيها قبل التعرض للموضوع وذلك على سبيل المحسن - وبهذا التعديل أصبح أثر قبول الدفع بالتحكيم منوطاً بحكم المادة السادسة سالفة الذكر دون سواها ولم يعد ثمة مسوغ للحديث عن حكم رد الدعوى<sup>(١٧)</sup>.

وبالرغم من أنّ حكم القانون يحصر أثر الدفع بالتحكيم بوقف الاجرامات إذا ما توافرت

الملك لا يملك الحق بخاتمة الأعوام بل لا بد من إثبات ذلك بمحض الرسم خلية  
المجلس في الدليل على ذلك (الكتاب رقم ١٢٠٦).

لوب، الغرابة في هذا الاتهام هو زعمه بأن توقيف الاجراءات الفضائية يعني الدعوى ببطلان الفحصوص وجعلها كائن لم يكن، فلابد المدعى متلبعة السعي إثبات توصله إلى البراءة بطرق التحقيق على الأقل من إثبات دعوى جنائية، وكان وقف الاجراءات مبرراً به من قبل المدعى الذي يبرر هذه النتائج بالرغم من أن قضاة هذه المحكمة يصرّ على أن الحكم المتبع حالياً قبل الدليل بالحكم بوقف الاجراءات وليس بدلاً عن العقوبة [١٢].

لتحصيلاً مماثلاً للصلة بـكابتن ساند هاوس (١٩٦٠)،  
من جهة ثانية توقف المدعى بمحبس القليس في حالة وفاة أحد أنصاره أو فقده أهل  
جنازته، ذلك العوى (أورثى) المصمم أو وقف الجنازات) هو نظام اجرائي يقتضي اثبات  
بياناته على المدعى في موضوعها لبيان المقصود به طلب المسير والغرض في الدعوى  
من النقطة التي توقف عندها وتمكن المدعى إنما ذات تحفظ الحكم في الموضوع، فإذا ذكر سبب  
توقفه طلب المسير في العوى خلال الأيام التالية لأول توقف المدعى (١٩٦٠)، كذا يطلب المدعى وقف المدعى  
في المقصود به طلب المسير وإنما ذات تحفظ الحكم في الموضوع، فإذا ذكر سبب  
توقفه طلب المسير في العوى خلال الأيام التالية لأول توقف المدعى (١٩٦٠).

وتنظيم ذلك التصريح لا يحصل أكفر من هذا المعن ولا يتزعم عليه أنها، الدعوى وذاتها المفروضة، ودعاة تشريع تترتب على نظام اجرائي آخر هو سقوط الخصوصية بحضور المدعى الذي يجبر لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى استئنافه أن يطلب الحكم بسقوط الخصوصية حتى انقضت ستة على آخر اجراء صحسح او اجراءات التقاضي، علينا بيان قانون اصول المحاكمات الاردنية لم يأخذ بهذا النظام، وهو غير اسطوانة الدعوى التي يصدر للملكة اسقاط الدعوى في بعض الحالات<sup>١١٦</sup> والدفع بالحكم<sup>١١٧</sup> يعمد أن يكون سبأة تشار قبل التدخل في الأساس وقبوله يعني المحكمة عن القسم غير اجراءات لم بعد لها صدور بعد أن أبسط أمر المفصل في النزاع بالمحاكم، ولوقف الاجراءات<sup>١١٨</sup> ينفي بناء الشخصية وجعلها كأن لم تكون لافتراه أو عدم قبولها هو الذي يقود إلى

هذه النتيجة لذلك فإن قضاة المحكمة إذا اقتصر على تقرير وقف الاجرامات فإن ذلك لا يعني غير وقف السير في الدعوى وهو ما يجعل امكانية مواليتها والسير فيها ممكناً إذا تعذر على المحكمين فصل النزاع، وفي هذه الحالة لا يكون هناك عن حاجة لرفع دعوى جديدة وإنما موافقة السير في دعوى ما زالت قائمة ولم تقرر المحكمة اسقاطها لسبب من الأسباب<sup>(١٦٩)</sup>.

ويبدو أن قضاة التمييز وبتأثير اجتهادات الفقه والقضاء المصري قد بات يرتكب على قبول الدفع بالتحكيم ذات الآثار التي يسمح بترقيتها قانون المرافعات المصري<sup>(١٧٠)</sup> غير المقيد بحكم مشابه الحكم الوارد في نص المادة السادسة من قانون التحكيم الاردني، فضلاً عن تأثيره بنظرية عدم القبول حتى في ظل قانون أصول المحاكمات الحقيقية الملغى<sup>(١٧١)</sup> الذي لم يكن يقيم وزناً للفرق بين الدفع والاحكام الخاصة بكل منها، وهذا ما يفسر إعمال نفس النتائج التي يرتقبها جمهور الفقه المصري على قبول الدفع بالتحكيم.

وإذا كان هناك من يرى بأن وقف الاجرامات يعني رفع يد المحكمة عن نظر النزاع فنتهي معه الدعوى بانتهاء المصلحة فيها<sup>(١٧٢)</sup>، فذلك من قبيل التزوير الذي يتجاوز المعنى الاصطلاحي لوقف الدعوى الذي لا يعني التوقف عن الاستمرار في اجرامات الخصومة بانتظار البت في مسألة أخرى، والدعوى لا تنتهي في حالة قبول الدفع بالتحكيم بصدور قرار بوقف الاجرامات<sup>(١٧٣)</sup>، بل لا بد لانتهائها من صدور قرار آخر مكمل يقضي برد الدعوى أو الحكم بعدم قبولها بحسب الأحوال، وذلك إما تأسياً على أنها أصبحت غير ذات موضوع في حدود ما أنيط فعله بالمحكمين وهو عين موضوع الدعوى مما يستوجب ردّها، أو اعتقاداً على أن اتفاق التحكيم يعني بالضرورة عن تخلف أحد شروط قبول الدعوى وهو أن لا يكون قد اتفق بقصد موضوعها على التحكيم الأمر الذي يبرر الحكم بعدم قبولها في هذه الحالة<sup>(١٧٤)</sup>.

ومن جهة ثانية، فإن الدعوى لا تنتهي بانتهاء المصلحة فيها إلا بعدما تقرر المحكمة عدم قبولها لاتفاق المصلحة في رفعها وليس مجرد توقيف الاجرامات الذي يعني في صحيح النظر وقف السير في اجرامات الخصومة بانتظار حسم النزاع من قبل المحكمين، وشأن بين الحكم بعدم قبول الدعوى، والحكم بوقف اجرامات الخصومة، سواء من حيث الأسباب التي يقومان عليها أو النتائج المترتبة على كل منهما، ومن ناحية ثالثة، فقد يظل للخصم مصلحة في حسم النزاع عن طريق القضاء حتى بعد احالة الأمر إلى المحكمين على أمل أن يقضى له بالفضل من قضاة هيئة التحكيم فلا يقوم وقف الاجرامات وإنما حسم النزاع بالمحكمين وحده شاهداً على اتفاق المصلحة، ومن ثم أنها الدعوى أو عدم قبولها

أما اعطاها وقف الاجرامات المعنى الذي ذهبت إليه محكمة التمييز بدلالة المادة (١٦٨) من

قانون أصول المحاكمة الموقعة الملفي التي أجازت للمدعي عليه بمحالغ دين أو تعويضات أن يقوم بدفع هذه المبالغ المحكمة تستدعيه لازراءه ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، وكذلك المادة (١٧٠) من نفس القانون الملفي التي أقرت للمدعي قبول تستدعيه الدين أو التعويض بواسطة المحكمة وعندئذ توقف اجراءات الدعوى بتصريح نفس المادة الأخيرة<sup>(١٢٥)</sup> وقد شرط نفس الحكم في القانون الحالي<sup>(١٢٦)</sup>. مثل هذا المعنى يتجاوز حدود المفهوم الاصطلاحي لوقف الخصومة الذي يتوخذه على المشروع لا سيما بعد الغاء القانون القديم وصدر القانون المعول به حالياً والذي اعتمد في صياغته الجديدة على تردید العديد من المفاهيم والأنظمة القانونية الواردة في قانون المرافعات المصري ومن بينها وقف الخصومة<sup>(١٢٧)</sup>.

ولم يعد مقبولاً مع هذا التعديل الابقاء على نفس المادتين (١٦٨ و ١٧٠ /أصول حقوقية) وبعثهما في القانون الجديد بعد أن أصبح لوقف الخصومة معنى اصطلاحي متغير لم يغب عن بالمشروع الاردني عندما قام باقتباسه من نظيره المصري

إلى جانب أنَّ هذا الاستشهاد ليس حاسماً يصدق الدفع بالتحكيم، ففي حالة استيفاء مبلغ الدين أو التعويض المقامة به الدعوى ينتفي سببها. وقد استوفى المدعي حقه ولم يعد ثمة مبرر لقيامها وعندئذ يصبح من السائع حمل عبارة وقف الاجراءات على المعنى الذي يفيد إنهاء الدعوى، وقد انتهت مصلحة المدعي في بقائها دون مسوغ لأنَّ غايته من الدعوى أن يقضى له بالدين أو التعويض وقد استوفاهما. أما في حالة الدفع بالتحكيم فإنَّ وقف الاجراءات وإحاله النزاع إلى المحكمين لا يحققان مصلحته بالضرورة ويتوقف الأمر على ما سيؤول إليه حكم المحكمين، لذلك يتعرَّر القول بانتفاء المصلحة قبل صدور الحكم ويصبح تأويل وقف الاجراءات على أنه إنهاء للدعوى في غير محله، فضلاً عن تجاهله للمعنى الاصطلاحي المعول به فقهها وقضاءه وتشريعها، وإذا كان هناك من عذر للمشرع في أن القانون الملفي لم يكن يتضمن نظام وقف الدعوى، فإنه لا عذر له في ظل القانون الحالي بعد أن قام بتنقيح هذا النظام متناسباً بالشرع المصري<sup>(١٢٨)</sup>. لذلك كان من المعين على المشرع أن يحدد أجلًا يقرر بعدهه اسقاط الدعوى إذا لم يحسم النزاع تحكيمًا ويكون للمدعي خلال الأجل المحدد مواصلة الخصومة من النقطة التي توقفت عندها، ولا خلاف في أنَّ فشل التحكيم أو رجوع أطرافه عنه لا يمنع من العودة مجدداً إلى المحكمة المختصة فتعود لها الولاية في نظرها<sup>(١٢٩)</sup>.

ولا يفرق القانون بين حالي الاتفاق على التحكيم قبل عرض النزاع على القضاء أو بعده، ففي كلتا هما يترتب على قبول الدفع وقف اجراءات الدعوى.

ومع ذلك فهناك من يفرق بينهما من حيث الباب الوجب لوقف الدفع، غير أنه في الحالة الأولى لعدم قبول الدعوى، وفي الثانية لاتفاق الطرفين على التحكيم<sup>١٢٥</sup>، ولا يجد مبرراً لهذه التفرقة لأن وقف الالتمامات في الحالتين مرده الالتفاق على التحكيم الذي يوازن رغبة أطراف النزاع في طرق باب القضاء العادي لحل النزاع المشمول بالاتفاق التحكيم كما أن وقف الالتمامات لا يتطلب حتماً عدم قبول الدعوى وإنما قبول الدفع بالتحكيم هو الذي يوازن بالضرورة إلى ردها أو عدم قبولها، لأنه من غير المنصور -منطقياً- أن يقبل الدفع بالاستئناف بالاتفاق التحكيم وتستمر المحكمة في نظر الدعوى وليس غاية هذا الدفع سوى تحصي المحكمة عن نظر الموضوع واناطته بالمحكمين سواه، أمّا الالتفاق على التحكيم قبل عرض النزاع على المحكمة المختصة أو بعده أمّا وقف الالتمامات فهو لازم في هذه الحالة بمعناه الاصطلاحي ما لم يكن المقصود منه إنها، الدعوى وعدم الاستئناف في موالاتها ليصبح موالاتها لاستئناف عدم القبول ويرتسب نفس نتائجها ولا تختلف هذه النتائج إذا ما تم الالتفاق على التحكيم بعد عرض النزاع على ساحة القضاة، فيما إذا أن الالتفاق على التحكيم في الحالة الأخيرة لا يدع مجالاً لأشارة الدفع بالتحكيم الذي يفترض تمسك أحد الفريقين بالالتفاق وتجاهله من الفريق الآخر بخلاف هذه الحالة التي يتمسك فيها الطرفان بالتحكيم بما يعني ذلك من رغبة الداعي في ترك دعواه بموافقة المدعى عليه فيكون لها طلب استئنافها عملاً بحكم المادة (١٣٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وليس في طلب توقف الالتمامات وفقاً لحكم المادة السابعة من قانون التحكيم ما يزيد على ذلك مع مراعاة أن حكم المادة (١٢٦) /أصول أكثر صرامة وأسرع على المدعىين ف مجرد الالتفاق على التحكيم لا يكتفي وحده بوقف الالتمامات وإنما قبول المحكمة للدفع به واستئنافها بامكانية حسم النزاع عن طريقه هو الذي يشفع لها أن تقدر عدم المضي في الدعوى بعد أن أحيل أمر الفحص في موضوعها لمجهة أخرى معتبرة لتقضي بيته على ذلك بوقف الالتمامات بنفس المعنى الذي يرمي إليه قضاها برد الدعوى كما أن عدم القبول والالتفاق على التحكيم ليسا مسبباً مختلفين لنتيجة واحدة وإنما أحدهما (الالتفاق على التحكيم) مسوغ للأخر (عدم القبول)<sup>١٢٧</sup>، ومبرراً أيضاً لوقف الالتمامات سواه بالمعنى الذي قصده المشرع العربي في المادة السابعة من قانون التحكيم والمزيد باجتهادات القضاء العربي الحديث، أو بالمعنى الاصطلاحي المشار إليه في نص المادة (١٢٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية والذي أطلقه قانون التحكيم ويؤخذ على الرأي السابق تجاهله التفرقة بين أنواع الدفع ومن ثم المصادر على ما يفرق بينها من أحكامه، فالدفع بوقف الالتمامات نتيجة الالتفاق التحكيم هو دفع اجرائي -شكلي-، أمّا الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود الالتفاق على التحكيم فدفع بعدم القبول مستقل عن الدفع الشكلي وكذلك عن الدفع الموضوعية، والدفع الشكلي متعدد لمن قصد القانون حمايته<sup>١٢٨</sup> (وهو المعنى عليه في هذه الحالة) ما لم يكن

متعلقاً بالنظام العام أما الدفع بعدم القبول فمتاح لكل ذي مصلحة يعن فيهم المدعى عليه بالدفع بالتحكيم (المدعى في الدعوى التي يشار فيها هذا الدفع)، والدفع الشكلي يخضع أبداً له لترتيب معين تحت طائلة سقوط الحق فيه، أما الدفع بعدم القبول فيجوز أبداً في أية حالة تكون عليها الدعوى<sup>(١٢٣)</sup>.

ومن جانب آخر فإن وقف الاجراءات في جميع الحالات المبررة يغل بيد المحكمة عن نظر النزاع، لكنه قد يكون مؤقتاً لحين الفصل في سبب الوقف فتظل الخصومة قائمة، وقد يكون باتاً إذا كان يعني رد الدعوى، وفي هذه الحالة يتعدّر على المدعى متابعة دعواه ولا بد له من اقامة دعوى جديدة لفض النزاع الذي لم يحسمه أي من الدعوى السابقة - التي قضي بوردها أو بعدم قبولها - أو التحكيم الذي أخفق أو تم العدول عنه.

وعلى هذا الأساس فإن القول بأن وقف الاجراءات نتيجة الدفع بالتحكيم يمنع المدعى من متابعة دعواه دون حاجة لصدور حكم من المحكمة برد الدعوى<sup>(١٢٤)</sup> لا يمكن قوله إلا على أساس أن وقف الاجراءات قد ورد يعني خاص في المادة السادسة من قانون التحكيم الأردني مرادفاً للمعنى الاصطلاحي لرد الدعوى. ويمكن تبرير هذا الرعم بأن قانون التحكيم الأردني قد صدر في ظل قانون أصول المحاكمات الحقيقية القديم الذي لم يالّف نظام وقف الدعوى، أما وقد صدر قانون أصول المحاكمات المدنية المعمول به حالياً والذي أخذ ينظم وقف الدعوى يعني مغایر لما ورد في قانون التحكيم، فإن التبني على المشرع بتعديل نص المادة السادسة من قانون التحكيم على الوجه الذي يسمح بوحدة وانسجام الفكر القانوني، يبدو مبرراً وسائغاً.

وتبقى الاشارة إلى أن الدفع بعدم القبول قد يرجع لأسباب قائمة قبل عرض النزاع على القضاء، وقد يرجع لأسباب طارئة بعد ذلك وفي كليهما يقضى بعدم قبول الدعوى، لذلك فإن الاتفاق على التحكيم بعد عرض النزاع على القضاء لا يمنع المحكمة من الحكم بعدم القبول إذا توافرت أسبابه الموجبة وتمسك به صاحب المصلحة تماماً كما تفعل لو تم الاتفاق على التحكيم قبل عرض النزاع أمامها، ويستوي لأعمال الدفع وطلب وقف الاجراءات أن يكون المحكمون قد باشروا فعلاً نظر النزاع أو أنهم ما زالوا بانتظار عرض الأمر عليهم<sup>(١٢٥)</sup>.

## الفصل الثاني

### طبيعة الدفع بالتحكيم

ستتطرق في هذا الفصل للدفوع بوجه عام وأهمية تحديد طبيعة الدفع في المسؤولية المدنية، ثم تخرج على اتجاهات الفقه المقارن بخصوص طبيعة الدفع بالتحكيم وتقدير هذه الاتجاهات وذلك في المبحثين التاليين:

**المبحث الأول** الدفوع بوجه عام وأهمية التفرقة بينهما و موقف التشريع الأردني من تسميات الدفوع

**المبحث الثاني** طبيعة الدفع بالتحكيم من وجهة نظر الفقه المقارن وتقدير اتجاهات الفقه

#### المبحث الأول

##### الدفوع وأهمية تحديد طبيعتها

###### الطلب الأول

###### الدفوع بوجه عام

الدفوع من الوسائل التي وقرها حق الدفاع للمتقاضين، وحق الدفاع أحد أهم الماء، التي يكتفى بها نظام التقاضي ولا يحيد عنها والدفع، وحق الدفاع عامة من الوسائل المتاحة لعموم أطراف النزاع للنحو عن حقوقهم ومراسيمهم القانونية أمام القضاء، وإذا انتقلنا إلى مفهوم أكثر خصوصية وتحديداً يصبح الدفع وسيلة المدعى عليه في مقابل حق المدعى التي ألمها المدعى، ويكون الدفع بهذه المثابة من عناصر المركز القانوني للخصم المدعى عليه، والدفع ليس وقفاً على المدعى عليه في الدعوى الأصلية، فقد يتضمن النزاع ويتسع نطاق المسؤولية بتقديم طلبات إضافية (عارضه) من قبل المدعى عليه فيصبح مدعياً بهذه الطلبات فيما يصبح المدعى الأصلي في الدعوى مدعى عليه بالطلبات العارضة فيكون له دفعها، ومع ذلك يظل الدفع وسيلة المدعى عليه في الدعوى أصلية كانت أم متناسبة، ويقتصر الدفع عن الطلب المضافي بوجه عام بأنه يمكن يتوقف في مسحه عند مطلب الشخص - المدعى - دون أن يضيف إليه أو يتضليله بالتبديل والتغيير فلا يوسع من نطاق المسؤولية ويفترض توره على التأثير في سيرها في حدود طلبات المدعى، فإذا زاد عليها كان ذلك تطويراً في دفاع المدعى عليه على هيئة ما يسمى بالدعوى المقابلة.

ويرجع الدفع إلى الرد على مزاعم الخصم بهدف إثباتها كلباً أو جزئياً بما يشيره من عقبات عن الممكن إذا ما قدر لها النجاح - أن تحول بين المدعى وبين الوصول إلى غايته من

طلب الحماية القضائية. فقد ينجح مقدم الدفع في حسم النزاع لصالحه كلياً أو جزئياً إذا تعلق الدفع بموضوع النزاع وقد ينجح إلى حين ثم تكون هناك جولة ثانية يتحدد في ضوابطها سير المقصومة ووجه الحكم فيها وذلك حينما يكون محل النزاع أموراً شكلية أو إجرائية. كما قد يتمثل النزاع في مسائل أخرى غير هذه وبذلك وتحول دون نظر الموضوع وقد تحول دون العودة إليه أيضاً إذا تناول الدفع أحقيبة الخصم في إقامة الدعوى استناداً إلى عدم استيفاء ما يعرف بشروط قبول الدعوى. وهكذا تتعدد أنواع الدفع بحسب الهدف الذي تسعى إليه<sup>(١٣٦)</sup>. فقد تهدف إلى منع المحكمة من القضاء للخصم بكل أو بعض مطلوبه حين تتصل موضوع الدعوى وتكون عتدلاً من الدفع الموضوعية وقد تسعى إلى مجرد وضع عقبة إجرائية تتمثل في النعي على شكل واجرارات المقصومة دون التعرض للموضوع فتكون دفوعاً إجرائية. وقد تذكر من جهة ثالثة على الخصم حقه في طلب حماية القضاء دون التعرض لموضوع المقصومة أو اجراءاتها ف تكون دفوعاً بعدم القبول.

### المطلب الثاني

#### أهمية التفرقة بين الدفع

تباعين الأحكام المقررة لكل طائفة منها على النحو التالي:

- لا يخضع الأدلة بالدفع الموضوعية لنسق معين أو ترتيب زمني محدد ويجوز الأدلة بها في أية حالة تكون عليها الدعوى، ويعتبر الحكم الصادر فيها فاصلًا في موضوع النزاع تستند به محكمة أول درجة سلطتها في نظر الموضوع، ويجوز هذا الحكم حجية الأمر المقصي بما يحول دون تجديد النزاع في موضوعه.
- وعلى العكس من ذلك فإن الأدلة بالدفع الإجرائية تخضع أبداً لترتيب معين وفي زمن معين تحت طائلة السقوط ما لم يكن متعلقاً بالنظام العام ولا يعتبر الحكم الصادر فيها فاصلًا في موضوع النزاع ومن ثم لا يستند سلطة محكمة الدرجة الأولى في الفصل في الموضوع، ففي حالة استئناف الحكم الصادر فيه وفسخه من قبل محكمة الدرجة الثانية يتعمد إعادةه إلى محكمة الدرجة الأولى لتقول كلمتها في موضوع النزاع وتعرض محكمة الدرجة الثانية لموضوع النزاع يعتبر منها تصدرياً ومصادرها المبدأ التقاضي على درجتين، كذلك لا يحوز الحكم الصادر في هذه الدفع حجية الأمر المقصي بالنسبة لموضوع النزاع وإن كان يحوز الحجية بالنسبة للمسألة التي فصل فيها وبالتالي لا يمنع من العودة لطرح موضوع النزاع مجدداً على المحكمة.
- أما الدفع بعدم القبول فتقرب من الدفع الموضوعية من حيث جوانب أدانتها في أية حالة

تكون عليها الدعوى<sup>(١٢٣)</sup> وإن التمسك بها لا يخضع لترتيب معين وتقرب فيما وراء ذلك من الدفع الإجرائية من حيث عدم استفاده الحكم الصادر فيها لسلطة محكمة الموضوع وعدم حيازته لحجية الأمر المقصى إلا في حدود المسالة الفرعية التي فصل فيها (موضوع الدفع)

وهناك أحكام مشتركة يتبعها مراعاتها في سائر أنواع الدفع وهي

- أ- يخضع تقديم الدفع على اختلافها لشروطه، أهمها الصفة والمصلحة في تقديمها وأن تكون جوهريّة وقانونية شأنها في ذلك شأن سائر الطلبات القضائية<sup>(١٢٤)</sup> وأن لا تكون مناقضة لما سبق صدوره من المدعى عليه أثناه الخصومة وأن لا تنسى بالجهالة وعدم الوضوح<sup>(١٢٥)</sup> ويمكن الاستعاضة عن كل ذلك بإن يكن الدفع متجهاً وهو لا يكون كذلك إلا إذا استوفى كافة الشرائط السابقة. وجراً لذلك شرط الدفع هو عدم قوله دون تفرقة بين سائر أنواع الدفع
- ب- من أهم مظاهر حق الدفع التزام المحكمة بتحكيم الخصم من ابتداء احتراماً لحقوق الدفاع وامتثالاً لحسن سير العدالة ويظل هذا الحق قائماً ما لم يسقط وإلى حين افتال باب المرافعة أما بعد ذلك فيتوقف على تغثير المحكمة، وعلى الأخرية أن تتعرض في حكمها الدفع مسبباً إذا كان جوهرياً وإلا امكناها تجاهله دون أن يعد ذلك منها قصوراً أو اخلالاً بحقوق الدفاع

### المطلب الثالث

#### موقف التشريع الأردني من تقسيم الدفع

يأخذ على التشريع الأردني أنه لم يعن بالتفرقة بين أنواع الدفع والاحكام التي يخضع لها كل منها<sup>(١٢٦)</sup> وقد جاءت معالجته لموضوع الدفع في القانون الحالي على نحو جمع فيه بين بعض التصويم التي اقتبسها عن القانون المصري<sup>(١٢٧)</sup> وأحكاماً أخرى نقلها عن قانون أصول المحاكمات الحقوقية الملغى<sup>(١٢٨)</sup> دون أن يحرص على تبويض أحکامها أو إفراد تصويم خاصة بكل عائلة على حده، فجاءت أحكامه خليطاً غير متجانس، حتى أنه يخضع بعض الدفع الذي تنتهي إلى طوائف مختلفة إلى حكم واحد عندما قرر في المادة (٤/١٠٩) بأن الخصم استثناء من أحكام الفقرة السابقة<sup>(١٢٩)</sup> أن يطلبوا قبل التعرض لموضوع الدعوى الحكم بالدفع التالية<sup>(١٣٠)</sup>

- أ- عدم الاختصاص المكانى

- بـ- بطلان أوراق تلقيع الدعوى
- جـ- كون القضية مقصبة
- دـ- مرور الزمن

ويلاحظ أن هذه القائمة من الدفع تنتظم في صيغتها دفوعاً مختلفة

شكليّة (الدفع بعدم الاختصاص المكاني والدفع ببطلان أوراق تلقيع الدعوى) <sup>(١٣٧)</sup> وبعدها عدم القبول (الدفع بالقصبة المقصبة) <sup>(١٣٨)</sup> وينبعاً ثالثاً (الدفع بمرور الزمن) يتربّد المقهى في اعتباره ما بين الدفع الموضوعي وفقاً لرأي <sup>(١٣٩)</sup> والدفع بعدم القبول وفقاً لرأي آخر <sup>(١٤٠)</sup> ومع ذلك فإنّ المشرع الأردني لم يحصل بالتفصي بينها، فقرر ضرورة إيداعها جميعاً قبل الموقف في الموضوع، ومتجاهاً أيضاً (بخصوص التفع يمرور الزمن) حكم المادة ٢/٤٦٤ من القانون المدني الأردني الذي يحظر إيداع هذا الدفع في أية حالة تكون عليها الدعوى ما لم يتم التنازل عنه مراجحة أو دلالة. ويبدو أن المشرع الأردني لم يعدل في القانون الجديد عن حثّ السابقة التي تبناها في قانون الأصول المدنية مكتفياً بالتفصي بين دفع تبدي قبل التحول في الأساس وأخرى تبدي في أية مرحلة من مراحل النزوى مع أن تحديد وقت إيداع الدفع ما هو إلا نتيجة تتوقف على تكييف طبيعة الدفع وليس العكس. وكما رأينا فإنّ الدفع الشكليّة -غير المتعلقة بالنظام العام- وحدها التي يُسْعَى أن تبدي قبل التطرق للموضوع يعكس كلّ من الدفع الموضوعي والدفع بعدم القبول التي يجدر إيداعها في أية حالة تكون عليها النزوى، وسالرغم مما جاء في نص المادة (٢/١٠٩) أصول مدنية، عاد المشرع ليقرر حكماً عاماً للدفع المتعلقة بالإجراءات غير المتعلقة بالنظام العام ومنها الدفع بالبطلان والدفع بعدم الاختصاص المكاني موجهاً إدارتها جميعاً قبل أي دفع اجرائي آخر أو طلب أو يقاض في المدعى وعلى أن تبدي جميع الوجوه التي تنسّ عليها معاً تحت طائلة السقوط. ويلاحظ على هذه المادة ما يلي

أـ- تكرارها لحكم سبق التعرض له بالنسبة للدفع بعدم الاختصاص المكاني الذي عالجه المادة (٢/١٠٩)

بـ- عدم دقة صياغة هذه المادة وكان يمكن الاستعاضة عنها بما يلي «سائر الدفع المتعلقة بالإجراءات غير المتعلقة بالنظام العام يجب إدارتها معاً قبل أي دفع اجرائي آخر أو طلب أو يقاض في المدعى ولا سقط الحق فيها»، فلا حاجة للنص على الدفع بالبطلان غير التحول بالنظام العام والدفع بعدم الاختصاص المكاني للمسؤوليتها بدافع بعبارة «سائر الدفع المتعلقة بالإجراءات غير المتعلقة بالنظام العام».

إلى جانب أن الدفع بعد الاختصاص المكاني لم يرد في سياق المادة (١١١/أصول مدنية) التي أشارت إلى دفع عدم الاختصاص المتعلقة بالنظام العام بما يقطع في الدلالة بين الدفع بعدم الاختصاص المكاني - غير متعلق بالنظام العام. وقد كان المشرع المصري أكثر توافقاً في صياغة الأحكام المتعلقة بالدفع الإجرائية<sup>(١٠)</sup>.

كما أورد المشرع حكماً آخر للدفع بعد جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أحاز بمقتضاه للمحكمة أن تقتضي به من تلاوة نفسها. وللاحظ على هذا الحكم ما يلي:

أ- السماح للمحكمة بأن تتعرض من ثلثاء نفسها للدفع سابقة الحكم المقضي فيه يعني أنه من النظام العام وبالتالي تجوز إثارته في آية حالة تكون عليها الدعوى، وهذا الحكم يتعارض مع ما سبق وأورده المشرع بنص المادة (٢/١٠٩) من نفس القانون والذي أوجب اثارة هذا الدفع قبل التوصل للموضوع، وعليه فإن ما يقرره نص المادة (١١٢/أصول مدنية) لا يستقيم مع ما قررته نص المادة (٢/١٠٩) من نفس القانون ويتعد معه التوفيق بينهما.

ب- وإذا كان المشرع الارياني لم يتعرض صراحة الدفع بعدم القبول كما فعل نظيره المصري<sup>(١٠)</sup>، فإن في نص المادة (١١٢/أصول مدنية) إشارة إلى أنه لم يغفل عن الآخر بعض تطبيقاته مقرراً لها نفس الحكم وهو جواز إثارتها في آية حالة تكون عليها الإجراءات<sup>(١٠)</sup>.

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بأن المشرع لم يكن بحاجة للنص على الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٠٩) - لتجنب التناقض بين النصوص من جهة ولراعاة الطبيعة الخاصة لكل طائفة من الدفع بما يسمح بترتيب النتائج التي تعليها القواعد العامة للدفع من جهة أخرى. وفضلاً عن ذلك فإن الفقرة الأولى من هذه المادة توحى بأن الحكم الذي جاءت به هو القاعدة العامة في الدفع جميراً مع أن هذا الحكم قاصر في التشريعات المقارنة على الدفع الإجرائية غير المتعلقة بالنظام العام فحسب.

وأغلبظن أن المشرع لم يقصد تجاوز هذه القواعد ولكن تأثيره بائيات القانون الملغى الذي لم يكن يقيم وزناً للتفرقة بين طوائف الدفع المختلفة هو الذي أوقعه في هذا التناقض، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في صياغة هذه المادة.

## المبحث الثاني طبيعة الدفع بالتحكيم

ستتعرض في هذا المبحث لأهمية تحديد طبيعة الدفع بالتحكيم ونظريات الفقه المقارن بخصوص تحديد هذه الطبيعة، ثم تقديرنا لهذه النظريات في المطلب التالية:

المطلب الأول: أهمية تحديد طبيعة الدفع بالتحكيم.

المطلب الثاني: نظريات الفقه المقارن بخصوص تحديد طبيعة الدفع بالتحكيم.

المطلب الثالث: تكثيف الدفع بالتحكيم وفقاً لاجتهادات القضاء.

المطلب الرابع: تقدير الاتجاهات المختلفة حول طبيعة الدفع بالتحكيم.

المطلب الخامس: النتائج المترتبة على تحديد طبيعة الدفع بالتحكيم.

### المطلب الأول

#### أهمية تحديد طبيعة الدفع بالتحكيم

سبق أن تعرّضنا لأهمية التفرقة بين الدفوع وللأحكام التي تخضع لها كل منها، وفي هذا السياق تبرر أهمية تحديد طبيعة الدفع بالتحكيم التي تتجاوز الجانب النظري البحث لتدخل في دائرة النتائج العملية التي يتوقف نفاذها على هذا التحديد وذلك تبعاً لعلاقة الدفع بالجانب الإجرائي للنزاع أو صلة موضوعه أو يحق الدعوى على وجه الخصوص<sup>(١٥٢)</sup>.

ويثور التساؤل عما إذا كان الاتفاق على التحكيم في موضوع ما ينزع اختصاص المحكمة أو يمنعها فقط من سماع الدعوى ما دام التحكيم قائماً؟ فإذا كان الأول أثير في صورة دفع شكلي، وإذا كان الثاني تعين أن يثار على هيئة دفع بعدم القبول، وتبدو أهمية التفرقة بينهما من الأوجه التالية<sup>(١٥٣)</sup>:

أ- الدفع بعدم الاختصاص دفع شكلي يبدي قبل التكلم في الموضوع ما لم يكن متعلقاً بالنظام العام بعكس الدفع بعدم القبول الذي يثار في أية حالة تكون عليها الدعوى.

ب- عند الحكم بعدم الاختصاص تجب الإحالة إلى المحكمة المختصة والإحالة غير منتصورة في حالة الدفع بعدم القبول<sup>(١٥٤)</sup>.

ج- الدفع بعدم القبول يزيل الخصومة و يجعلها كأن لم تكن ولا يعد رفع الدعوى قاطعاً لمدة سقوط الحق الموضوعي بالتقادم كقاعدة عامة، أما الحكم بعدم الاختصاص فإنه وأن كان يزيل الخصومة - كما هو شأن الحكم بعدم القبول - إلا أن المشرع المصري قد نص في القانون المدني على سبيل الإستثناء على أن رفع الدعوى ولو لمحكمة غير مختصة يقطع مدة التقاضي<sup>(١٥٥)</sup>.

## المطلب الثاني

### نظريات الفقه المقارن في تحديد طبيعة الدفع بالتحكيم

تشير الفقه المقارن في تحديد طبيعة الدفع بالتحكيم لوجهات نظر متعددة بين قائل بأنه دفع بعدم الاختصاص أو بانتقاء الولاية، وقائل بأنه دفع بعدم جواز النظر وفريق ثالث يراه دفعاً إجرائياً من نوع خاص، وفريق رابع الحق بالدفع بعدم القبول وستتناول هذه النظريات تباعاً:

#### الفرع الأول

##### الدفع بالتحكيم دفع بعدم الاختصاص أو بانتقاء الولاية

###### أ- مفهوم النظرية:

يسود هذا الرأي في أوساط الفقه والقضاء الفرنسيين<sup>(١٥٧)</sup> وجانب من الفقه الإيطالي متى يقضى النقض الإيطالية في بعض أحكامها<sup>(١٥٨)</sup> كما يعتقد بعض من الفقه العربي<sup>(١٥٩)</sup>.

ويرى القائلون بهذا الرأي أن الاتفاق على التحكيم إنما يعني حجب سلطة المحاكم عن نظر النزاع<sup>(١٦٠)</sup> وهو ما يؤدي إلى نزع الاختصاص بانتقاء النزاع عن المحاكم وإعطائه المحكمين فيكون الدفع به دفعاً بعدم الاختصاص وليس بعدم القبول<sup>(١٦١)</sup>. وهو عدم اختصاص وظيفي (انتقاء الولاية) ينجم جراء الاتفاق على التحكيم الذي يسلب ولاية القضاء العام للدولة في نظر هذا النزاع<sup>(١٦٢)</sup> وهي حالة نادرة يملكون الأفراد رغم تعلقها بالنظام العام نظراً لقرارها بشفاعة الأنظمة القانونية المختلفة.

وقيق بأنه دفع بعدم الاختصاص النوعي<sup>(١٦٣)</sup> ذو طبيعة خاصة يتعلق بتعيين تنصيب كل من المحكمة العامة ومحكمة المحكمين وهذه هي خاصية الدفع بعدم الاختصاص النوعي، وهو ذو طبيعة خاصة لا يثار فيه اعتبار النظام العام ولا يمكن اثارة ما إذا كان شكلياً أو موضوعياً بعد أن سبقه اثارة مسألة أخرى ألغت عنه وهي بحث ما إذا كان التعرض الدعوى دفعاً أو دفعاً يعتبر تنازلاً عن اتفاق التحكيم أم لا، وما دام التعرض للدعوى يعد دائرياً تنازلاً عن التحكيم فإن البحث في تقسيم الدفع بعدم الاختصاص لا يجد له محلأً بمصددة الدفع بالتحكيم. وطبيعته الخاصة هي التي تقسر عدم تعلقه بالنظام العام بالرغم من اعتباره دفعاً بعدم الاختصاص النوعي.

###### ب- حجج النظرية:

تتلخص حجج القائلين بعدم الاختصاص فيما يلي

١- الاتفاق على التحكيم لا يعني اكثار من رخصاء التحكيم بغيرهم النزاع الماثل بينهم على المحكم للفصل فيه بدلاً من المحكمة المختصة ومن ثم لا يعني هذا الاتفاق حق الدعوى المقرر بحسباته حقاً مسقلاً عن الحق الموضوعي الذي تحيشه<sup>(١)</sup>، وإن الدعوى هي مجرد سلطة للحصول على حكم في موضوعها فإنه يستوي صدور هذا الحكم من القضاء أو من هيئة أخرى خواها القانون سلطة القضاء في بعض المنازعات، والدعوى ليست حق الالتجاء إلى القضاء، فالأخير حق من الحقوق العامة المعترف بها للكافة ولا يقبل التنازل عنه<sup>(٢)</sup>، أما الدعوى فحق للشخص معين اعتدلي على حقه أو ضد بالإعتداء عليه وهي توجد قبل الالتجاء إلى القضاء وسواء الجا المحتملي عليه إلى القضاء بالفعل أم لم يلتجأ<sup>(٣)</sup>، وبناءً على ما تقدم فإن أيّاً من المنسوب في اتفاق التحكيم لم يتنازل عن حق الدعوى المقرر له بالنسبة لحماية حقه أو مركزه القانوني المتنازع عليه

٢- يجمع الفقه المقارن على أن التحكيم الإجباري في بعض المنازعات يسلب محاكم الدولة ولابتها يتضرر هذه المنازعات فإذا أثبتت أمامها كان عليها أن تقضي بأنفسها باتفاق، ولابتها<sup>(٤)</sup> وليس ثمة فارق بين التحكيم الإجباري والاختياري، فكلاهما فصل في النزاع عن غير طريق القضاء، ولا يوجد أن يختلف الحكم فيما بينهما تبعاً لما إذا كان التحكيم وجوبياً أو جوازياً<sup>(٥)</sup>

٣- وإذا كان القانون (المصري) قد اوجب رفع النزاع إهادة النظر إلى المحكمة المختصة أصلاً بهذا النزاع<sup>(٦)</sup> وكذلك رفع دعوى البطلان في الحكم<sup>(٧)</sup> وأن هذه المحكمة هي التي تأمر بتنفيذها<sup>(٨)</sup>، ويعرف إلى رئيسها الحكم على من يختلف من المஸود أو يمتنع عن الإيجابة وعند الأمر بالإنابة القضائية<sup>(٩)</sup> فإن كل ذلك ليؤكده سلب ولایة هذه المحكمة في الفصل ابتدائياً في النزاع وليس العكس، ولا يوجد نص يجزئ المحكمة الفصل الابتدائي في النزاع ما يقتضي التحكيم قائمًا، وما الرجوع إليها في الحالات الأخرى إلا باعتبارها محنة للسلطة العامة، أما المحكم فلا يرى سوى خاص في خصومة النزاع المعروض عليه وليس من قضاعة الدولة<sup>(١٠)</sup>

٤- الاتجاه السادس في كل من فرنسا وإيطاليا يقر أن الدفع بالتحكيم دفعاً اجرائياً لا شأن له بمسألة عدم القبول وقد أثبت هذا الاتجاه الأنظمة القانونية المعاصرة وعلى رأسها القانون الفرنسي الجديد الذي منح مراجحة على عدم اختصاص جهة القضاء بالفصل في نزاع اتفق بذلك على التحكيم وأوجب عليها الحكم بعدم الاختصاص ما لم يكن اتفاق

التحكيم ظاهر البطلان ولم يكن الزراع قد رفع إلى محكمة التحكيم<sup>(١٦٣)</sup>.

٤- اعتبار الدفع بالتحكيم دفعاً بانتفاء الولاية لا ي يؤدي إلى جواز ابادته في أية حالة تكون عليها الإجراءات ولا يعطي المحكمة حق القضاء به من ثقافة نفسها كما هو شأن الدفع بالتنعفه بالظام العام، وذلك لأن الأصل هو ولادة قضاة الدولة والاستثناء للمحكم بحسبه زراع معين فلا يجوز ولادة هذه للقضاء الدولة أن يتضمن من ولادته بمحنة وجود الفاقع تحكيم قد يعدل عنه الخصم، وكان من المنطق أن لا تقتضي به المحكمة ما لم يتمسك به الخصوم قبل الكلام في الموضوع أو اباده أي دفاع بشانها<sup>(١٦٤)</sup>.

وإذا كان اتفاق التحكيم هو الذي يزدوج ولادة القضاة وهو أمر لم يكن ممكناً لولا أن أحاجره القانون - فإن من الواجب الرجوع إلى الأصل في كل مرة يستنتاج فيها القاضي عدول الخصوم عن هذا الاتفاق أو إذا كان هذا الاتفاق ظاهر البطلان<sup>(١٦٥)</sup>.

٥- وقد توالت أحكام القاضين المصريين على تثبيق أحكام الدفع بالإجرائية وخاصة الدفع بعدم الاختصاص غير المتعلق بالنظام العام على الدفع بالتحكيم وإن كانت قد أطلقت عليه خطأ تعتد الدفع بعدم القبول<sup>(١٦٦)</sup>.

٦- ونسبة لحجج الرافضين لهذه النظرية فقد رد عليهم بما يلى<sup>(١٦٧)</sup>:

(أ) القول بعدم إمكانية اعتبار الدفع بالتحكيم دفعاً بعدم الاختصاص لأن المحكمة تختص بالنظر في صحة الشرط وبطلانه وتعين المحكمين والطعن في أحكامهم قول وارد على غير محل لأن المحكمة في كل ما تقدم لا تتعرض لموضوع الزراع محل التحكيم، وفيما عدا ما اتفق على التحكيم فيه يظل منوطاً بالقضاء العادي صاحب الولاية العامة ولا يتعارض مع ذلك خروج مسألة يعينها من نطاق اختصاصه العام لتدخل في اختصاص هيئة معينة.

(ب) والقول بأن توزيع الاختصاص من عمل المشرع ولا يجوز أن يخضع لمشيئة المتعاقدين صحيح، غير أنه لم يتم الخروج على هذه القاعدة لأن المشرع هو الذي أحياز المتعاقدين الاتفاق على اختصاص المحكمين.

(ج) نقد النظرية وجهت الرأي السابق الانتقادات التالية:

١- تمنع نصوص القانون المحكمة المختصة أصلاً بنظر الزراع اختصاصاً يتناقض مع القول بعدم اختصاصها<sup>(١٦٨)</sup>، من ذلك إجازة الطعن بالتماس إعادة النظر في حكم المحكم أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظر الزراع<sup>(١٦٩)</sup>، وكذلك الرجوع إلى رئيس

المحكمة الحكم على من يختلف من الشهود عن المحسوب بالجزء المنسوب عليه في القانون<sup>(١٨١)</sup>

٢- صعوبة اعتبار الدفع بالتحكيم من التفouع بعدم الاختصاص نظراً لأن شرط التحكيم لا يتزوج الاختصاص من المحكمة المختصة وإنما من سماع الداعي ما يقتضي شرط التحكيم قائماً، إلى جانب استحالة تحديد نوع عدم الاختصاص المرعوم ما دام لا يتعلق بالوظيفة ولا بتنوع القضية ولا بالمكان، ولا مجال للحديث عن الاختصاص خارج هذه الاطرقة<sup>(١٨٢)</sup>

٣- القول بعدم الاختصاص يعني أن المحكم هو المختص مع أن الاختصاص لا يمكن تصوره إلا بين محاكم الجهة القضائية الواحدة<sup>(١٨٣)</sup>، والمحكم ليس محكمة معينة حتى يتضمن الحديث عن اختصاصه بالداعي ومن ثم تكون المحكمة المرفوعة إليها الداعي غير مختصة بنظرها.

٤- القواعد المنظمة لولاية القضاء، واحتياط المحاكم قواعد عامة مجردة تحدد طوائف معينة من الدعاوى وفقاً لمعايير عامة فلا تكون المحكمة مختصة إذا لم تتطابق عليها هذه المعايير، أما منع المحكمة من تنظر نزاع اتفاق ب شأنه على التحكيم فقاموس على نزاع معين بالذات بسبب هذا الاتفاق رغم أنه يدخل في اختصاص المحكمة وفقاً لمعايير الولاية والاختصاص الأمر الذي يقتضي البحث عن سبب آخر لهذا المنع غير إنتقاء الولاية أو عدم الاختصاص<sup>(١٨٤)</sup>

٥- تعارض تأصيل طبيعة الدفع بالتحكيم على أنه دفع بانتقاء الولاية مع قواعد الولاية القضائية والاختصاص، فالأخيرة مظهر من مظاهر سيادة الدولة وقواعدها من النظام العام التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على خلاف أحکامها، ولا يسوغ القول بأن اتفاق التحكيم يسلب ولاية الدولة في القضايا بالنسبة للنزاع محل التحكيم لأن ارادة الأفراد اعجز من ان تنتقص من ولاية المحاكم أو تسلب اختصاصها، وإن كان لها التنازل عن حقوق الخصوم وسلطاتهم الموضوعية أو الإجرائية<sup>(١٨٥)</sup> وهو ما يمكن أن ينصرف إليه اتفاق التحكيم وإذا كانت بعض نصوص القانون تعترف بسلطان ارادة الخصوم في مجال الولاية<sup>(١٨٦)</sup> أو الاختصاص الدولي وفي مجال الاختصاص المحلي<sup>(١٨٧)</sup> فذلك لأن هذه النصوص تجيز ابتداء ولاية القضايا بارادة الخصوم لدعوى ذات عنصر أجنبي لا تخضع لها أصلًا، كما تجيز اختصاص المحكمة المحلي لدعوى لا تدخل في اختصاصها

أصلًا بسبب انفاق الخصم ومتلك فهي تجيز امتداد ولاية المحكمة أو اختصاصها وليس سببها بناءً على ارادة الخصم<sup>(١٦٩)</sup>، ولا محل لقياس التحكيم الاختياري على التحكيم الاجباري لأن القانون هو الذي يقرر في الأخير سلسلة القضاء أو اختصاصه بالنسبة لطائفة من المنشآت وحسمها عن طريق التحكيم الاجباري مما يجوز معه الحديث عن انفصال الولاية أو عدم الاختصاص<sup>(١٧٠)</sup>.

٦- عدم توافق التحصيل السابق مع الطول العملية المتلقى عليها. فالدفع بالتحكيم لا يتعلّق بالنظام العام، أما الدفع بانتقاء الولاية أو بعدم الاختصاص الوظيفي فمن النظام العام<sup>(١٧١)</sup>، ولا يمكن اعتبار الدفع بالتحكيم دفعاً بعدم الاختصاص المحلي كي يخرج عن هذه القاعدة، ومن جهة ثانية، فإن الحكم بعدم الاختصاص يقتضي دائناً في القانون المصري - بالاحالة ولو كان متتعلقاً بالولاية<sup>(١٧٢)</sup>، بينما تتعذر الالحالة إلى المحكين في حالة الحكم بقبول الدفع بالتحكيم<sup>(١٧٣)</sup>.

### الفرع الثاني

#### الدفع بالتحكيم دفع بعدم جواز نظر الدعوى

٧- مفهوم النظرية يرى أنصار هذه النظرية<sup>(١٧٤)</sup> أن وجود انفاق على التحكيم يعدّ قرينة على حسم النزاع تمنع نشوء حق الدعوى. لذا فإن الدفع بالتحكيم هو دفع بعدم جواز نظر الدعوى لتفاوت حق الدعوى أصلًا لدى الخصم وليس دفعاً بعدم قبول الدعوى الذي يرمي إلى منع التعسف في استعمال حق الدعوى، في حالة تفاوت المصلحة، وبينما الفارق بين فكرتي عدم القبول وعدم جواز النظر في أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى يحول دون إعادة رفع الدعوى، أما الدفع بعدم القبول - وهو جراءة وقائي لمنع العسف - فلا يحول دون إعادة رفعها. وخلص هذا الرأي إلى أن حسم النزاع بطرق التحكيم هو واقعة إجرائية مانعة تحول دون حق الدعوى القضائية ولا تختلف عن واقعة حسم النزاع قضاء إلا من حيث أن الواقعة الأخيرة هي واقعة إجرائية منهية تنتهي حق الدعوى القضائية، لذلك فإن الدفع بسيق حسم النزاع صلحاً أو تحكماً أو قضاء ليس دفعاً بعدم الاختصاص أو بعدم القبول وإنما دفع بعدم جواز النظر<sup>(١٧٥)</sup>.

بـ- نقد النظرية: أخذ على هذه النظرية المثال التالية

- ١- ثمة مغالاة في الرعم بانتفاء حق الدعوى لانتفاء النزاع يجعله منافيًّا للواقع، لأن اتفاق التحكيم يفترض لاعماله وجود نزاع قائم أو قد ينشأ في المستقبل<sup>(١٣٥)</sup>.
- ٢- لا يغير فقه المرافعات بين عدم جواز نظر الدعوى وعدم قبولها<sup>(١٣٦)</sup>.
- ٣- وما يرتبه هذا الرأي من نتيجة على هذا التمييز لا يتنقّل مع اعتباره الدفع بالتحكيم دفعاً بعدم جواز نظر الدعوى حيث يقرّر بأنَّ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى يحول دون إعادة رفع الدعوى مجدداً، بينما لا يحول الدفع بالتحكيم دون ذلك. وليس شرط ما يمنع من رفع الأمر إلى القضاء لو انقضى ميعاد التحكيم دون صدور حكم<sup>(١٣٧)</sup> أو استحال اتمامه لأي سبب<sup>(١٣٨)</sup>.

الفرع الثالث

الدفع بالتحكيم دفع إجرائي بحث (من نوع خاص)

أ- حجج هذه النظرية: يدعم هذا الرأي نظرية بالتراث التالية

- ١- لا صلة للدفع بالتحكيم بموضوع الدعوى الذي هو سبب النزاع المراد حلّه بطريق التحكيم ولا علاقة له بعدم القبول الذي يعزى إلى عيب في الدعوى ذاتها ومدى توافر الشروط الالازمة للفصل في الادعاء الموضوعي، وإنما يوجه إلى اجراءات الخصومة القضائية من منطلق أن اتفاق التحكيم يلزم أطرافه بعدم سلك طريق التقاضي العادي والاستعاضة عنه بإجراءات التحكيم<sup>(١٣٩)</sup>.
- ٢- يمكن استخلاص ما يؤكد هذه الوجهة من تنوع الصياغات الفقهية المختلفة: فالنصار عدم الاختصاص وانتفاء الولاية يقررون الطبيعة الإجرائية البحثة الدفع بالتحكيم ولكنهم يتغایرون في تحديد مضمون اتفاق التحكيم مفهوم تنازل الخصوم عن سلطتهم الإجرائية إلى ما هو أبعد من ذلك مما لا يملكونه بخصوص سلطة الدولة في القضاء<sup>(١٤٠)</sup>. والنصار عدم القبول سواء الذين قالوا بأنه تزول الخصم عن حقه في الفصل في الدعوى، أو الذين يأتونه تزول عن الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق، كلاماً لا يمكن حله على غير المعن الذي ينصرف إلى اجراءات التقاضي العادي لحماية الحق محل اتفاق التحكيم<sup>(١٤١)</sup>.
- ٣- الدفع بالتحكيم يخضع من الناحية العملية لقواعد المطابقة على النسخة البحثة المقررة للمصلحة الخاصة ومن مظاهرها<sup>(١٤٢)</sup>.

(٧) نكرة البطلان لغيب موضوعي يجب لصحة العمل الإجرائي توافر مجموعة من العناصر والمتضيّفات الموضوعية والشكليّة وليس فقط مجموعة أوراق تتضمّن عدّاً من البيانات في مواعيد معينة وعليه فإن المطالبة كتمانٍ قانوني يلزم لصحته إلى جانب الشكل توافر عناصر موضوعية هي الأهلية والإرادة والمحل، والشكل ليس سوى عنصراً خارجياً يضاف إلى عناصره الموضوعية، وإذا كان البطلان تكيّفاً لعمل قانوني بخلاف توجيه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم انتاج الآثار التي يرتّبها القانون، فإنّ أسبابه لا تتحسّر في تختلف الشكل وإنما قد ترتد إلى منحصر أو مقتضى موضوعي<sup>١٣</sup>

ولذا كان التشريع المصري لا يميز بين أسباب البطلان في تنظيمه للبطولات الإجرائية<sup>٣</sup> ويبدو من بعض نصوصه أنها تتجزأ إلى البطلان لغير شكلي قدر<sup>٤</sup> إلا أن ذلك لا ينفي اعتراف القانون المصري بالبطلان الإجرائي لسبب

موضوعي، وهو ما يقرره الفقه المصري<sup>(٧)</sup> وبطريقه القضاة في أحكامه حين يقرّر بطلان الإجراءات بسبب نقص أهلية الخصم أو انعدام صفة الإجرائية<sup>(٨)</sup> كما يتباين التشريع المصري الذي يقرّر بطلان الإجراءات التي تتم أثناء انقطاع الخصومة بسبب نقص أهلية الخصم أو زوال صفة شائب الخصم<sup>(٩)</sup>

(ب) عدم قابلية محل الإجراء باته الشيء الذي يقع عليه الإجراء، وهو عنصر لازم في الإجراء ويطلب فيه القانون شروطاً معينة لوجوهه وصحته لأن يكون موجوداً ومعيناً أو قابلاً لأن يكون ملائماً للإجراءات<sup>(١٠)</sup>، والمطالبة القضائية التي تتضمن طلباً يكون محل اتفاق تحكيم تفتقد هذا المقتضى مما يستوجب بطلانها لأن اتفاق التحكيم يخول طرفيه الحق في عدم اتباع إجراءات التقاضي العادلة بالنسبة للنزاع محل التحكيم فيكون لهما التمسك باثار اتفاق التحكيم بالطلب إلى القضاة تقرير عدم قابلية الطلب لأن يكون ملائماً للمطالبة به أمامه وهو ما يستتبع بطلان إجراءات المطالبة القضائية لانتفاء أحد مقتضياتها الموضوعية وهو قابلية محل، وهذه هي وظيفة الدفع بالتحكيم<sup>(١١)</sup>

ويترتب على هذا التأصيل النتائج التالية<sup>(١٢)</sup>

- ١- يكون الحكم الصادر بالدفع حكماً ببطلان المطالبة أو بصحتها
- ٢- يخضع لقواعد البطلان الخاص المنصوص عليه في المادتين ٢١/٢٢/مراجعات مصري لعدم تعلقه بالنظام العام، ولا يجوز أن يتمسك به المدعى لأن الخصم الذي تسبّب فيه، كما ينزل إذا تنازل عنه من شرع لصلحته وهو المدعى عليه
- ٣- يترتب على الحكم ببطلان المطالبة القضائية بطلان كافة الإجراءات اللاحقة المبنية عليه<sup>(١٣)</sup>، كما يترتب زوال الخصومة كثُر للمطالبة القضائية
- ٤- يجوز تطبيق تحول الإجراء الباطل والانتهاك منه إذا توافرت شروطهما بحسب الأحوال<sup>(١٤)</sup>
- ٥- استبعاد قواعد البطلان المرتّب على عيب شكلي<sup>(١٥)</sup>
- ٦- وإذا كانت هذه الفكرة غير مألوفة فليس في ذلك ما يمكن لرفضها، إلى جانب أن قبولها ينسجم مع أهمية تحرير الفكر القانوني من رواسب تاريخية كانت ترى في الإجراءات القضائية مجرد طقوس وأشكال لا محل بطلانها ما لم تكن معيبة، والتقول بأن الدفع بالتحكيم هو دفع اجرائي من نوع خاص تخريج منطقى يتنقى مع نظرية الفكر

القانوني المعاصر للدور الإجرائي في المجموعة المدنية<sup>١٢٦</sup>

بـ- نقد النظرية ليس من السهل التسليم بالرأي السابق للأسباب التالية:

- ١- القول بأن الدفع بالتحكيم يوجه إلى اجراءات الخصومة القضائية تأسيساً على أن الاتفاق التحكيم يلزم أطرافه بعدم سلوك طريق التقاضي العادي لا يختلف عن تأسيس التحكيم باعتباره تنازلاً عن حق الدعوى أو اللجوء إلى القضاء فجميعها تقوم على افتراض ليس صحيحاً يدلل امكانية العودة إلى التقاضي العادي لو تعذر مواصلة التحكيم أو وصوله إلى منتهاه بعكس التنازل الذي يحول دون العودة إلى ممارسة الحق الذي تم التنازل عنه.
- ٢- والدفع بالتحكيم لا يوجه إلى اجراءات الخصومة وإنما إلى حق الخصم من حيث المبدأ في استعمال حق الدعوى ولو في باب القضايا العادي بعد أن تم الاستعاضة عنه بطريق آخر موافزاً له ومحققاً لذات الأهداف من حيث حسم النزاع بحكم ملزم. وقرب منه في نطاق القانون العام الدفع بوجود طريق معلن موافزاً لعدم قبول دعوى الالقاء والذي تردد فقهاء القانون العام في تكييفه بين دفع الاختصاص<sup>١٢٧</sup>، والدفع بعدم القبول<sup>١٢٨</sup>. فإذا استبعدنا الدفع بعدم الاختصاص في مجال التحكيم لنفس الزراعة التي أشار إليها هذا الرأي لم يبق غير تكييف الدفع بعدم القبول. والتحكيم لا يختلف عن طريق الطعن المواري إلا من حيث الأساس الذي يقومان عليه، فبينما يستند الأول إلى القانون، يرتكز الآخر إلى اتفاق الطرفين ويعاركه القانون لهذا الاتفاق.
- ٣- الاستناد إلى خضوع الدفع بالتحكيم من الناحية العملية - للقواعد المطبقة على الدفع الإجرائية - وبالخصوص بالنسبة لاحكام القضايا - يفسره تقسيم الدفع بعدم القبول إلى دفع بعدم القبول إجرائي وأخر موضوعي مع احتساب كل منهما لاحكام الطائفة التي يتبعها. وهذه هي خطة محكمة الفوض المصرية<sup>١٢٩</sup> التي لم تسلم من نقد الفقه ومن بينهم صاحب هذا الرأي<sup>١٣٠</sup>.
- ٤- التذرع باتجاهات بعض التشريعات العربية ليس مجدياً لأن بعضها أعطى لوقف الاجراءات غير المعنى القانوني الذي يقصده هذا الرأي كما أشرنا إليه بالنسبة للقانون الأردني. أما البعض الآخر الذي يمثل الأقلية فلم تأخذ بهذا الاتجاه ومن بينها التشريع المصري.
- ٥- مجرد القول بأن التأسيس الذي يستند إليه هذا الاتجاه يقود إلى نتائج غير مأكولة يمكن لاستعانته لا سيما إذا أمكن تكييف طبيعة الدفع وفقاً للقواعد العامة والصياغات المأكولة.

وليس تحرير الفكر القانوني وسيلة لاحادث مدنية فانوبيه تستعى على الحلول المستقرة. كما أن مجرد المزوج على آية قاعدة مستقرة من شأنه أن يحدث شرحاً في البناء القانوني فيهذه ولا ينطويه وإذا كان تحرير القانون من المطقوس والقواعد الجامدة مطلوباً فإن اتساق قواعده واستظامها في منظومة فكرية متباينة مطلوب من باب أولى.

٦- المتиск بالدفع بالتحكيم ينبع في أحقيّة المدعى في إقامة دعواه ولا يهدى إلى النفي على الإجراء القضائي لغير فيه أبداً كان هذا العيب. وبكيفه أن يتضمن له عدم قبول الدعوى ليناط أمر النزاع بالحكام ومحاولة إعمال قواعد البطلان في غير محلها لا تجدي ولا تخفيفاً جديداً. أما القول بعدم جوان تمسك المدعى بالدفع فيفسره أنه ما دام هو الذي أقام دعواه فليس من المنطق والمعقول أن يدفع ببطلانها أو عدم قبولها لا سيما وأنه يملك إذا رغب عنها أن يسقطها أو يتنازل عنها دون معارضة المدعى عليه المتиск بالدفع الذي يستوي لديه تراجع المدعى عن المطالبة القضائية أو الحكم له بعدم قبولها . وأما الراعي بأن المدعى هو الذي تسبّب في العيب فلا يجوز له أن يتمسّك به، فحمل نظر لأن اتفاق التحكيم كما رأينا هو وليد ارادة الخصمين وكلاهما سبّل عن نشوئه وأما إقامة الدعوى برغم وجود هذا الاتفاق فلا يمكن أن تشكل في حد ذاتها عيباً يستوجب البطلان، كيف لا وهي استعمال لحق عام مكفول للكافة وهو حق التقاضي وكل ما يمكن أن يثار في هذه الحالة هو التعارض بين حق الدعوى والحق الآخر الناجم عن اتفاق التحكيم أو ما أشير إليه بالآخر المزوج، ووسيلة إزالة هذا التعارض هو الحكم بترحيم الحق الأولى بالرعاية وهو الآثر الناجم عن التحكيم ومن ثم عدم قبول الدعوى وليس بطلان اجراءاتها

#### الفرع الرابع

#### الدفع بالأعتماد بالتحكيم دفع بعدم القبول

##### ١- مفهوم النظرية وأسانيدها

قبل ذلك يتربّط على قبول التحكيم نزول الخصم عن الاتجاه إلى القضاء أي المحكمة المختصة أصلاً ينظر النزاع، فشرط التحكيم لا ينزع الاختصاص من المحكمة وإنما يمنعها فقط من سماعها ما دام الشرط قائماً وبذلك يكون الاعتماد بشرط التحكيم من قبل المدعى بعدم القبول لأنه يذكر سلطة الخصم في التجوء إلى القضاء العادي للذود عن حياض الحق المتنازع عليه<sup>(٣٣)</sup>. والاتفاق على التحكيم لا يمس الشروط الشكلية المتعلقة بالاختصاص وإنما يمس سلطة الخصم في الاتجاه إلى القضاء<sup>(٣٤)</sup> وينتهي، عائقاً مؤقتاً يمنع المحكمة من نظر الدعوى، لذلك فالرجوع عنه يوجب العودة إلى المحكمة المختصة ويؤكد أن التحكيم لا ينزع

الاحتضان<sup>(٣٢)</sup>، ولأن اتفاق التحكيم يهدى إلى نزول الشخص من سلطة الاتجاه إلى القضاة،  
ـ أي إلى المحكمة المختصة أصلًاـ ينقر النزاعـ ب-Bar ادتهم فإن الدعوى تقضى بذلك شرطًاـ من  
شروط قبولها فستتم على المحكمة تنظرها<sup>(٣٣)</sup>

ويؤثر هذا الاتجاه اتفاق التحكيم على أنه يتضمن تنازلاً من الطرفين عن حق الدعوى بحيث إذا أهدفوا إلى المحكمة جاز للطرف الآخر أن يتمسك بعدم قبول الدعوى بسبب التنازع عنها<sup>(٣٢٧)</sup>. ويشبه البعض آخر اتفاق التحكيم باثر سقوط الدعوى بالتقاضي أو يتصدّر حكم سابق في نفس المخالفة بين الخصوم ويرثب على ذلك نفس النتائج<sup>(٣٢٨)</sup>. وقديل بإذن النفع بالتحكيم هو نفع بالتنازع عن القصومة الثانية<sup>(٣٢٩)</sup> مما يمكن إدخاله في عداد النفع بعدم

وقيل بأنَّ القسم وقد ارتضى عرض النزاع على محكمٍ يكون قد نزل عن حقه في الفصل في الدعوى عن طريق الخصومة العادلة، والتمسُّك بهذا النزول يعتبر دفعاً بعدم القبول من الناحية الإجرائية أمام القضاء<sup>(٣٣)</sup>، ولأنَّ أساس هذا الدفع هو اتفاق الطرفين على التحكيم فإنه لا يتعلّق بالنظام العام، وليس للمحكمة أنْ تقضي بأعماله من تلقاء نفسها، بل يجب التمسُّك به أمامها، ويجوز النزول عنه مراجحة أو ضمّناً ويسقط الحق فيه بالكلام في الموضوع<sup>(٣٤)</sup>، على أنَّ إذا قضي ببطلان الاتفاق على التحكيم عاد للطرفين الحق في الالتجاء إلى القضاء العادي<sup>(٣٥)</sup>.

قيل في مقدمة النشرية ما يلى:

- ١- لا صلة لاتفاق التحكيم بالدعوى لأن حق الدعوى هو حق الشخص في الحصول على حكم في الموضوع لصالحة، والأطراف في اتفاق التحكيم لا يتنازلون عن حقوقهم في الحصول على حكم لحماية حقوقهم وإنما يتلقون على اتباع طريق آخر، وتظل الدعوى مقبولة ما دام رافعها لم يتنازل عنها ولم يتصالح مع خصمه حول موضوعها

٢- والقول باتفاق حمل الدعوى لأن اتفاق التحكيم يتضمن تنازلاً عن حق الالتجاء إلى القضاء، فيه خلط بين حق الالتجاء إلى القضاء وهو حق عام لا يجوز التنازل عنه وبين حق الدعوى وهو حق لا يعترف به القانون إلا لصاحب الصفة في الدعوى، ويجوز له التنازل عنه، كما يسقط بالتقاضي، واتفاق التحكيم لا يسلب أطرافه حق اللجوء إلى القضاء بل حق استئناف الإجراءات لحين الفصل في موضوع النزاع<sup>(٣٤)</sup>

- ٢- والقول بأن اتفاق التحكيم يتضمن تنازلًا عن حق الفصل في الدعوى عن طريق الخصومة القضائية<sup>(٣٣٥)</sup> لا يعني أكثر من تنازل الأطراف عن اتخاذ إجراءات الخصومة العادية، أما الزعم بأنه دفع بعدم القبول من الناحية الإجرائية فهو عودة إلى نظرية التمييز بين عدم القبول الموضوعي وعدم القبول الإجرائي، وهي محل نظر<sup>(٣٣٦)</sup>
- ٣- كذلك فإن تختلف شرط من شروط قبول الدعوى يجعلها غير مقبولة أمام سائر المحاكم وليس الأمر كذلك عند الاتفاق على التحكيم لأن وجود هذا الاتفاق يجعل المحكمة العادلة وحدها غير مختصة لأنها غير ذات ولاية ما دام التحكيم قائماً وصحيحاً<sup>(٣٣٧)</sup>
- ٤- تردد أنصار عدم القبول في تكييف الدفع بالتحكيم إذا اعتبره بعضهم دفعاً بعدم القبول بالفعل<sup>(٣٣٨)</sup>، واعتبره البعض الآخر دفعاً إجرائياً يتمثل في التنازل عن إجراءات الخصومة القضائية<sup>(٣٣٩)</sup>، وفيريق ثالث اعتبره أشبه بالدفع بعدم الاختصاص المحلي<sup>(٣٤٠)</sup>. ومن ثم يسقط حق الخصم في ابداه بالتكلم في الموضوع، ولا تملك المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، هذا التردد بين أنصار هذا الاتجاه وعدم اتفاقهم على كلمة سوا، شأنه يشكك في صحة تكييفهم لطبيعة هذه الدفع
- ٥- ولا وجه لقارنة الدفع بالتحكيم بالدفع بسيق الفصل في الدعوى لأن الدعوى لا تقبل في الحالة الأخيرة لتختلف شرط المصلحة ولأن الدعوى قد فصل فيها من جهة مختصة بما يمنع الفصل فيها مجدداً من قبل جهة أخرى<sup>(٣٤١)</sup>
- ٦- البيان الشاسع بين النظام القانوني للدفع بعدم القبول وبين النظام القانوني للدفع الإجرائية ومن بينها الدفع بعدم الاختصاص ولا خلاف في الفقه المقارن بشأن ضرورة ابداه الدفع بالتحكيم قبل الكلام في الموضوع لعدم تعلقه بالنظام العام ولأنه لا يعد دفعاً موضوعياً<sup>(٣٤٢)</sup>
- ٧- القاعدة المنصوص عليها في المادة ١١٥/مراجعات مصرى هي أن الدفع بعدم القبول يحوز ابداه في أية حالة تكون عليها الدعوى، بينما توكل أحكام التقاضي المصري سقوط الدفع بالتحكيم إذا أثير متاخرأ بعد الكلام في الموضوع وتقرر بأنه لا يعد دفعاً موضوعياً مما ورد ذكره في المادة السابقة<sup>(٣٤٣)</sup>
- ٨- تقرر محكمة التقاضي المصري أن قبول محكمة أول درجة للدفع بالتحكيم وقضاؤها بعدم قبول الدعوى لا يستند ولابتها في نظر الموضوع إذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بالغائبة<sup>(٣٤٤)</sup>، وهو عكس ما تقرره بالنسبة للدفع بعدم القبول<sup>(٣٤٥)</sup>

### المطلب الثالث

#### تكييف الدفع بالتحكيم وفقاً لاجتهادات القضاء

##### الفرع الأول

###### طبيعة الدفع بالتحكيم وفقاً لأحكام القضاء الفرنسي<sup>(١)</sup>

بعد أن نسب القضاء الفرنسي إلى اعتبار الدفع بوجود اتفاق التحكيم من قبل الدفع عدم الاختصاص، أختلف فيما وراء ذلك فذهب بعض أحكامه إلى اعتباره متعلقاً بالنظام العام فيما دعت أحكام أخرى إلى القول بعدم تعلقه بالنظام العام<sup>(٢)</sup>. ولم يؤثر هذا الاختلاف على وجهة نظر اللغة الفرنسية الذي أجمع على اعتباره دفعاً بعدم الاختصاص بنحوه التلقى به قبل الكلام في الموضوع<sup>(٣)</sup>. وبصورة القانون الفرنسي الجديد جاءت المادة (١٥٨) لحسم هذه المسألة مذكورة من قضاة الدولة من نظر الممارس المعروضة على المحكم بسبب عدم الاختصاص، وإن ذلك متعلق بالصلحة الخاصة لأطرافه ومن ثم وجوب أن لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. وقد فرق القانون الفرنسي بين أمرين أولهما - أن يعرض النزاع بالفعل على المحكمن فإذا أثير بعد ذلك أمام القضاة، وجب عليه الحكم بعدم الاختصاص بناءً على دفع يقدم إليه قبل ابداه دفاعاً آخر في الدعوى<sup>(٤)</sup> وثانياً - إذا لم يكن النزاع قد عرض على المحكمن وتم عرضه على القضاة، فيكون على الأخير الحكم بعدم الاختصاص ما لم يكن اتفاق التحكيم ظاهر البطلان<sup>(٥)</sup>. وبذلك فإن القانون الفرنسي وقاضياً وفقهاء يجمعون على إجراء الدفع بالتحكيم من نطاق فكرة عدم القبول.

##### الفرع الثاني

###### طبيعة الدفع بالتحكيم وفقاً لإحكام القضاء المصري

تتواءج أحكام هذه القضاة، في تكييف طبيعة الدفع بالتحكيم ما بين اعتباره دفعاً اجرائياً محضاً تارة ويدفعها اجرائياً بعدم القبول تارة أخرى<sup>(٦)</sup>. فقد قضى بأن رفض الدفع بعدم الاختصاص المحاكم بدعوى الرجوع وعدم سريان شرط التحكيم على هذه الممارسة صحيح في القانون<sup>(٧)</sup>، وأن الطبيعة الاتفاقية التي يتسم بها شرط التحكيم وتتحقق قواماً لوجوهه تجعله غير متعلق بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وإنما يتبع التشكيل به أمامها. ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمناً، ويسقط الحق فيه لو أثير متأخراً بعدم الكلام في الموضوع<sup>(٨)</sup>.

وقد استقرت أحكام النقض المصرية على اعتبار الدفع بالتحكيم من الدفع بعدم

الأشخاص وبمحونها في ذلك مستناداً من قانون المرافعات الذي خول المتعاقدين الحق في الالتجاء إلى جهة التحكيم بدلاً من المحاكم المختصة للنظر فيما ينشأ بينهم من نزاع، وإن ذلك وإن كان يستند إلى حكم القانون الذي أجاز استئناف مطلب الشخص من جهات التقاضي، إلا أن يكون م疵باً ثالثاً على اتفاق الطرفين، وهذه الطبيعة الاتفاقية على حد تعبير التقاضي المصرية تتبعه غير متعلق بالنظام العام فلا يجوز المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها، وطبقاً لصاحب المقال التمسك به أمامها، ويوجوز له التزول منه صراحة أو ضمناً ويسقط الحق فيه لو أثير متأثراً وبعد الخوض في الموضوع، ويعتبر السقوط منه قبل نظر الموضوع تزولاً ضمنياً عن التمسك به<sup>(٢٧)</sup>، وذهب بعض أحكامها إلى اعتباره دفعاً اجرائياً بعدم القبول، وقد جاء في قضائها بأن «المقصود بال المادة ١١٥ / مرافعات مصرية التي تنص على أن الدفع بعدم القبول موجود أبداً في أية حالة تكون الدعوى هو الدفع بعدم القبول الموضوعي، فلا ينطبق حكم هذه المادة على الدفع الذي يتخذ اسم عدم القبول، لأن العبرة بحقيقة الدفع ومرعاه وليس بالتسوية التي تطلق عليه، ولما كان التحكيم سعى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - طريق استئناف الشخص المخاطب قوامه الخروج على طريق التقاضي العادي ولا يتعلق بالنظام العام، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم، لا يعد دفعاً موضوعياً مما ورد ذكره في المادة ١١٥ / مرافعات مصرية، ولا تستند محكمة أول درجة بقوله ولايتها في نظر موضوع الدعوى، فإذا استأنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بالقائلة ويرفض الدفع تعين عليها أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لتنتظر في موضوعها<sup>(٢٨)</sup>

#### الفقرة الثالثة

##### طبيعة الدفع بالتحكيم في القضايا الأردنية

للحظ بيان قضاء محكمة التمييز الأردنية مضطرب بخصوص تقديرها لطبيعة الدفع بالتحكيم، فقد ذهبت في بعض أحكامها إلى اعتباره دفعاً شكلياً يسري عليه ما يسري على الدفع الشكلي من أحكام فيجوز إبداؤه شفاهة أو خطياً<sup>(٢٩)</sup>، وقد أشارت إلى أن هذا الدفع شأنه شأن الدفع بانتفاء المصلحة أو عدم الخصومة، لهذا لا تسري عليه أحكام المادة ١٨٢ / أصول حقوقية التي توجب أن يقدم كل طلب باستدعاء لأن الطلبات المقصودة بهذه المادة هي الطلبات التي تستلزم اتخاذ قرارات ولائية كطلب الحجز أو وقف التنفيذ أو تعين حارس قضائي أو قرم، والقول بخلاف ذلك يقتدي إلى عدم قبول أي دفع شكلي ما لم يقدم به استدعاء وذلك مخالف لما أسفر عنه الفقه والقضاء<sup>(٣٠)</sup>.

ثم عدلت في أحكام لاحقة من ذلك وأعتبرته دفعاً بعدم القبول وقد جاء في قضائها بأنَّ

الرأي الرابع فهوأ وقضاء هو أن الدفع بالاعتداد بالقول بالحكم الذي تصدره المحكمة بتوفيق الإجراءات القضائية لوجود شرط يوجب حل النزاع بطريق التحكيم يعني الدعوى ويزيل الخصومة و يجعلها كان لم تكن<sup>(٢٠٣)</sup>، وأن الدعوى بعد صدور الحكم بتوفيق الإجراءات القضائية استفاد المادة السادسة من قانون التحكيم لا يملك الحق بمقاييس الدعوى بل لا بد من اقامة دعوى جديدة ودفع الرسوم عنها عند وجود سبب يحول دون الفصل في النزاع بطريق التحكيم<sup>(٢٠٤)</sup>. كما جاء في حكم آخر بأن الاتفاق على التحكيم معناه تنازل الخصم عن الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه ما دام شرط التحكيم قائماً، وأن الدفع بالاعتداد بشرط التحكيم وطلب وقف اجراءات الدعوى يسبب وجود اتفاق على احالة النزاع على التحكيم هو من قبل الدفع بعدم القبول، وأن المحكمة إذا أصدرت قرارها بشأن الدفع بعدم قبول الدعوى فإن مثل هذا القرار لا يقبل الاستئناف منفرداً لأن ليس من شأنه أن يرفع يد المحكمة عن الدعوى، وإنما يطعن فيه مع الحكم الذي سيفصل فيها كما استقر على ذلك الاجتهاد<sup>(٢٠٥)</sup>. وفي قضاء حديث لها ذهب إلى أنه يستفاد من نفس المادة السادسة من قانون التحكيم رقم (١٨) لسنة ١٩٥٣ أن الدفع بشرط التحكيم هو دفع بعدم قبول الدعوى يتوجب التمسك به قبل الدخول في الأساس، والحكم الذي يصدر نتيجة هذا الدفع بتوفيق الإجراءات القضائية لوجود اتفاق بين المتدعين يوجب حل النزاع بطريق التحكيم يعني الدعوى القائمة ويزيل الخصومة و يجعلها كان لم تكن<sup>(٢٠٦)</sup>

وإن الاتفاق على التحكيم لا يسلب سلطة القضاء في البت في النزاع إلا إذا تقدم أحد الخصوم بطلب لوقف الإجراءات قبل الدخول في أساس الدعوى عملاً بالمادة السادسة من قانون التحكيم وأثبت فيه التدابير اللازمة لانتظام التحكيم<sup>(٢٠٧)</sup>، وأن الدفع بالاعتداد بالتحكيم هو دفع بعدم قبول الدعوى، ويتعين على المحكمة إن قبلته أن توافق اجراءات الدعوى دون أن تقضي بردها<sup>(٢٠٨)</sup>

وقدت في موضع آخر بأن قرار محكمة البداية بالسير في الدعوى الأصلية واعتبار التحكيم غير قائم لا يرفع يد المحكمة عن الدعوى، وأنه لذلك لا يقبل الاستئناف منفرداً وإنما يطعن فيه مع الحكم الذي سيفصل في الدعوى<sup>(٢٠٩)</sup>

ويلاحظ على اجتهاد محكمة التمييز الأردنية القاضي باعتبار الدفع بالتحكيم من قبل الدفع بعدم القبول ما يلي

١- القول بأن الدفع بالتحكيم من الدفع بعدم القبول يتعارض مع حكم المادة السادسة من قانون التحكيم الذي يوجب التمسك به قبل الدخول في أساس الدعوى في حين أن أبرز ما

يعبر الدفع بعدم القبول هو جواز ابداهها في أية حالة تكون عليها الدعوى . وإذا كان هناك من يرى بأن حكم المادة السادسة من قانون التحكيم الأردني يشكل حالة استثنائية لهذا الدفع<sup>(٣٦)</sup>، فإن الرد على ذلك بيان الإلزام بوجوب تقديمها قبل الدخول في الأساس لا يغير من فكرة عدم القبول شيئاً فلما يعود للتسمية أية قيمة عملية.

٢- القول بأن الحكم الذي يصدر نتيجة هذا الدفع بتوقف الاجراءات القضائية يعني الدعوى القائمة ويزيل الخصومة و يجعلها كأن لم تكن فيه تزيد وتحصل لنظام توقف الاجراءات أكثر مما يحتمل . وتوقيف الاجراءات بحد ذاته لا يؤدي إلى هذه النتيجة، وما لم تغدو المحكمة بعدم قبول الدعوى - وهو غير الحكم بتوقف الاجراءات - يتعدى التسليم بالرأي الذي ذهب إليه قضاة هذه المحكمة.

٣- الزعم بأن الاتفاق على التحكيم لا يسلب سلطة القضاء البت في النزاع المتفق على حلّه بطريق التحكيم إلا إذا تقدم أحد الخصوم بطلب وقف الاجراءات وأثبتت التدابير اللازمة لانتظام التحكيم قبل الدخول في الأساس، هذا الزعم يتجاهل الآخر المرذوج لاتفاق التحكيم والذي يتمثل في جانبه السلبي بمنع الخصوم من اللجوء إلى المحكمة المختصة، وهو ما يتحقق بمجرد الاتفاق على التحكيم ما دام صحيحاً ومستوفياً لشروطه القانونية . وهذه المسألة غير قضايا الأثبات وسقوط الحق في الأدلة به وفقاً لما رسمه القانون.

٤- قولها بأن قبول الدفع بالتحكيم - وهو دفع بعدم القبول - يوجب على المحكمة إن قبلته أن توقف اجراءات الدعوى دون أن تقتضي بردها لا يستقيم مع قولها بأن قبول الدفع بعدم القبول يزيل الخصومة و يجعلها كأن لم تكن لأن مفهوم رد الدعوى من الممكن أن يستوعب فكرة عدم قبولها بعكس توقف الاجراءات لا سيما في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد.

٥- وقضاؤها بأن قرار محكمة البداية بالسير في الدعوى الأصلية واعتبار التحكيم غير قائم لا يرفع يد المحكمة عن الدعوى، لذلك فإنه لا يقبل الاستئناف منفرداً، هذا القضاء وأن كان يتفق مع أحكام القواعد العامة التي تحظر الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم النهائي للخصومة كلها<sup>(٣٧)</sup>، و الحكم الصادر برفض الدفع بعدم القبول من هذا القبيل - إلا أنه محل نظر من ناحية أن السماح بالطعن في الحكم الصادر برفض الدفع بعدم القبول قد يغنى المحكمة عن نظر الموضوع إذا تم فسخه وقبل استئنافاً، أما إذا أرجى استئناف الدفع إلى حين الفصل في الموضوع فمعناه الاصدار على السير بإجراءات الدعوى إلى نهايتها فلا تعود هناك قائدة من قبول

الدفع الذي يرجى إلى منع المحكمة من نظر الموضوع، فإذا قضى الأمر فيه أصبح الدفع بالتحكيم غير ذي موضوع حتى لو قابل فيه مصلحة مقدمه لأنه لم يعد هناك محل لتوقيف الاجراءات وإحالته المتدعرين إلى المحكمين وقد وصل الأمر بالمحكمة إلى الفحص في موضوع الزراع

لذلك فإن من حسن سير العدالة أن يسمح باستئناف الحكم الابتدائي - القاضي باعتبار التحكيم غير قائم - على استقلاله. ويشفع لقضاء المحكمة أن القانون قد كلفها بحكم المادة ١٧٠ /أصول مدينة سالفه الذكر

#### المطلب الرابع

#### تقدير الاجتهادات المختلفة لطبيعة الدفع بالتحكيم

يمكن رد الآراء والنظريات السابقة إلى اتجاهين رئيسيين هما: الاتجاه القائل بأن الدفع بالتحكيم هو من الدفع بعدم الاختصاص، والاتجاه الثاني القائل بأنه دفع بعدم القبول، وإنحن مستبعد الاتجاه الأول القائل بعدم الاختصاص للأسباب التالية:

- ١- موقف القانون المصري لا يرجع اعتبار الدفع بالتحكيم من الدفع بعدم الاختصاص فهو يعطي المحكمة المختصة أصلاً بنظر الزراع اختصاصاً يتافق في تقريره مع القول بعدم اختصاصها بنظر الزراع المتلق بصدره على التحكيم<sup>(٣٦)</sup>. فقد أجاز هذا القانون الطعن بالنقض إعادة النظر في حكم المحكم إلى ذات المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى<sup>(٣٧)</sup> بما يؤكد اختصاصها إذا رفعت إليها في صورة طعن<sup>(٣٨)</sup>، وكذلك يقدم إليها طلب تفسير حكم المحكم<sup>(٣٩)</sup>، ويسرع إلى دينها للانتسابات القضائية والحكم على من يختلف من الشهود أو يمتنع عن الإجابة<sup>(٤٠)</sup>. فلا يمكن التسليم بعد كل ذلك بأن التحكيم يترعرع اختصاص تلك المحكمة أو أن ما أنيط بها من صلاحيات هو مجرد اشراف أو مرافقة لعمل المحكم<sup>(٤١)</sup>. وليس الأمر كذلك في القانوني الفرنسي الذي نص صراحة على اعتباره دفعاً بعدم الاختصاص بما يحول دون أي اجتهد آخر في معرض النص الصريح<sup>(٤٢)</sup>. ولا محل للقياس أو الاستشهاد بالنص الفرنسي لاختلاف معالجة هذه المسألة في القانون المصري (وكذلك الارتكبي في حدود معينة) مما هي عليه في القانون الفرنسي
- ٢- الالتفاد إلى وجيهة نظر محكمة النقض المصرية محل نظر لأن هذه المحكمة لا تعترف بغير التقسيم الثنائي للدفع (دفع شكلية، أو عدم قبول شكلية، وأخرى موضوعية، أو عدم قبول موضوعية) خلافاً لوجهة نظر القانون<sup>(٤٣)</sup> وجمهور الفقه المصري.

٢- يعتمد ضوابط التفرقة بين عدم الاختصاص وعدم القبول على أن الأول ينكر ولاية المحكمة فيما ينكر الثاني سلطة التفصيم أو أحقيته باقامة الدعوى دون اعتراض على اختصاص المحكمة<sup>(٣٧)</sup>. ويجوز الشخص بدافعه أن يتذرع بالأمررين معاً على أن يحمل كلاً منهما على أساس مختلف وإذا كان مدلول الاختصاص في اللغة يتسع الكثير من صور التذرع، إلا أن معناه الاستدلالي يقتصر على مخالفته قواعد الاختصاص التي توزع القضايا على المحاكم وتبين تخصيصها من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها<sup>(٣٨)</sup> وفقاً لمعايير الولاية أو الوظيفة (Jurisdiction) والنوع (Competence à raison de la matière) والمكان أو المركز "Competence territoriale ou copetence à raison de siège du tribunal"

أما عدم القبول فمرتبط بالدعوى بحسباتها حقاً إجرائياً يعني أن تتوافر له شروط معينة وتختلف أحد هذه الشروط ينشئ دفعاً بعدم القبول<sup>(٣٩)</sup>

٤- الخلط بين حق الدعوى وحق اللجوء إلى القضاء لا يشفع لحمل الدفع بعدم القبول بسبب الاتفاق على التحكيم كما لا يكفي لهدمه، ذلك لأن الرعم بأن الاتفاق على التحكيم فيه معنى النزول عن حق الدعوى هو أمر غير معken قبل نشوء النزاع وليس باقل منه النزول عن حق التقاضي لتعارضه مع النظام العام الذي يقدس هذا الحق ويحضر التنازل عنه. وبذلك فإن فكرة التنازل عن الحق لا تسعف على أي من الوجهين، فضلاً عن أن النزول عن الحق في الحدود المسموح بها قانوناً لا يسمح بالعودة إلى المطالبة باقتضائه مجدداً وبالأخذ حكم الإبراء الذي يسقط الحق ويقتضي به الالتزام<sup>(٤٠)</sup> وليس الاتفاق على التحكيم من هذا القبيل، فإذا أخفق لأي سبب كان الخصوم طلب حماية القضاء صاحب الولاية العامة.

٥- وإذا لم يكن الدفع بالتحكيم دفعاً بعدم الاختصاص فلن يكون من الدفع الإجرائية الأخرى<sup>(٤١)</sup>، وهو ليس بدفعاً موضوعياً بائي حال، لذلك لا يبقى غير اعتباره من الدفع بعدم القبول تأسساً على أن المشرع ينظم حق الدعوى ويتطلب لزوالتها شروطاً معينة من بينها عدم اختيار طريق آخر مشروع لجسم النزاع، وما دامت الدعوى ليست الوسيلة الوحيدة لجسم النزاع على الحقوق والراكيز القانونية وإذا صع أنها ليست واجباً قانونياً يجب اتباعه في جميع الأحوال، فإن من حق الخصوم أن يتذمروا على طريق آخر ومن واجب المحكمة ومن رواعي المصلحتين الخاصة والعامة احترام الخيار الآخر، فإذا ما لجأ أي من أطراف الاتفاق إلى المحكمة فإن لخصمه الحق في أن ينكر عليه ذلك لاختلاف شرط من شروط قبول الدعوى وهو عدم اتفاق الخصوم على اختيار طريق آخر مواف ومحق لمقتضى الهدف وهو جسم النزاع بطريق التحكيم

- ٦- أما القول بأن الحكم بعدم قبول الدعوى إنما يعني عدم قبولها أمام جميع المحاكم وليس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم فحسب، فذلك صحيح على أن يأخذ في الاعتبار أن جهة التحكيم ليست محكمة عارضة<sup>(٢٧)</sup> حتى تكون مشغولة بهذا الحكم، وفي التحليل الآخر، فإن الحكم بعدم قبول الدعوى في حالة قبول الدفع بالتحكيم لا يعني أكثر من أن الدعوى لا تستحق ولا يجب أن تنظر من المحاكم عموماً، وقد أتيت أمر النزاع المحصور بها بجهة أخرى معتبرة فلم يعد للقضاء عن سلطان على هذا النزاع ولم يعد الخصم من حق في طرق بابه ما دام التحكيم قائماً وصحيحاً
- ٧- وبالنسبة لتحديد طبيعة الدفع بالتحكيم في ظل القانون الأردني وبالرغم من حرمن القضاة الأردني على الحقه بالدفع بعدم القبول، إلا أن نص المادة السادسة من قانون التحكيم يحول دون ذلك وقد أكدت صراحة على وجوب ابداه قبل الدخول في الأساس، لذلك فإن مراعاة طبيعة هذا الدفع وفقاً لتفاصيل الفقه الذي يدخل الدفع بالتحكيم في عداد الدفع بعدم القبول تتطلب من المشرع الأردني تعديل نص المادة السادسة بحذف الفقرة التي تلزم بإبداء هذا الدفع قبل الدخول في الأساس مع ترك حكم هذه المسألة للقواعد العامة للدفع كما عالجها المشرع في الفصل الأول من الباب الخامس في قانون أصول المحاكمات المدنية<sup>(٢٨)</sup>. بهذا فقط يمكن أن يكون قضاء التمييز قائماً على أساس وذا فائدة عملية فلا جدوى من اعتبار الدفع بالتحكيم دفعاً بعدم القبول وفي الوقت نفسه اخضاعه لاحكام الدفع الإجرائية غير المتعلقة بالنظام العام

### المطلب الخامس

#### ميعاد الأدلة بالدفع بالتحكيم

تحديد ميعاد الدفع بالتحكيم يتوقف على تحديد طبيعته، فهو عند القائلين بأنه دفع بعدم القبول غير ما هو عليه عند القائلين بأنه دفع إجرائي على التفصيل التالي

#### الفرع الأول

#### ميعاد إبداء الدفع بالتحكيم وفقاً لأنصار عدم القبول

يجوز وفقاً لهذا الاتجاه إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى ولا يلزم الخصم بابداه قبل التكلم في الموضوع، والقول بالزام الخصم بابداه قبل أي دفع شكلي محل نظر للأسباب التالية:

- لأنه إذا دفع المدعى عليه بوجوب عرض النزاع على محكيم فلا يجوز له بعد ذلك أن يدعي

دفعاً شكلاً لأن الأصل أن تتحقق المحكمة قبل الفصل في أي نزاع غير من اختصاصها بنظر الدعوى المرفوعة أمامها بإجراءات متحيجة طبقاً لاحكام القانون، ولا يتصور العكس، فضلاً عن أن المشرع يوجب أبداً الدفع الشكلي قبل أي نفع آخر وإلا سقط الحق في الادلاء بها<sup>(٢٨١)</sup>

٤- الأصل أن يبدي الخصم ما لديه من دفع وطلبات في آية حالة تكون عليها الدعوى ما لم يقيده المشرع بمعياد أو ملasse معيته كما فعل بالنسبة للدفع الشكلي، وما دام هذا الدفع ليس شكلاً فلا محل لازام الخصم بإبدائه قبل الخوض في الموضوع<sup>(٢٨٢)</sup> فإذا كان دفعاً بعدم القبول جاز إبداؤه في آية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام الاستئناف<sup>(٢٨٣)</sup>

٥- يتفق هذا القول مع التشريع الذي يجيز التراخي في إبداء الدفع بانتفاء الصلة وعدم قبول الدعوى لرفعها في غير المناسبة أو الميعاد المحددين، ولا فرق بينه وبين هذه الدفع من هذه الناحية<sup>(٢٨٤)</sup>

٦- كذلك يتفق هذا الاجتهد مع وجهة نظر القضاة، الذي يرى أن حكم محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم والفاء هذا الحكم استئنافاً يعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في الموضوع لعدم استفادتها ولايتها في نظره بمقتضى حكمها السابق<sup>(٢٨٥)</sup>

## الفرع الثاني

### ميعاد الدفع بالتحكيم عند القائلين بعدم الاختصاص

ذهب هذا الرأي إلى القول بوجوب إبدائه قبل سائر الدفع استناداً إلى أن اتفاق التحكيم عقد بين طرفيه يخضع لما تضمنه العقود من حالات البطلان والفسخ والانقضاء والتعديل وأن لأطرافه الحق في الغائه أو تعديله دون معقب ويكون لهم ذلك صراحة أو ضمناً<sup>(٢٨٦)</sup> ومن ثم تقرر ذلك فإن تحديد وجوب إبداء الدفع بالتحكيم قبل غيره من الدفع يستند إلى إرادة المتعاقدين، فإذا لجأ أحد الطرفين المتعاقدين على التحكيم إلى القضاة ولم يجد الطرف الآخر احتجاجاً على ذلك بل يقع الدعوى أو دافع فيها، فهم من ذلك أنهما قد رغبا عن التحكيم والغوا اتفاقهما السابق بارادتهما المشتركة، ومن ثم وجوب احترام هذه الإرادة التي عبرا عنها ضمنياً، ولا يتسمى القول بأن العقد قد أهدر من جانب أحد أطرافه مجرد تكلمه في الموضوع، أو لمجرد أدلة أنه بدفع موضوعي، وإنما أهدر من جانبين المدعى الذي لجأ إلى القضاة، والمدعى

عليه الذي جاءه الدعوى<sup>(١٢٧)</sup>

### الفرع الثالث

#### ميعاد الدفع بالتحكيم في القانون الأردني

بحصرف النظر عما هي عليه طبيعة الدفع بالتحكيم فإنَّ المشرع قد قطع بضرورة إيداعه قبل الدخول في أساس الدعوى وفقاً لأحكام المادة السادسة من قانون التحكيم سالف الذكر، وإذا أمكن الاستدلال من هذا الحكم على أنَّ المشرع يعتبره من قبيل الدفع الإجرائية غير المتصنة بالنظام العام، فإنَّ حكم المادة ١١٠/أصول مدنية يملي بضرورة إيداعه مع سائر هذه الدفع قبل أي دفع اجرامي أو طلب أو نفاع في الدعوى تحت طائلة السقوط.

### الخاتمة

تخلص من هذه الدراسة إلى أنَّ الاتفاق على عرض النزاع على محاكمين هو اتفاق من نوع خاص، ذو طبيعة قضائية من بعض الوجوه ويستمد قوته القانونية من اتفاق الأفراد عليه كمعظمه اسلطان ارادتهم ومتاركة المشرع لهذا الاتفاق.

وأنَّه يتربت على هذا الاتفاق أثر مزبور يتمثل في جانبه الإيجابي بحق المضمون في اختيار طريقة التحكيم لفض النزاع الذي نشأ أو قد ينشأ بينهم والمشمول باتفاق التحكيم مع الانصياع للحكم الصادر عن المحكمين، أما في جانبه السلبي فيتمثل في امتناع المضمون عن طرق باب المحكمة المختصة ما دام التحكيم قائماً وصحيحاً وقابلًا للوصول بالنزاع إلى ما يشبه الجسم الذي يتحقق الحكم القضائي.

وقد رأينا أنَّ المشرع الأردني قد أعطى المحكمة -كثيراً لقبول الدفع بالتحكيم الحق في توقف الأجرامات، وأنَّ قضاة التمييز قد رتب على ذلك أنها، الخصومة واعتبارها كان لم تكن، الأمر الذي يخالف نظام وقف الخصومة بالمعنى الذي أشارت إليه المادةان (١٢٢ و ١٢٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ويتعذر القول به ما لم يكن الوقف مرادها لرد الدعوى أو عدم قبولها، وكان تقديرنا أنَّ اجتهاد محكمة التمييز قد وقع تحت تأثير قانون أصول المحاكمات المدنية الملغى الذي لم يالف نظام وقف الخصومة بالمعنى الذي تبناه القانون الحالي.

ومندما انتقلنا إلى الحديث عن طبيعة الدفع بالتحكيم رأينا أنَّ جمهور الفقه المقارن يميز بين موانف ثلاث: دفع شكلية أو اجرامية تتعلق بشكل واجرامات الخصومة ودفع موضوعية

تناول أصل الحق المثار عليه ودفعه بعدم القبول تتعلق بحق الدعوى كحق متعين ويتطلب على عدم استيفاء أحد الشروط أو المقتضيات التي يتطلبها القانون لقبول الدعوى. وقد استعرضنا اتجاهات الفقه بهذا الصدد وتبين لنا أنها تصب في اتجاهين رئيسين أحدهما يعتبر الدفع بالتحكيم من قبيل الدفع الإجرائي وتحديداً عدم الاختصاص، والثاني يدخله في دائرة عدم القبول ولكل ذرائعه وأساليبه. وقد رجحنا الرأي الذي ينادي بفكه عدم القبول.

وقد أوضحنا في هذا السياق بأن التفرقة بين أنواع الدفع المختلفة لا تخلو من فائدة عملية، وكذلك بشأن تحديد طبيعة الدفع بالتحكيم وأشارنا إلى أن ما يميز بينها من أحكام كما عرضها الفقه المقارن يبعد من أوجه متعددة لعل من أبرزها -

أ- إن الحكم بعدم قبول الدعوى - قبول الدفع بعدم القبول - لا يستند سلطة محكمة الدرجة الأولى إذا ما الغي استئنافاً ولا يحوز حجبة الأمر المقصى بالنسبة لموضوع النزاع وذلك شأن الدفع الإجرائي أيضاً

ب- وإن الدفع بعدم القبول وكذلك الدفع الموضوعي لا يخضعان في ابادتها لترتيب معين كما هو شأن الدفع الإجرائي ما لم يكن متعلقاً بالنظام العام

ج- وإن الدفع بعدم القبول وكذلك الدفع الموضوعي تجوز اثارته في أية حالة تكون عليها الدعوى بعكس الدفع الإجرائي ما لم يكن متعلقاً بالنظام العام

وقد رأينا أن المشرع الأردني قد الرم بضرورة ابداء الدفع بالتحكيم قبل الدخول في الأساس، وأن محكمة التمييز الأردنية بالرغم من نص المادة السادسة من قانون التحكيم قد ذهبت في أحكامها الحديثة إلى اعتبار الدفع بالتحكيم من قبيل الدفع بعدم القبول، ورأينا أن حكم المادة السادسة يحول دون تأييد هذا القضاء مع سلامة تأصيله، لأن المادة السادسة سالفة الذكر تجرد هذا التكيف أهم خصائصه فلا يعود له من فائدة عملية

ونحن نلتقط العذر للشروع الأردني الذي قام بضياغة نص المادة السادسة من قانون التحكيم دون أن تكون فكرة عدم القبول حاضرة في ذهنه فاقامها على هدى قانون الأصول الملغى الذي لم يلتفت لغير التقسيم التقليدي بين دفع تبدي قبل الدخول في الأساس، ودفع آخر يجوز ابداؤها بعد ذلك، مع أن هذا التقسيم ينبغي أن يكون نتيجة لتحديد طبيعة الدفع وليس العكس. كما رأينا أن معالجة الشروع الأردني لموضوع الدفع في قانون الأصول الحالي لم تسلم هي الأخرى من الخلط والتاثير بأدبيات القانون السابق.

ومع ميلنا في تحديد طبيعة الدفع بالتحكيم إلى التكيف القائل بعدم القبول والمزيد

باتجاهات محكمة التمييز العدالة التي أفصحت عن عقيمتها في تبني فكرة عدم القبول، ولازالت الشافعى الذى يحول دون إعمال هذه الفكرة الجديرة بالتبني، تتعمى على المشروع الأردنى إعادة النظر فيما يلي:

١- من الماده السادسه من قانون التحكيم الأردنى بحذف الفقرة التي تلزم بإيدانه قبل الدخول فى الأساس على أن يترك تحديد موعد إيدانه للقواعد العامة للدفع الواردة فى قانون أصول المحاكمات المدنية

ومن جهة ثانية اعطاء عبارة توقيف الاجرامات المعنى الاصطلاحي الذى يتحقق ومعنى وقف المجموعة الوارد فى المادتين (١٢٢ و ١٢٣) أصول محاكمات مدنية وتحديد موعد لهذا التوقف بحيث إذا لم يتم حسم النزاع خلاله يعود الخصوم لاستئناف الدعوى من النقطة التي توقفت عنها

٢- حذف الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٠٩) أصول مدنية الأولى لتزيدها على المادة (١١٠)، والثانية لعدم تمييزها بين طوائف الدفع المختلفة وعدم دقتها في معالجتها وكذلك لتعارضها مع نص المادة (١١٢) من نفس القانون

### الهوامش

- (١) التحكيم في اللغة معناه التقويس في الحكم فهو مانعه عن حكمه واحتكم ، فاستحكم أي صار محكمًا في ماله تحكمها ، إذ جعل إليه الحكم فاحتكم عليه في ذلك القاوس المحيط ، الجزء الرابع ، ص ٩٩.
- (٢) ابن تيمية ، *البصائر* في شرح كتاب المذاهب ، الجزء السابع ، من ٢٤ وقد عرفته مجلة الأحكام العدلية بقولها : «اتحاد النصوص شخصاً آخر يرشحهما لفضل مخصوصتهما ويرواهما » راجع ١٢٤ (٣٧٦) من مجلة الأحكام العدلية .
- (٣) عبد الرزاق السمهوري ، *الوسيط* ، الجزء الرابع بند ٢١٢ ، محمد حامد فهمي ، تتفيد الأحكام والسداد الرسمية والجحود التحفظية ، القاهرة ١٩٥٢ ، من ٢١ ، محمد وعبد الوهاب المشهاوي ، *قواعد المذاهب* ، الجزء الأول ، من ٢٩٢ ، فتحي والي ، *الوسيط* ، ط (٢) من ٩٦٨ بند ١١ ، أبو الوفاء ، *الحكم الاختياري وال اختياري* ، ط (٣) من ١٥ ، بند ١ ، محمود هاشم ، *قواعد العامة للتنفيذ القضائي* ، ط ١٩٨٠ ، من ١٢٢ ، أحمد سعيد المؤمني ، *الحكم في التشريع الأردني والمغاربي* ، الجزء الأول ، من ٢٠ .
- (٤) محمود محمد هاشم ، اتفاق التحكيم وأثره على الإجراء القضائي في الفقه الإسلامي والأنظمة الرسمية ، دار الفكر العربي ١٩٨٥ ، من ١٠١ .
- (٥) محمد وعبد الوهاب المشهاوي ، المراجع السابق ، من ٤٩ بند ٢٢٦ .
- (٦) أبو الوفاء ، الاشارة السابقة ، فتحي والي ، المراجع السابق ، من ٩٦٩ بند ٤٠ .
- (٧) راجع المادة (١٠٠) من الدستور الأردني وقد جاء فيها بيان المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها .
- (٨) أبو الوفاء ، المراجع السابق ، من ٧٦ وما بعدها بند ٢ . وقارن أحمد المؤمني ، المراجع السابق من ١٢١ حيث يرى بأنه يتم بمقتضى اتفاق التحكيم تنازل الخصوم عن الجحود للقضاء لفسد برأيهم الجحود إلى محكم أو محكمين .
- (٩) أحمد حشيش ، *الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية* ، رسالة جامعة الإسكندرية ١٩٨٦ من ١٤٢ بند ٩٦ وانتظر أيضاً تقضي مصري ، الطعن رقم (١٢٢) لسنة ٤٦ قضائية مشار إليه في الدستوري وعكار ، المتعلقة بقانون المذاهب ط (٢) ١٩٨٢ من ٢٣٥ بند ٢٧ . وكذلك الطعن رقم ٩ لسنة ٤٢ في تاريخ ١٩٧٦/١/١٦ من ٣٧ من ٩٦ مشار إليه في : أحمد حسني ، *قضاء النقض البحري* ، ط (٢) من ٨٧ ، ٧٧ .
- (١٠) ولكنه مدل عن ذلك في قانون التحكيم الجديد رقم ٢٧ لسنة ١٩٩١ الذي بموجبه الغبت المواد (١٠١-٥١٢) من قانون المذاهب رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ . والمعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ . واستمعيغ عنها بقانون التحكيم المذكور وقد جاء في مادته العاشرة ما يلي : «اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علقة قانونية معينة مقدمة لو غير مقدمة .

- (١٠) راجع حكم محكمة التمييز الأردنية رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ مشار إليه في مجموعة المدارس، القانوونية لمحكمة التمييز، الجزء الثالث من ٢٤٦.
- (١١) راجع محكمة التمييز الأردنية رقم ٢١، ١٩٥٥/٢١، المنشور على الصفحة ٧٢ من العدد الثاني لسنة الثالثة من مجلة نقابة المحامين الأردنية وهو نفس موقف الشرح المصري الذي لا يحير أشخاص التحكيم إلا بالكتابية. راجع المادة ٥٠١/٥ من المعمات مصرى والمادة ١٢ من قانون التحكيم المصري الجديد. وما لم يقر النص سالاتفاق على التحكيم وبكافأة معاصرة فلاته لا يقبل أي دليل آخر على وجوده غير الدليل الكتابي. أحمد المؤمني، المرجع السابق من ١٢٢-١٢٤.
- (١٢) نقض مصري، الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٦٦ جلسة ١٩٧١/٢/٦ من ٢٢ ص ١٧٩، مشار إليه في هشام الطويل، *النفع بعدم القبول*، ص ٣٣٨ بند (٤).
- (١٣) صلاح الناهي، *النظم القضائية في الأردن* من ١٩٩٩.
- (١٤) أحمد أبو الوفا، *المزيد في عقد التحكيم وأجراءاته*، مجلة الحقوق، الإسكندرية، العدد الأول، السنة ١٩٧٠، ص ٩، راجع أيضًا المادة ٥٠٢/٥ من المعمات مصرى وايضاً المادة ٤/١ من قانون التحكيم المصري الجديد.
- (١٥) راجع المادتين ٧ و ٨ من قانون التحكيم الأردني سالف الذكر وقارن المادة ٤٠٢/٥ من المعمات مصرى التي لا تعطى المحكمة الحق في تعين المحكمين وتقتصره على أطراف العلاقة وقد حل الشرع المصري عن خطته في القانون الجديد بما قررت المادة (١٧) من قانون التحكيم المصري الجديد التي أعطت للحكمة الحق في اختيار الحكم إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من شخص واحد ولم يتلقى الطرفان على اختياره وذلك بناءً على طلب الطرفين. وكذلك إذا كانت الهيئة مشكلة من ثلاثة محكمين ولم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تعينه أحدهما.
- (١٦) أحمد المؤمني، المرجع السابق، من ١٤٩ وما بعدها وراجع المادتين ٨٨ و ١٦٣ من القانون المدني الأردني.
- (١٧) بذاته الصناع، الجزء السادس، ص ٣٦-٣٩، مجمع الاتئر الجزء الثاني من ١٧١-١٧٣، فتح القديرين، الجزء الخامس من ٤٩٩-٥٠٠، المعنوي، الجزء التاسع من ١٠٨، وإنظر أيضًا نص المادة الرابعة من قانون التحكيم الأردني التي لا تجزم الرجوع عن اتفاق التحكيم إلا باتفاق الطرفين أو بموافقة المحكمة ما لم يذكر في الاتفاق معكس ذلك.
- (١٨) ومن قوانيين الأصول التي تجري هذه التفرقة القوانين المصرية والسويسرية والكونفدرالية.
- (١٩) أحمد المؤمني، المرجع السابق، ص ٩٨٦.
- (٢٠) أبو الوفا، المقالة السابقة، من ١٥ وراجع المادة ١٠٢/١ من المعمات مصرى وايضاً المادة ٤/٣٩ من قانون التحكيم المصري على أن الحكم الصادر فيما يجب أن يكون مسبباً. راجع المادة ٧٠٧/٥ من المعمات

- (٢٣) أبو الروح، العنكبوت على القمر (الطبعة الأولى)، بيروت، المطبوعات، ١٩٨٦، ص ٥٧.

(٢٤) أبو الروح، المذكرة المسائية، بيروت، المطبوعات، أبو زيد الرازي، أصلب المذاهب المذهبية، بيروت، ١٩٩٩، ص ٦٢.

(٢٥) أبو الروح، المذكرة المسائية، المطبوعة المسائية، أبو زيد الرازي، المطبوعة المسائية.

(٢٦) راجع المذكرة ٢٣/٤/مرافقها مصري وخلافه ٢٣/٤ وما يمتد من ماقبل الحكم المصري الودي.

(٢٧) أبو الروح، المذكرة المسائية، بيروت، ١٩٩٩، ص ٦٣.

(٢٨) راجع المذكرة ٢٣/٤/مرافقها مصري والمذكرة ٢٣/٤/مرافقها مصري وخلافه.

(٢٩) أبو الروح، التحكيم والقضاء والصلح، ط ١٩٩٣، ص ١٧٩، وفي هذا المذايق فإن منع التحكيم العكسي سلطنة الفقيه في الزواج بالاستناد على ماقبله، العدة بدور الفقيه بقواعد القانون يقطع في الدليل على اعتباره ممكناً معتبراً مما يمتد من الفقيه بموجبه المرافقين وأهم إياتها نفس المذكرة السابقة.

(٣٠) راجع المذكرة ٢٣/٤/مرافقها مصري إنما يمتد من الفقيه بموجبه المرافقين وأهم إياتها نفس المذكرة السابقة.

(٣١) راجع المذكرة ٢٣/٤/مرافقها مصري وإنما يمتد من قانون التحكيم الازدياني.

(٣٢) راجع المذكرة ٢٣/٤/مرافقها مصري وقانون المذكرة الازدياني رقم (٢١) لسنة ١٩٨٨.

(٣٣) وبيانه التمسك بعادية النظر في القانون المصري.

(٣٤) راجع المذكرة ٢٣/٤ من قانون أصول المذاهب الازدية رقم (٢١) لسنة ١٩٨٨.

(٣٥) أحمد المؤمني، المذكرة المسائية، ص ٢٢٧ وما يمتد عنها.

(٣٦) أحمد المؤمني، المذكرة المسائية، ص ٢٥٨ وما يمتد عنها.

(٣٧) وقد أوردت المذكرة ٢٣/٤/مرافقها مصري الحالات التي تقرر طلب بطلان حكم المحكيم وهي ذات الأسباب التي تستند إليها دعوى الفسخ في قانون التحكيم الازدياني مثلاً فإنها حالات عدم تحديد موضوع النزاع في النزاع التحكيم (٢٣/٤/مرافقها مصري) ودفع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم (٢٣/٤/مرافقها مصري) وقارن ما جاء في المذكرة ٢٣/٤ من قانون التحكيم المصري الودي بمقتضى الأحوال المبررة لقبول دعوى البطلان وقد أوردت استثناءً بخصوص منها إذا كان أحد طرفين التحكيم وقت ابرامه شفاعة أو نافذتها وفقاً للقانون الذي يحكم أهلته، أو تغير على أحد طرفين التحكيم تقديم دعائهما بحسب عدم امكان إمكانها بموجب مصاري باسمهما أو باسم إيات التحكيم أو

لأنه ينبع أخيراً خارج عن إرادته. لوريانا استشهد حكم المحكمن تطبيق القانون الذي يتحقق الأطراف على التطبقة الأولى دون توسيع دائرة في راجح أيضاً محمد المصطفى، الإشارة السابقة (27) رقم المذكرة ٩٤-٢، قانون التحكيم الإداري.

<sup>٢٦</sup> راجع المقدمة، من مقدمة نسخة طبعها راتب تتحصل العائدات في هذه  
النحوين مدة العطوة خاتمة الدوحة السنة السابعة، العدد الرابع، ديسمبر ١٩٠١، عدد العزيز  
السوري، الوسيط، العدد الخامس، من ٤٥٣ إلى ٤٦٦، نسخة طبعها محمد الوهبي، المرجع السابق، ص ٦٦.

ROBERT (JEAN) TRAITE DE L'ARBITRAGE CIVILE ET COMMERCIALE V.1 1962 3RD EDITION

X-REF ID: N003

وفي هذا المعني فالناس يملأون الأكفال التي ينطوي بمحكم مقدار الرصيد المتراكب بذمة أحد طرفي الدعوى هو ليس أثقل الحكم وإنما أحدهما، فليس بمحكم المحكمة عند إصدار حكمها من تكرر مقدار الرصيد تطبيقاً لمسألة العذرية، وهذه فإن الأكفال الماري هي المفاضلة صالحة وليس اتفاق الحكم، تغير حظوظ ٢٩١١ من ٦٢ لسنة ١٩٩٧ مشترط أنه في مجتمعه المبادئ القانونية لمحكمة

www.bell221.ca/2011/01/11/

103

GARSONNET ET CEZAK-BRU: TRAITE DE PROCEDURE CIVILE ET COMMERCIALE.  
ED. SENEY, PARIS (1912-1913), V. 8, No. 778.

JEAN CLAUDE DUBARRY ET ALAIN BENAYEN - INSTITUT DE COMMERCE AVEC

TRADE REV TRIM DRAFT COMM ET IN. ICON INC. 798-25 NO.

ومن جذب آخر يختلف العنكبوت عن الحكم في أن الأول يصل لصالح موكله ويحل محله في التصرف ويمكن أن يتسلل العنكبوت من بعض المسائل العنكبوتية وفقاً لقواعد القانون المدني. أما الحكم فلتزم جانب العبرة والمعنى، كما هو شأن القاضي أحمد العجمي، المراجع السابق، ص: ٦٤٠ ويذكر في الحكم أن يكون «ـ ملزماً ولا يلتزم أن يكون من لمح العبرات الفنية» وهو مقيد في أداء مهمته بقواعد أمور

(٢٢) نعم الذهاب لجهة انتهاك حقوق الإنسان في هذا المجال، راجع هنري والي، *قانون المقادير*، الثاني، ١٩٧٣.

- (١٤) وجدي راغب، النظرية العامة للعدل الفقهي، دوالة، عن ٢٨٢، أحمد حشيش، النفع بعدم القبول، من ١١٧، بند ٩٧.
- (١٥) فتحي والي، الرجع السابق، ص ٨١-٨٣.
- (١٦) (١٦) أحمد حشيش، الرسالة، من ٢١٦ بند ٨٧.
- (١٧) يلخص بهذا الرأي من الفقه الإيطالي سانا، مراجعات ط ١٩٦١، عن ٦٢٣-٦٢٥، بند ٥٩. ويسير محكمة النقض المصرية في ركاب هذا الرأي حيث ذهبت في بعض أحكامها إلى القول بأن اختصاص جهة التحكيم يتراوح وأن كان يرتكز أساساً إلى حكم القانون الذي أجاز استئناف سلب اختصاص جهة القضاء، إلا أنه يتبنى مباشرة وفي كل حالة على حدة على اتفاق الطرفين، وهذه الطبيعة الاتفاقية التي يتسم بها شرط التحكيم وتتخذ قواماً لوجوده تجعله غير متعلق بالنظام العام، المطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣١ في جلسة ٢٢/٥/١٩٦٦ من ١٢٢٢ مشار إليه في هشام الطويل، النفع بعدم قبول الدعوى، من ٣٤٢ بند ب ١/.
- (١٨) وقد أشارت المذكرة الإيضاحية لمجموعة المراجعات المصرية الجديدة صراحة إلى أن حكم المحكمن ليس حكماً قضائياً، راجع فتحي والي، الرجع السابق، ص ٨٤، آمال الفزابري، دور قضاة الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم منشأة المعرفة الإسكندرية ١٩٩٣، ص ٧٧ وما بعدها بند ١٦، محمد حامد فهمي، تنفيذ الأحكام الأجنبية والسنادات التنفيذية، القاهرة ١٩٥١، بند ٣، عزمي عبد الفتاح، سلطة المحكمن في تفسير وتصحيح أحكامهم، مقالة منشورة بمجلة حقوق الكويت، السنة الثانية، العدد الرابع، ديسمبر ١٩٨٤ من ١٠١ هامش (٢)، أمينة التبر، قوانين المراجعات، الجزء الثالث من ١٥٢، وجدي راغب الرسالة من ٢٨١. وأيضاً:

- MOTULSKY (HENRY): ECRITS ETUDES ET NOTES SUR L'ARBITRAGE DALLOZ, PARIS 1960, P. 8, ET S.

- DEVICHI (RUBELLIN): L'ARBITRAGE NATURE, JURIDIQUE, DROIT INTERNE ET DROIT INTERNATIONAL, PARIS, 1965, NO. 5, ET S.

(٤٩) انظر في نقد النظرية التعاقدية من الفقه الإيطالي.

- CHIOVENDA (G.): ISTITUZIONI DI DIRITTO PROCESSUALE CIVILE, VI, NAPOLI, 1953, P. 68-69.

- COSTA (S.): MANUALE DI DIRITTO PROCESSUALE CIVILE, TORINO, 1955, P. 80, NO. 61.

ومن الفقه الفرنسي موتولسكي وديفيتشي، الإشارات السابقة، وراجع ما أشير إليه في فتحي والي، المراجع السابق، من ٨٥.

(٤٠) SANTORO PASSARELLI (E.) NEGOZIO GIUDIZIO RIV. TRIM. CIV. 1956, P. 1161.

(٤١) الاشارة السابقة. وهذه هي وجهة القانون المصري، وكذلك القانون الإيطالي بـ(٦٧٣) من قانون الاجرامات الجنائية الإيطالية.

(٤٢) ديفيشي، المرجع السابق، ص ١٧ بند ٨١، ص ٣٦٤-٣٦٥ بند ٨٢، وأيضاً، والي والاشارة السابقة، أمال الفرازيري، المرجع السابق، ص ٨٢ وما يليها بند ٧٨.

(٤٣) راجع من الفقه الإيطالي

- CARNELUTTI (F.) ISTITUZIONE DEL PROCESSO CIVILE ITALIANO, VI  
ROMA, 1956, P. 6059.

ومن دعاء هذا الرأي في الفقه المصري، السنهوري، الوسيط، الجزء الثاني ص ٦٥، بند ٣٥١، ومحمد كامل ليلة الرفاعة القضائية ص ٨١، هامش ١، عبد النعم الشرقاوي، شرح قانون المرافعات، ص ٦٣٣ بند ٦٦، رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام، ط ١٩٦٩، ص ٦٦ بند ٦٦، من ٩٨ بند ٦٦، أبو الوهاب، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ط ١) ص ٦٦ بند ٦٦، محمد عبد الخالق عمر، النظام القضائي المدني، ١٠٨، أمال الفرازيري، المرجع السابق، ص ١٧ بند ٨، ومن الفقه الفرنسي

MOREL (RENE) TRAITE ELEMENTAIRE DE PROCEDURE CIVILE, 2E EDITION, 1949, P. 555, NO. 732.

(٤٤) تميز حقوق ١٥/٢٧١ من ٢٧١ لسنة ١٩٦٦، متشرور في مجموعة المبادئ، القانونية لمحكمة التمييز الجزء الثاني، القسم الثاني، ص ١٤٩٩.

(٤٥) راجع ما سبق الاشارة إليه في سياق عرض النظرية التعاقدية.

(٤٦) فتحي والي، قانون القضاء المدني، ط ١٩٧٣ ص ٨٨.

(٤٧) فتحي والي ، الاشارة السابقة.

(٤٨) راجع المادة ٥٠٦ / مرافعات مصري

(٤٩) راجع المادة ٥٠٥ / مرافعات مصري والمادة ١٢/٣ من قانون التحكيم الإيطالي

(٥٠) فتحي والي، الاشارة السابقة

(٥١) فتحي والي، الاشارة السابقة.

(٥٢) أمال الفرازيري، المرجع السابق، ص ١١ بند ٢٩. وترى أن هذه الرقابة ليست مطلباً سابقاً للدلوت الحجية لحكم المحكمن، وتتجذر أساساً لدى قلة المرافعات في كون حكم المحكمن قضاء خاصاً يستند إلى اتفاق التحكيم ولا يستند أبداً قوة من السلطة العامة. ١١١ بند ٣٠، ص ١١٢ بند ٣٦

(٥٣) فتحي والي، الاشارة السابقة، محمد عبد الخالق عمر، النظام القضائي المدني، ص ١٠٨.

(٥٤) ديفيشي، المرجع السابق، ص ١٦ بند ١١ فتحي والي، الاشارة السابقة. ويشير إلى أن ذلك الهدف لا

يحول دون رخصة الأفراد في الامتثال لحكم القاضيون، وأن هذا الامتثال مفترض في جميع الأحوال، وقد يظهر من التفاوت بين الطرفين بالنسبة للقضاء، الدولة كما هي حالة التفاوت أطراف المزاد على تحديد محكمة مختصة بدعواهم وهو ما يعني وليتهم في الامتثال لحكم هذه المحكمة نفس الترجع، من ٨٦.  
 (٦٥) صاحب هذه النظرية الفقيه الإيطالي كيوفندا، راجع مؤلفه السابق، مبادئ، الجزء الأول، من ٦٧ وما بعدها بند ٣٦.

(٦٦) كيوفندا، الاشارة السابقة، كوسينا، المراجع السابق، من ٧٩-٨٠، بند ٦٦.

(٦٧) فتحي والي، المراجع السابق، من ٨٦، انظر لزید من التفصيل بخصوص هذه النظرية وأسانيدها وتقديرها، وجدي راغب، الرسالة، من ٣٨١، أبو الوفا الحكيم ط(٤) بند ٢ و ٨٦، إبراهيم حبيب سعد، حكم التحكيم، رسالة باريس ١٩٦٩ من ٥٣، أبو زيد رضوان، الاسس العامة في التحكيم التجاري والدولي، دار الفكر العربي، ١٩٨١ من ٣٢ بند ١٩، من ٤٥ وما يليها بند ٢٩، أمال الفرازيري، المراجع السابق، من ٨٠ وما بعدها بند ١٧، وأيضاً.

VIZIOZ (HENRY): ETUDES DE PROCEDURE, PARIS, 1956, P. 585 ET S. NO. 287.

ويفيشي، المراجع السابق، من ١٠ بند ٢، من ١١ بند ٩، من ١٦ وما بعدها بند ١٣، ومن الفقه الإيطالي SATTA (SALVATORE): DIRITTO PROCESSUALE CIVILE, PADOVA < 1959, P. 641.

(٦٨) وكذلك القضاة الذي تتولاه سلطة مدينة غير سلطة الدولة كما كان عليه الحال في مصر بالنسبة للمجالس المثلية، راجع فتحي والي، المراجع السابق من ٨٧، وكما هو الحال بالنسبة للحاكم البينية في الأردن، راجع المادة الثانية من قانون تشكيل المحاكم النظامية في الأردن رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢.

(٦٩) أحمد أبو الوفا، الجديد في عقد التحكيم واحتراطاته، مقالة، من ١٤، محمد عبد الخالق عمر، الاشارة السابقة، وانظر في عرض النظرية وتقديرها، أبو الوفا، التحكيم، ط(٤) من ١٧، بند ٤ وما يليه، من ٢٠ و ٣ وما يليها بند ٨٦، الشرقاوي، مراجعتان، ط ١٩٥٠، من ٦٢٢، رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام، ط ١٩٦٦ من ٥٦، وجدي راغب، الرسالة، من ٣٨١ وما يليها، محمود هاشم، النظرية العامة للتحكيم، دار الفكر العربي، ١٩٩٠، من ٢١٤ وما يليها فتحي والي، الوسط، ١٩٨٧، من ٤ وما بعدها، أمال الفرازيري، المراجع السابق، من ٨٢، وما بعدها، بند ١٨.

(٧٠) فتحي والي، قانون القضاء المدني الكويتي، ط ١٩٧٧، من ٤٦ بند ٣٤٧ وبذلك الوسيط، ط ٤، من ٩٧٢ بند ٤١١، وقارن عكس ذلك في الفقه الإيطالي الذي يرى أن له طبيعة اجرائية عامة بدلاً من تثبيت عقد التحكيم في الخصومة من حيث امتياز عرض المزاد على القضاة، وتتحويل المدعى عليه بمقتضاه إلى جانب أن اتفاق التحكيم ينظم خصومة التحكيم في كثير من الواحي التي ترك القانون للأفراد حرية تنظيمها، راجع في ذلك

- CARNELUTTI (FRANCESCO): SISTEMA DEL DIRITTO PROCESSUALE CIVILE,  
 (PADOVA 1936-1938) T. 2, P. 70, NO. 614.

- وانظر أيضاً، أمال فرايري، دور قضاة الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، المرجع السابق، من ٤١ بند ٩.
- التحكيم عقد خاص متغير عن معاير العقود بحكم موضوعه وهو التقاضي بمطابق موارد لقضاء الدولة العام، ويحضر لرقابته ولكنه يبقى متغيراً عنه بحكم النظام الخاص لخصوصية التحكيم كأسلوب موارد «الخصوصية القضائية»، وجدي راغب، تأصيل الجانب الإجرائي في هيئة التحكيم، معاملات الأسماء بالاجل، بحث منتشر بمجلة الحقوق، جامعة الكورت، السنة السابعة، العدد الرابع، ديسمبر ١٩٨٣ من ٦٠٦ وما يليها، ومؤلفه، *النظرية العامة للعمل القضائي*، رسالة، ص ٢٨٥.
- (٧١) فتحى والي، *نظرية البطلان*، الرسالة، من ١٢١-١٢٠ بند ٦٢، والقانون القضائي الكافي، والوسيلة (٢)، الآثار السابقة.
- (٧٢) أبو الوفا، *التحكيم الاختياري والاجباري*، ط (٢) من ١٩ بند ٢.
- (٧٣) ومقصور حتى على ما تتصرّف إليه إرادة المحكمين بالنسبة للنزاع المعروض عليهم، نقش مصري الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٦/٢/١٩٧١ م.م.د، من ٢٢ ص ١٧٩، مشار إليه في السيد خلف محمد، مجموعة المبادىء لمحكمة النقض (١٩٧٥-١٩٧٥)، الهيئة المصرية العامة للكتاب ط ١٩٨٠، ص ٣٦٩ بند ١٣٧٢.
- (٧٤) أبو الوفا، الجيد في عقد التحكيم واجراماته، مقالة منتشرة في مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية، السنة ١٥، العدد الأول، ١٩٧٠، من ٢٩-٣.
- (٧٥) أمال فرايري، دور قضاة الدولة، المرجع السابق، من ٢٤ بند ٦.
- (٧٦) تعيير حقوق ٨٦/٨٤٥ من ٢١٠٣ لسنة ١٩٨٩، منتشر في مجموعة المبادىء القانونية لمحكمة التمييز، نقابة المحامين، الجزء السابع، القسم الأول، من ٧٧.
- (٧٧) تعيير حقوق ٨٧/١٥٠ من ١٠١ لسنة ١٩٩٠، مجموعة المبادىء، الجزء السابع، القسم الأول، من ٤٩١.
- (٧٨) فتحى والي، الوسيط ط (٢) من ٩٧٢ وما بعدها بند ٤١٢، محمود محمد هاشم، اتفاق التحكيم وأثره، المرجع السابق، من ١٦١ وجدي راغب، طبيعة الدفع بالتحكيم بحث موجز ومكتوب بخط اليد ١٩٨٧ من ١، أبو الوفا، الجيد في عقد التحكيم واجراماته، مقالة سبقت الاشارة إليها، من ٩، محمد عبد الخالق عمر، *النظام القضائي المدني*، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٩٧٦، من ٩٩.
- (٧٩) وجدي راغب، الآثار السابقة.
- (٨٠) وجدي راغب، نقش الاشارة السابقة.
- (٨١) محمود محمد هاشم، اتفاق التحكيم وأثره، المرجع السابق، من ١٦١.
- (٨٢) محمود محمد هاشم، الاشارة السابقة ومؤلفه *قانون القضاء المدني*، الجزء الثاني، من ١٠٠ بند ٦٠، أبو الوفا، مرافقات، الطبعة (١٢) من ١٢٦ بند ١١٨، أحمد المؤمني، المرجع السابق، من ١٩٥-١٩٤.
- (٨٣) نقش مدني مصري ١٩٦٥/٤/١٤، ١٩٧٠/٤/١٤، مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٥٩٨، وقارن نقش ١٧/٤/١٧.

- ص ٢٦ من ٧٨٨، نفس المرجع السابق
- (٨١) نفس مدنى مصرى ٢١/٤٠ ١٩٧٠ من ٢١ من ١١٦، ١١٦/١/١١، من ١٧ من ٦٥، نفس المرجع السابق
- (٨٢) فتحى والى، والتوسيط، ط(٢) من ٩٧٢-٩٧٣ بند ٤١٢، وجدى، راغب، طبيعة الدفع بالتحكيم، بحث سبقت الاشارة إليه، ص ٢-١.
- (٨٣) أبو الوها، التحكيم في القوانين العربية ط(١) ص ٥، مؤلفه التحكيم الاختياري والاجباري ط(٢) من ١١١ بند ١٢، محمود محمد هاشم، المراجع السابق من ١٦٢ بند ٧٨.
- (٨٤) قانون التحكيم الأردني رقم (١٨) لسنة (١٩٥٣) المنشور على الصفحة ١٨٢ من الجريدة الرسمية في عددها رقم (١١٣١) الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١/١٧
- (٨٥) أحمد المؤمنى، المراجع السابق، ص ١٥٩
- (٨٦) راجع نفس المادة ٢٤٢/من القانون المدنى الأردني
- (٨٧) أحمد المؤمنى، المراجع السابق، ص ١٦٠
- (٨٨) أحمد المؤمنى، المراجع السابق بتاريخ ١٦٢-١٦١
- (٩٢) حتى أن القانون المصرى في باب التحكيم لم يشر إلى هذه المسألة ولم يز فيها ما يستحق الذكر بين تصووصه
- (٩٣) على أن تقديم الدفع في حد ذاته يؤكد هذه الرغبة ويعنى عن اثنائها، راجع تيسير أردني ٧٧/٣١٢ منشور في مجموعة المادى، القانونية لمحكمة التمييز، الجزء الرابع، من ٤٧، وقضى بأنه يتشرط للقبول طلب احالة الخلاف للتحكيم قيام أسباب تكفى لاقناع المحكمة بأن الطالب كان مستعداً قبل الشروع في الدعوى ولا يزال راغباً بعد اقامتها في اتخاذ التدابير الازمة لانتظام سير التحكيم بما يعني أن التمسك به بعد اقامة الدعوى لا يمكنه وحده سبباً لتوقيف الاجرامات. تيسير حقوق رقم ٤٧/٤٥ مؤيد لقرار محكمة الاستئناف رقم ٢٢٧/٧٢ تاريخ ٢٠/٢/١٩٧٢، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٧٤، ص ١٠٤٩-١٠٥٦
- (٩٤) تيسير حقوق ٢٢٢/٧٢ تاريخ ٢٠/٩/١٩٧٣، مجلة نقابة المحامين لعام ١٩٧٤، ص ٣٧١-٣٧٥
- (٩٥) تيسير حقوق رقم ٤١١/٤١١ من ١٥٢ لسنة ١٩٨٥، مجموعة المادى، القانونية لمحكمة التمييز/الجزء الخامس، القسم الأول، ص ٤٨١.
- (٩٦) أحمد المؤمنى، المراجع السابق، ص ١٧٨
- (٩٧) أحمد المؤمنى، نفس المراجع السابق، ص ١٧٩ وقارن ما قضت به محكمة التمييز بقولها إن عبارة وبنه ليس هناك ما يحول دون احالة الامر للتحكيم حسب الاتفاق -الواردة في القانون تقييد ان حكم المادة يشمل الحالة التي لم يكن الامر قد أحيل بشأنها على التحكيم فعلاً. تيسير حقوق رقم ٧٥/٢٨٥ تاريخ ٢٩/٦/١٩٧٥، مجلة نقابة المحامين، لسنة ١٩٧٩، ص ٨٢٥-٨٣٨.

- (٩٦) أحمد المؤمني، المرجع السابق، من ١٨، صلاح الناهي، المرجع السابق، من ٩.
- (٩٧) أحمد المؤمني، نفس الاشارة السابقة، وتمهير حقوق رقم ٢٧/٤، مجلة نقابة المحامين لعام ١٩٧٧، مجموعة المبادىء القانونية الجزء الرابع، من ١٦٨.
- (٩٨) راجع تمهير حقوق رقم ٥٥/٦٧ تاريخ ٢٠/٢/١٩٧٧، مجلة نقابة المحامين لعام ١٩٧٧، من ١٦١-١٦٥.
- (٩٩) راجع المادة ٢٤٩/أصول حقوقية ملهي التي لم تجعل من مخالفة القانون موضوع المدعى، انطلاق حقوق الشخص سبباً للنفقة إذا اهمل الشخص الاعتناء على ذلك أمام محكمة البداية والاستئناف وأثارها أمام محكمة التمييز فقط، أحمد المؤمني، المرجع السابق، من ١٨١، وهذا الحكم متوازي بالبيان، راجع تمهير حقوق رقم ٦٧/٣٠ تاريخ ٢٨/٢/١٩٧٧، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٧٧ من ٥١٢-٥١٣ وأيضاً ٦٦/٤٥٦ من ٦٦، مجموعة المبادىء القانونية الجزء الثاني، القسم الأول، من ٧٥.
- (١٠٠) أحمد المؤمني، المرجع السابق، من ١٩٦ وقارن حكم محكمة التمييز الذي يرى أن الهدف من ذلك أن الطلب يقتصر على المحكمة النظر في المدعى المقام ويفصلها عن بحث الموضوع من ٦٧-٦٨، من ١٩٨٧/٧٢١ تاريخ ١٩٨٧، مشار إليه في مجموعة المبادىء القانونية الجزء السابع، القسم الأول، من ٤٩٣-٤٩٤.
- (١٠١) القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨.
- (١٠٢) تمهير حقوق ٨٣/١٢ من ٤٣٥ لسنة ١٩٨٣، مجموعة المبادىء القانونية الجزء الخامس، القسم الأول، من ٤٧٩-٤٧٨.
- (١٠٣) وهذه هي وجهة نظر جمهور الفقه، راجع في ذلك أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، من ١٩٧٤، بند ٤٧، ونظرية الدفع ط(٦) من ٢٧٢ بند ١١٧ وأيضاً ٤٧٦.

Gaston, Tissier et Morel: *Trinité élémentaire de procédure civile*, V.1, No. 280.

- (١٠٤) أبو الوفا، التحكيم، المرجع السابق، من ١٢٥ وما بعدها بند ٤٧ فتحي والي، الوسيط ط(٢) من ١٠٠، بند ٤٢٦، ومع ذلك فقد قبل بأن ليس هناك ما يمنع من إحالة الدعوى إلى التحكيم إذا كان يدخل في اختصاص هيئة دائمة، محمود هاشم، اتفاق التحكيم وأثره، من ١٧١، محمد كامل عبد العزiz، الرافعات، من ٤٥٧ وأيضاً نفس مصرى ١٩٧٩/٢/٢٧، من ٤٣، مشار إليه في محمود هاشم، نفس الاشارة السابقة.
- (١٠٥) أحمد المؤمني، المرجع السابق، من ١٨، صلاح الناهي، المرجع السابق، من ٩-١٠.
- (١٠٦) أحمد أبو الوفا، التحكيم بالقضاء والصلح، من ١٢٤.
- (١٠٧) أحمد المؤمني، المرجع السابق، من ١٨.

(١١٠) راجع ما سبقت الاشارة إليه في هامش (٥١)

(١١١) تعمير حلوى ٦٦/٢١ من ٩٦ لسنة ١٩٦٦ مجموعه المبادئ القانونية، الجزء الثاني، القسم الأول، ص ٧٤٩، وقد ورد فيه «في حالة اثارة دفع بوجوب احالة النزاع إلى محكمة اثارة قانونية، فإن القرار الذي يتوجب على المحكمة اصداره هو توقيف اجراءات الدعوى وليس ردتها، ونفس المعنى ٨٥/٧٦ من ٨١٢ لسنة ١٩٦٥، مجموعه المبادئ القانونية، الجزء الخامس، القسم الأول، من ٨١، وقد اعتمد اجتهاد المحكمة في ظل قانون الأصول المدنية على حكم المادة السابعة من قانون التحكيم باعتباره قانوناً خاصاً مقيداً لنص المادة ١٦ من القانون المدني

(١١٢) تعيير أردني ٨٠/٤٨١ سبقت الاشارة إليه

(١١٣) راجع قرار محكمة التعيير رقم (٦٦/٢١ و ٨٥/٧٦) وقد سبقت الاشارة إليهما

(١١٤) راجع المادة ١٢٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتقابل نص المادة ١٢٩/مرافعات مصرى

(١١٥) راجع المادة ١/١٢٢ ، ٢/١٢٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتقابل نص المادة ١٢٠/مرافعات مصرى

(١١٦) راجع نص المادة ٢/١٢٢ من قانون أصول المحاكمات الأردني، وهو يقابل نص المادة ١٢٠/مرافعات مصرى والذي جاء في سياق الحديث عن انقطاع الخصومة تأسيساً على نفس الحالات المشار إليها في النص الأردني، علماً بأن نظام انقطاع الخصومة يختلف عن نظام وقف الخصومة من حيث من يملك هذا الحق الإجرائي والأسباب التي يبني عليها ونتائجها العملية . فيبينما تملك المحكمة من تلقاه نفسها أو بناءً على طلب الخصوم، أو نص في القانون الحق في وقف الدعوى فإن الانقطاع يبني على أحد من الحالات المشار إليها حصرياً وهي وفاة أحد الخصوم أو فقده أهلية الخصومة أو زوال حصة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه، وأخيراً فإن زوال سبب الوقف يؤدي إلى استئناف الدعوى من النقطة التي توقفت عندها أما زوال سبب الانقطاع فيخرج المادة السابقة للانقطاع من الاعتراض فتعتبر كأن لم تكن ويدأ في حساب مدة جديدة . أحمد المؤمني، المرجع السابق، ص ٢٠٢ وما يليها، أبينه التمر، أصول المحاكمات والمدنية، ص ١٥٧ وما يليها بند ٥١ وما يليها، أحمد الصاوي محمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، من ٤٥٤ وما يليها بند ٣٢٣ وما يليها من ٤٦٣ وما يليها بند ٢٢٩ وما يليها، محمد محمود إبراهيم، الوجيز في المرافعات، ص ٧٨٦ وما يليها، من ٨٠٢ وما يليها، وجدي راغب، مبادئ، الخصومة المدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ١٩٧٨، من ٣٢١ وما يليها، من ٣٣٩ وما يليها .

(١١٧) راجع المواد ١٢٤-١٢٧/مرافعات مصرى

(١١٨) راجع المادة ١٢٢/أصول المحاكمات مدنية التي تجيز للمحكمة أن تقرر استئناف الدعوى إذا كانت لائحة

الدعوى لا تتطوّر على سبب الدعوى أو كانت المدّعى المطلوبة مقدّرة يداري من قبّلها ولم يتم الدفع بالتحكيم المطلوب في المدة المعنية، أو كانت الرسوم المدفوعة نافذة ولم يستكمّلها الداعي في المدة المعنية

(١١٩) انظر حكم محكمة التمييز الذي جاء فيه «على محكمة الموضوع توقيف الاجراءات في الدعوى الاسمية لا ردها بقرارها المتعلق بالطلب المقدم لرد الدعوى قبل الدخول في الأساس بسبب الاختلاف على إحالة النزاع على التحكيم». تمييز الحقوق ٨٥/٧٦ من ٨٢ لسنة ١٩٨٥، مجموعة المباري، القانونية الجزء الخامس، القسم الأول، ص ٤٨١ وايضاً ٧٦/٢٨٢ من ١١٦ لسنة ١٩٧٧، مجموعة المباري، الجزء الرابع من ٤٦٩-٤٦٨.

(١٢٠) القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ وقد جاء موضوع التحكيم في الباب الثالث من الكتاب الثاني لهذا القانون في المواد (٥١٣-٥١٤).

(١٢١) قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢.

(١٢٢) أحمد المؤمني، المرجع السابق، ص ٢٠١-١٩٩.

(١٢٣) ذلك لأن القضاة، الخصومة يمكن مثلاً على شرط حلول حكم المحكيم محل حكم القضاة فإذا أحق التحكيم في نفس النزاع تختلف الشرط وأعتبرت الخصومة قائمة، الشناوي، مرافعات، الجزء الثاني، ص ٤٢٩ بند ٨٦.

(١٢٤) وجدي راغب، مباري، الخصومة ص ١١٧.

(١٢٥) أحمد المؤمني، المرجع السابق، ص ١٩٩.

(١٢٦) راجع المواد ١٢٩-١٢٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية الحالي.

(١٢٧) راجع المادتين ١٢٢-١٢٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية الحالي.

(١٢٨) راجع المواد ١٢٢-١٢٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية الحالي وهي تقابل المادتين ١٢٩ و ١٢٨ / مرافعات مصرى.

(١٢٩) أحمد المؤمني، المرجع السابق، ص ٢٠١، تمييز حقوق ٧٦/٤٣٣ من ١١ لسنة ١٩٧٧، مجموعة المباري، القانونية الجزء الرابع، ص ٤٦٩.

(١٣٠) أحمد المؤمني، المرجع السابق، ص ١٩٩.

(١٣١) وذلك ومن وجهة النظر التي ترى بأن الدفع بالتحكيم يتم إلى طائفة الدفع بعدم القبول

(١٣٢) كذلك ينبع بالبطلان على سبيل المثال، راجع نص المادة ٢٥/أصول المحاكمات مدنية أورمني وهي تقابل نص المادة ٢١/مرافعات مصرى.

(١٣٣) وجدي راغب، مباري، الخصومة ص ٢١١ وما بعدها، أحمد الشناوي، الوسيط ١٩٨١ ص ٢٩ وما بعدها ص ١٧٧ وما بعدها، محمد محمود إبراهيم، الوجهين، ص ٧٤٨ وما بعدها، أمينة التمر، أصول

المحاكمات، من ٢٧٧ وما بعدها، بند ١١١ وما بعده

(١٣٤) أحمد المؤمني، المرجع السابق، من ١٨٩

(١٣٥) تعيير حقوق ٧٥/٢٨٥ من، ٨٢ لسنة ١٩٧٦ مجموعة المبادىء، القانونية، الجزء الرابع، من ٦٧

(١٣٦) راجع في تقسيمات الدفع وأهمية التفرقة بينها، احمد ابو الوها، أصول المحاكمات المدنية، الدار

الجامعية، بيروت ١٩٨٣ من ٢٦٦ وما بعدها بند ٢١١ وما بعده ومؤلفه الدفع ملخص من ٨٦ بند

٢٩٥، أمينة التمر، أصول المحاكمات المدنية، من ١٢٤ وما بعدها بند ٩٧ وما بعده، محمد محمود ابراهيم،

الوجيز في المراقبات، ١٩٨٢ من ٧٤٩ وما بعدها، عبد الباسط جمبيعي، شرح قانون الاجراءات المدنية

طبعة ١٩٦٥/١٩٦٦ س ٤١٣، وما بعدها، نبيل إسماعيل عمر، الدفع عدم القبول ونظامه القانوني

ط(١) ١٩٨١ من ١٥٢ وما بعدها بند ١٠٠ وما بعده، مقلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتظلم

القضائي في الأردن، الطبعة الأولى ١٩٨٨ من ٢٥٧ وما بعدها

(١٣٧) وجدي راغب، مبادئ الخصومة، من ٢١٢ وما بعدها، من ٢١٥ وما بعدها، من ٢١٩ وما بعدها، احمد

الصاوي، الوسط، من ٢١٠ وما بعدها بند ١٤٨، محمد محمود ابراهيم، الوجيز، من ٧٤٩ وما بعدها،

أمينة التمر، أصول المحاكمات، من ١٢٦ بند ١٠٠ من ١٢٧ وما بعدها بند ١٠٢ من ١٢٨ وما بعدها بند

١١٢

(١٣٨) راجع المادة ١١٥/مراقبات مصرى ولا تظير لهذه المادة في القانون الاربى

(١٣٩) راجع المادة ٢/أصول محاكمات مدنية اربى والمادة ٣/مراقبات مصرى

(١٤٠) راجع بهذا الصدد قرارات محكمة التمييز ٧٨/٧٣ لسنة ١٩٧٨ و ٧٩/٣٤٤ من ٤٩ لسنة ١٩٨٠

من ٩٤٩ ومن ٦٦٤، ٦٧/٢٨٧ من ١١٧٩ لسنة ١٩٦٧، مشار إليها في مجموعة المبادىء، القانونية

لحكمة التمييز، الجزء الرابع، ص ٢٦٢ وص ٢٧٦ الجزء الثاني، القسم الأول، ص ٩٢٩

(١٤١) أحمد المؤمني، المرجع السابق، من ١٨٩

(١٤٢) المادة ١١٠/أصول مأخوذة عن نص المادة ١٠٨/مراقبات مصرى يتصرف، والمادة ١١/أصول

مأخوذة عن المادة ١٠٩/مراقبات مصرى والمادة ١١٢/أصول مأخوذة عن المادة ١١٦/مراقبات

مصرى.

(١٤٣) المادة ٩/٢/أصول مدنية مقتولة عن نص المادة ١٦/أصول حقوقية قديم يتصرف.

(١٤٤) المادة (١٠٩/١) التي تنص على القصوم أن يبيّنوا جميع طلباتهم ودفوعهم دفعة واحدة

(١٤٥) وقد أخذ هذا الحكم عن المادة (١٦/أصول حقوقية قديم) والتي كانت تتصل على ما يلي «يجوز

للدعى عليه في آية دعوى وفي أي وقت من الأوقات بعد تلبيه منكرة الحضور أن يقدم طلباً خطياً

لرد القضية المرفوعة عليه بناءً على أحد الأسباب التالية:- ١- كون القضية محكمة ٢- عدم

الاختصاص. ٣- مرور الزمن، أو بالاستناد إلى أي سبب آخر قد يتزاحم للمحكمة أن يستوجب رد

الدعوى قبل الدخول في الأساس فإذا قررت قبول الطلب ترد الدعوى بالنسبة للمدعى عليه ويكون قرار المملكة بالرفض غير قابل للاستئناف ما لم يكن متعلقاً بمرور الزمن فيكون القرار خاصاً للاستئناف.

(١٤٦) راجع المواد ١١٠/أصول مدنية أردني والمادتين ١٠٨ و ١١١/مراجعات مصرى.

(١٤٧) راجع المادتين ١١٢/أصول مدنية أردني و ١١٦/مراجعات مصرى وراجع أيضاً أحمد الصاوي، الوسيط، ص ٢٣٢ وما يليها بند ١٦٧ وما يليه.

(١٤٨) حكم المحكمة النقض الفرنسية الدائرة المدنية بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٤٤، سورة ١٩٤٤ - ١١٧، وأيضاً Vasseur Delais Prefix، Delais de procedure رقم ١٥ وما يليه، ومن الفقه الأردني: مطلع القضاة، أصول المحاكمات، ص ٢٥٨، ومن الفقه المصري فتحى والي وعبد النعم الشرقاوى، مراجعات ١٩٧٦ ص ٢٧٨ بند ١٨١.

(١٤٩) عبد النعم البدراوي، أثر مضمون المادة في الالتزام، رسالة مس ٢٤٩ بند ٢٦٨، عبد الخالق عمر، النظم بدون القبول، رسالة مس ١٦٥، بند ٢٢٦، وأيضاً

Beguet (M.J.P.): Etude critique de la notion de fin de non-recevoir en droit privé R.T.D.C. 1947 (p. 130-160).

(١٥٠) راجع المادتين ١٠٨ و ١٠٩ / مراجعات مصرى وقد سبقت الاشارة إليها.

(١٥١) راجع المادة ١٥٥ / مراجعات مصرى والتي جاء فيها: «الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابداً في إية حالة تكون عليها الدعوى».

(١٥٢) ومن هذه التسلسلات فضلاً عن نص ١١٢ - المادة (٣) المتعلقة بالصلة في الدعوى والتي تنص على أنه لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه صلة قائمة يقرها القانون».

(١٥٣) وجدى راغب، طبيعة الدفع بالتحكيم، ص ٢، أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والاجباري، ص ١١٤ - ١١٥، بند ٤٢

(١٥٤) أبو الوفاء، المرجع السابق، ص ١١٤ وما يليها، بند ٤٢.

(١٥٥) راجع المادة ١١٠ / مراجعات مصرى ولا تشير لها في القانون الأردني.

(١٥٦) أبو الوفاء، الاشارة السابقة وراجع المادة ٣٨٣/مدني مصرى ولا تشير لها في القانون المدني الأردني، راجع بيفيشي، التحكيم، المرجع السابق ص ١٧٨ - ١٩٣ بند ٢٥٠، وأيضاً احكام التقاضي الفرنسية المشار إليها في محمود هاشم، اتفاق التحكيم، ص ١٦٦.

(١٥٧) وقد اعتبرته محكمة التقاضي الإيطالية دفعاً غير متعلق بالنظام العام شأن الدفع بعدم الاختصاص المطلي مما يجب التمسك به قبل الكلام في الموضوع ولا سقط الحق فيه، تقاض مدنى إيطالى، ١٨ يناير ١٩١٨، المجلة الفصلية الإيطالية ١٩٤٨ من ٤٢٢ وأيضاً ٢ أغسطس ١٩٤٦، المجلة الفصلية

- (١٥٩) الإبطالية لقانون المدني وقانون المرافعات لسنة ١٩٤٨ من ١١٢ وأيضاً الأحكام المشار إليها في محمود هاشم، المراجع السابق، من ١٦٦ هامش ٦٣، فتحي والي، قانون القضاء المدني الكويتي، ١٩٧٧، من ٤٤٦، هامش (٤)، ومذكرة الوسيط ط(٢) من ٩٧٣، هامش ٢.
- (١٦٠) عز الدين عبدالله، نزاع القوانين في مسائل التحكيم في مواد القانون الخاص، مقالة منشورة في مجلة العدالة، تصدر عن وزارة العدل في دولة الامارات العربية المتحدة، أبو ظبي عدد ١٩/ابريل ١٩٧٩، عدد ٤، يوليول ١٩٧٩ من ٨٩-٨٨ ويشتمل على ذلك بما يرد في كثير من اتفاقات الدولية بالزمام المحاكم في الدولة المتعاقدة القائم امامها نزاع متطرق على عرضه على التحكيم، يحاله الخصم إلى التحكيم بناءً على طلب أي منهما.
- (١٦١) محمود هاشم، المراجع السابق، من ١٦٩.
- (١٦٢) محمود هاشم الاشارة السابقة.
- (١٦٣) عز الدين عبدالله، المقالة السابقة من ٨٨.
- (١٦٤) سعد أبو السعود، الدفع بالتحكيم، مقالة منشورة في مجلة المحاماة المصرية العدد الثامن، السنة العاشرة والاربعون، من ١٢٤ وما يليها.
- (١٦٥) محمود هاشم، المراجع السابق، من ١٦٧.
- (١٦٦) محمود هاشم نفس الاشارة السابقة.
- (١٦٧) فتحي والي، الوسيط ط(٢) من ٩٩٧ بند ٤٢٥، أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، ط(٢) من ٣١٤، وقد قضى في حالة دعوى الضمان المقدمة من هيئة عامة ضد احدى شركات القطاع العام والختص بنظرها هيئات التحكيم بين المحكمة المعروض عليها النزاع أن تقضى بعدم اختصاصها في هذه الحالة من تقاد نفسها ويجب عليها احالتها إلى هيئات التحكيم، نقض مدني مصري بتاريخ ٢٢/٢/١٩٧٩ من ٩٤١ بند ١٧٥ وأيضاً ١٩٨٢/٣/٢٠ في الطعن رقم ١٦٩ لـ٩٩ إق، مشار إليها في محمود هاشم، المراجع السابق، من ١٧١، وقارن عكس ذلك بخصوص وجوب الاحالة التي لا تكون إلا إلى المحكمة المختصة وهيئة التحكيم ليست كذلك، فتحي والي، المراجع السابق، من ١٠٠ بند ٤٢٦، أبو الوفا، المراجع السابق، من ١٢٦ بند ٤٧.
- (١٦٨) محمود هاشم، المراجع السابق، من ١٧١.
- (١٦٩) راجع المادة ٥١١/مرافعات مصري.
- (١٧٠) راجع المادة ١٥٣/مرافعات مصري والمادة ١٤ من قانون التحكيم الاردني بخصوص دعوى الفسخ.
- (١٧١) راجع المادة ٥٠٩/مرافعات مصري، والمادة ١٧ من قانون التحكيم الاردني.
- (١٧٢) راجع المادة ٥٠٦/مرافعات مصري والمادة ٩ من قانون التحكيم الاردني.

- (١٧٣) محمود هاشم، المراجع السابق، ص ٢٧٦

(١٧٤) راجع نفس المادة ١١٥٨ / مرافعات فرنسي جديدة

(١٧٥) محمود هاشم، نفس المراجع السابق، ص ٣٧٧ وقد نصي بذل طلب التأجيل لقسم دعوى أخرى لا يتعارض  
كلامًا في الموضوع مسقطاً للحق في التمسك بشروط التحكيم نفس مصرى ١٩٨٣/١/٢٦ في الطعن  
رقم ٧٦١ لسنة ١٩٧٦ مشار إليه في محمود هاشم المراجع السابق، ص ٣٧٧، هامش ١

(١٧٦) محمود هاشم، المراجع السابق، ص ٣٧٣

(١٧٧) راجع أحكام القضى المصرية ١٩٧٩/١/٦ من ٢٧ إلى ١٣٨، ١٩٨٢/١/١٦ من ٢٧ إلى ١٢٨ في الطعن رقم ٧٦١ لسنة  
١٩٧٦ سبقت الاشارة إليه وايضاً ١٩٨٢/٣/٢٠ في الطعن رقم ٧٦٦٩ ملقي، ١٩٧٩/٣/٢٧ من ٢٧  
وقد جاء في الحكمين الآخرين أن المحكمة أن تقتصر بـ عدم الاختصاص من ذلك، نفسها إن  
رفعت إليها دعوى مما تختص به هيئات التحكيم المنشاة وفقاً لقانون القطاع العام، مشار إليهم في  
محمود هاشم، المراجع السابق، ص ٣٧٣

(١٧٨) سعد أبو السعود، المقالة السابقة ص ١٢٣٢

(١٧٩) أبو الوفا، المراجع السابق، ص ١٢٠ وما بعدها بـ ٤٥

(١٨٠) راجع المادة ٥١١ / مرافعات مصرى.

(١٨١) راجع المادة ٥٠٦ / مرافعات مصرى

(١٨٢) أبو الوفا، المراجع السابق، ص ١٢٣ بـ ٤٥، وجدي راغب، طبيعة الدفع بالتحكيم، مقالة منه وما  
بعدها

(١٨٣) وجدي راغب الاشارة السابقة وايضاً ردتني مرافعات، ص ١١١، بـ ٣٢ مشار إليه في محمود هاشم،  
المراجع السابق، ص ١٦٦ هامش ١

(١٨٤) وجدي راغب، المراجع السابق، ص ٢

(١٨٥) وجدي راغب، المراجع السابق، ص ٧

(١٨٦) راجع المادة ٣٢ / مرافعات مصرى

(١٨٧) راجع المواد ٦٦ و ١١١ / مرافعات مصرى

(١٨٨) وجدي راغب، الاشارة السابقة

(١٨٩) وجدي راغب، الاشارة السابقة

(١٩٠) باستثناء الدفع بـ عدم الاختصاص المكانى الذى لا يغير كذلك، راجع المواد ١٠٨ / مرافعات مصرى و  
١١٠ / أصول محاكمات مدينة أربيل

(١٩١) راجع المادة ١١٠ / مرافعات مصرى

(١٩٢) وجدي راغب، المراجع السابق، ص ٩، أبو الوفا، المراجع السابق، ص ٣٨، بـ ٣٨

- (١٩٣) أحمد حشيش، الدفع بعدم القبول، رسالة، ص ٢٢٢-٢٢٣، بند ١١٢، من ٥، بند ٦٢.
- (١٩٤) أحمد حشيش، المراجع السابق، ص ١٤٢ بند ٩٦، وراجع أيضًا عبد الحميد أبو هيف، مراجعان، من ٥، بند ٥٩، من ٢٨٤، بند ٥٩.
- (١٩٥) وجدي راغب، المرجع السابق، ص ٩.
- (١٩٦) أبو الوفا، مراجعات، ط ١٢) ص ٢١٩، بند ٢٠٤، والدفع، ص ٨٦، بند ٤٧١، أحمد مسلم، أصول المراجعات (ط) ١٩٧٨، من ٥٧٥، بند ٥٤، أحمد الصاوي، ال وسيط، ط ١٩٨١، ص ٢٣٨ بند ١٧.
- عبد الباسط جعبي، شرح قانون الاجرامات المدنية، ص ٤٢٢، عبدالحالم عمر، الرسالة، ص ١٩٩ بند ٢٠٢، سهل عمر، الدفع بعدم القبول، ص ١٩٧ بند ١٦٦.
- (١٩٧) راجع المادة ٢/٥٠٥ / مراجعات مصرى والمادة ٥/٢ من قانون التحكيم الأردنى.
- (١٩٨) وجدي راغب، نفس الاشارة السابقة.
- (١٩٩) وجدي راغب، المرجع السابق، ص ١٢.
- (٢٠٠) وجدي راغب، نفس الاشارة السابقة.
- (٢٠١) وهو نفس المعنى الذي يؤكده الفقه الإيطالي كما جاء على لسان العلامة كيوفندا بأن اتفاق التحكيم ينشأ، دفعاً بالتنازل عن الخصومة القضائية أو كما قال الفقيه ديلتي بأن الدفع بالتحكيم دفع بعدم جواز اتخاذ الاجرامات القضائية ويعبر الفقيه كارنيولتي عن هذا المعنى يقول: بالتحكيم يتم حل النزاع بوسيلة مختلفة عن الخصومة القضائية ويطلق عليها دليل الخصومة أو شبه الخصومة وهذا المعنى قريب مما تردد في التفسير المصري بقولها: التحكيم طريق استثنائي لفض المنازعات قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادي مشار إليه في وجدي راغب، نفس الاشارة السابقة.
- (٢٠٢) وجدي راغب، الاشارة السابقة.
- (٢٠٣) ومن هذه التشريعات: قانون الاجرامات المدنية السوداني (١٥٤م) وقانون المراجعات العراقي (١٨٣م) فضلاً عن قانون التحكيم الأردني (٦م) وتحديد طبيعة التحكيم بهذه الكيفية يخصّصه لكافة القواعد التي تسرى على الدفع الإجرائية كوجوب إيداعه قبل أي دفع موضوعي أو بعدم القبول ومع الدفع الإجرائية الأخرى وضرورة الفصل فيه على استقلال ما لم تقرر المحكمة ضمه إلى الموضوع من تبنيه الشخص إلى ذلك، والحكم الصادر فيه حكم قطعي فاصل في مسألة إجرائية ولا يجوز حجبه الامر الشخصي بالنسبة للموضوع، راجع وجدي راغب، المرجع السابق، ص ١٤.
- (٢٠٤) قارن عكس ذلك ما هو مقرر في المادة السادسة من قانون التحكيم الأردني.
- (٢٠٥) وجدي راغب، المرجع السابق، ص ١٤ وما بعدها.
- (٢٠٦) وجدي راغب، المرجع السابق، ص ١٥، ولذلك يميز القانون الفرنسي بين بطلان الاجرامات بسبب عيب في الشكل وتنطئه المواد (١١٦-١١٢/ مراجعات فرنسي) وبين بطلان الاجرامات بسبب عيب موضوعي